



فتاوى

نور على الله

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله)

كتاب أحكام المرأة المسلمة

القسم الثاني

الجزء الحادي والثلاثون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠١٦م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب./ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز؛ محمد سعد

الشويعر. - الرياض، ١٤٣٧هـ.

٤٠٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٦٩٧ - ١١ - ٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة ٢- الفقه الحنبلي -

أسئلة وأجوبة أ. الشويعر، محمد سعد (محقق) ب. العنوان

١٤٣٧/٤٣٧٦

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٣٧٦

ردمك: ٢ - ٦٩٧ - ١١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب أحكام المرأة المسلمة
(القسم الثاني)

لبس الذهب للنساء

١- حكم لبس النساء للذهب المحلّق

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في الذهب المحلّق للمرأة، مثل الأسورة والحلق المستديرة، لأنني سمعت حديثاً معناه: ((من أراد أن يهدي حبيبه سواراً من نار، فليهدّه سواراً من ذهب))^{(١)؟(٢)}

ج: هذا الحديث بالنظر إلى سنده لا بأس به، ولكنه منسوخ بالنسبة إلى النساء، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وأمّا الرجل فيحرم عليه الذهب، ليس للرجل أن يلبس ذهباً حلقة ولا غيرها، وإنما يلبس الخاتم من الفضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أُحلّ الذهب والحريّر لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم))^(٣) وفي بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من ذهب وقطعة من حريّر، وقال: ((هذان حلّ لإناث أمتي حرام على ذكورها))^(٤) وجاء في المعنى أحاديث أخرى، تدل على معنى حل

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، برقم (٤٢٣٦).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم (٥١٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم

(٧٥٠) وأبوداود في كتاب اللباس، باب في الحريّر للنساء، برقم (٤٠٥٧).

الذهب والحرير للإناث، وتحريمه على الذكور، حتى ولو صغاراً ولو أطفالاً، لا يجوز تلبسهم الذهب ولا تلبسهم الحرير، وهم ذكور، وأما ما ورد بخلاف ذلك، من نهي المرأة عن لبس المحلق، والوعيد في ذلك، عند أهل العلم ما بين ضعيفة أو شاذة منسوخة، مخالفة للأحاديث الصحيحة.

وقد أجمع المسلمون على حل الذهب والحرير للإناث، سواء كان الذهب محلقاً كالأسورة، أو غير محلق، هذا هو الصواب، ومن قال من إخواننا المتأخرين: إنه يحرم على المرأة المحلق، فهو قول ضعيف مرجوح، مخالف لما جاءت به الأحاديث الصحيحة، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومخالف للإجماع الذي حكاه غير واحد من أهل العلم، فقد حكى الحافظ ابن حجر والنووي، والبيهقي، وجماعة: حل الذهب والحرير للإناث، وتحريمه على الذكور، حكى هؤلاء وغيرهم إجماع الأمة على ذلك، فوجب أن تكون الأحاديث التي فيها ما يشعر بتحريم الذهب على النساء، إن كان مُحَلَّقاً أنه شيء منسوخ، وليس بيباق العمل به، بل منسوخ أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم، أن الحديث إذا خالف ما هو أصح منه، يعتبر شاذاً، وإذا كان منسوخاً بالأحاديث الصحيحة

المتأخرة زال حكمه، وقد جاء في الحديث الصحيح: «أحل الذهب والحرير للإناث أمتي»^(١) هذا يشعر بأنه أحل بعد ما حرم، فالتحليل للإناث، دليل على أنه لا فرق بين المحلّق وغيره، ومن قال من بعض إخواننا المتأخرين: إن المحلّق محرم فهو غلط، والصواب: أن المحلّق وغيره من الذهب حلّ للإناث.

س: سائلة تسأل وتقول: ما حكم لبس الذهب المحلّق بالنسبة للنساء؟^(٢)

ج: لا بأس من لبس المحلّق، النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك، ولا حرج في ذلك، أما ما يروى من النهي عن ذلك، فهي أحاديث منسوخة، ما بين أحاديث ضعيفة، وما بين أحاديث منسوخة، هذا هو الصواب، ولا بأس أن تلبس المحلّق، الخواتم والأسورة، لا بأس بذلك، ولا حرج فيه، وقد صحّت السنة بذلك، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على هذا، وأنه لا حرج فيه، والحمد لله، والصواب: أنه لا حرج في ذلك، وأن الخواتم والمحلّق من الذهب والفضة لا حرج فيه.

(١) سبق تخريجه ص (٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٤).

س: سائل من الجزائر وصلتنا رسالة الأخ الكريم لم يذكر اسمه، يقول: في هذا السؤال: أفيدونا جزاكم الله خيراً، عن حكم لبس المرأة الذهب المحلّق الذي على شكل حلق، هل هو جائز فقد سمعنا فتوى بتحريمه، فما هو الصحيح في ذلك، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الصواب حلّ الذهب المحلّق، وأنه لا بأس به وقد أحلّه النبي صلى الله عليه وسلم لإناث أمته، وقال: ((أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم))^(٢) وكان الصحابيّات يلبسن المحلّق فلا حرج في ذلك، وقد أجمع المسلمون على هذا، كان فيه خلاف شاذ لأحاديث وردت، فيها ضعف، وبعضها منسوخ، واستقرت الشريعة على إباحة الذهب والحرير للنساء المحلّق وغير المحلّق، وقول بعض إخواننا من علماء العصر بتحريم المحلّق قول ضعيف مرجوح خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة وهو كالإجماع من أهل العلم: أنه لا حرج على المرأة أن تلبس المحلّق كالخاتم والأسورة والخلخال وما أشبه ذلك.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٩).

س: تقول السائلة: هل في لبس المرأة للذهب، على شكل أساور أو دائرة مغلقة حُرمة، أم أن جميع أشكال الذهب حلال لبسه بالنسبة للمرأة؟^(١)

ج: جميع أنواع الحللي جائزة للمرأة، من الذهب والفضة، ولو كانت محلقة، ولو كانت أسورة، ولو كانت قلائد، المقصود: جميع أنواع الحللي محلقة وغير محلقة، كالخاتم والسوار والقلادة في العنق ونحو ذلك كله حلال، قد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحديد للإناث أمتي وحرم على ذكورهم»^(٢) وقد لبس زوجاته الخواتم من الذهب والفضة، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

أما قول من قال من المتأخرين: إن المحلق يحرم، هذا قول لا أصل له ولا صحة له، بل هو قول مرجوح وغير صحيح، بل باطل، والصواب: أن المحلق من الذهب والفضة، كل ذلك حلال للنساء

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٩).

سواءً كان أسورة أو خواتم أو غير ذلك، أما ما تعلّق به بعض الناس من أحاديث وردت في ذلك، فكلها منسوخة غير صحيحة، بعضها غير صحيح، وبعضها منسوخ، بالأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب، أحل لإناث هذه الأمة، وبعضها غير صحيح.

٢- حكم تحلي المرأة بكميات كثيرة من الذهب

س: يقول السائل: هل يجوز لبس الذهب للمرأة سواء قلّ أو كثر؟^(١)

ج: الذهب مباح للنساء، فلها التحلي بالقليل والكثير، ما دام جرت العادة بذلك، وإن لم تتحلّ إلا بالقليل فلا بأس؛ لكن لها أن تتحلّى بما جرت به العادة وإن كثر، من أسورة وخواتم وأقراط وقلائد، كل هذا لا بأس به وإن كثر، ينفعها في المستقبل ينفعها أو ينفع ورثتها بعدها، هذا لا يضر لكن لا يكون فيه مباحة وإسراف، لكن تتحرى الشيء المناسب، تتحرى العادة التي يلبسها أمثالها، هذا هو الأولى بها.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٢)

٣- بيان العلة في تحريم الذهب على الرجال دون النساء

س: يتناول السائل: لماذا حرم الذهب والحرير على الرجال، وحلّ على النساء، وما الفرق، أفيدونا جزيتم عنا خيراً وعن المستمعين أيضاً؟^(١)

ج: أولاً: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(٢) يعني: الكفرة، فالكفرة زينتهم الدنيا، وهمهم الدنيا، فهم أولى بهذا الشيء، أما المؤمن فشأنه أن يعدّ للآخرة، وأن يعمل للآخرة، وليس من شأنه المباهاة في الدنيا، ولبس الذهب والفضة والحرير، ليس من شأنه هذا، بل هو حريص على إعداد نفسه للآخرة، والقيام بما أوجب الله عليه وترك ما حرم الله عليه، وتعاطيه الذهب والفضة: لبساً أو أكلاً وشرباً في أوانيها قد يجره إلى الكبر والخيلاء، فيكون ذلك من أسباب دخوله النار، وقد يجره إلى

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم

(٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب

والفضة على الرجال والنساء... برقم (٢٠٦٧).

التشبه بأعداء الله في أخلاقهم وصفاتهم ورغبتهم في الدنيا وبعدهم عن الآخرة، فيجره ذلك إلى الهلاك .

أما النساء من جهة الحلي فلائهن مطلوب منهن الزينة لأزواجهن حتى يتحبين إلى أزواجهن، والذهب زينة والفضة زينة؛ ولهذا أباحه الله للنساء حتى يتجملن به للرجل، أما الرجل فليس بحاجة إلى هذا الشيء، ليس بحاجة أن يتجمل به، فيكفيه اللباس الحسن والخاتم من الفضة فقط، ولا حاجة به إلى التجميل إلى زوجته من ذهب وفضة، وهذا من حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى عباده سبحانه وتعالى.

٤- حكم إلباس الذهب للأطفال الذكور

س: تقول السائلة: (هـ.) من تبوك هل يجوز أن يلبس الأطفال الذكور الذهب أم لا؟ وإذا كانت أعمارهم تقل عن السنتين جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز تلبس الذكور الذهب مطلقاً، ولو كان في أقل من سنتين، الذهب حل للإناث، حرام على الذكور، سواء كان خواتيم أو ساعات، أو غير ذلك، لا يجوز إلباس الطفل الذكر الذهب، كما لا يجوز إلباس الرجل الكبير، وإنما الذهب للنساء.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٣).

٥- حكم تحلي المرأة بالذهب خارج المنزل

س: تقول السائلة (ن.م.ر) مصرية مقيمة بالكويت: قرأت في كتاب حجاب المرأة المسلمة، في الكتاب والسنة ما يأتي: خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به))^(١) وسؤالي: أنا موظفة ألبس الذهب وأنا ذاهبة إلى عملي، بمعنى ألبس الخاتم والدبلة وسلسلة صغيرة، أو سواراً صغيرة، ومجرد عودتي للمنزل، أخلص، بمعنى أنني أتزين به في خارج المنزل، وليس لزوجي، فهل ظهور الخاتم والدبلة في الأصابع حرام أم مكروه؟ أم سوف أعذب من أجله كما هو مبين في الحديث المشار إليه؟ وإذا كنت أريد التقرب إلى الله عز وجل، هل أستغني عن هذا الذهب وأبيعه، طالما سأعذب من أجله، أم ماذا أفعل؟^(٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أخت حذيفة رضي الله عنهما برقم (٢٧٠١١)، وأبوداود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، برقم (٤٢٣٧).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٨).

ج: هذا الحديث وأمثاله مما فيه التحذير من الحلّي من الذهب، أو من الذهب والفضة، كلها أحاديث غير صحيحة، كلها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض أهل العلم: إنها منسوخة، وقد حكى جماعة من أهل العلم، إجماع العلماء على حلّ الذهب والحرير للإناث، وعلى تحريمه على الذكور، هكذا حكى جماعة من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر، ومنهم الإمام النووي ومنهم الجصاص الحنفي، ومنهم غيرهم، كلهم حكوا إجماع أهل العلم على حلّ الذهب، والحرير للإناث وتحريمه على الذكور، وقالوا: إن ما جاء في خلاف ذلك منسوخ، أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، واحتجوا على ذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»^(١)

والحديث الآخر عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد، ثم قال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»^(٢) مع أحاديث أخرى دلت على حل

(١) سبق تخريجه ص (٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٩).

لبس الذهب والفضة للنساء، فهذا الحديث الذي ذكرته السائلة غير صحيح، ولا يعتمد عليه، ولو صح وسلم من النسخ، لكان محمولاً على إظهاره للرجال الأجانب، تكون تظهره يعني: تظهره للرجال للفتنة، فهذا لا يجوز، أما امرأة تخفيه عن الرجال، وتستره عن الرجال، فلا حرج عليها، ولو أظهرت شيئاً من زينتها، فهي ممنوعة من ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(١) الآية.

فالحاصل: أن جنس الذهب والحريير والفضة، كلها حلال للإناث لا بأس بذلك، بالتحلي بها ولبس الحريير، أما الرجل فليس له أن يلبس الحريير، وليس له أن يلبس الذهب، كخاتم ذهب ونحو ذلك، أما خاتم فضة فلا بأس، يحل للرجال والنساء، خاتم الفضة فقط، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه خاتم من ذهب، فتزعه من يده وأطاحه، وقال: ((أيعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده))^(٢) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، برقم (٢٠٩٠).

«نهى عن خواتيم الذهب»^(١) هذا كله معروف وثابت، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أمّا النساء فلا حرج عليهن في حلّي الذهب والفضة جميعاً.

٦ - حكم لبس المرأة حزاماً من الذهب

س: تقول السائلة: ما حكم لبس حزام الذهب للمرأة؛ لأن كثيراً من الناس يقولون: إنه حرام؟^(٢)

ج: لا بأس به، لا أعلم فيه شيئاً، والأصل الحل و في الحديث: «الذهب والحريّر حلّ للإناث أمتي حرام على ذكورهم»^(٣) فما كان من عادة النساء لبسه من الذهب والحريّر، فلا بأس به والحمد لله، هذا هو الأصل سواء حزام أو قلادة أو سوار.

٧ - بيان الصواب في لبس المرأة للذهب

س: يقول السائل (د.س) من رابغ: قرأت في كتاب آداب

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم (٥٨٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... برقم (٢٠٨٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٩).

الزفاف في السنة المطهرة من تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ووجدت أدلة تحرم الذهب على النساء، فما حكم ذلكم القول، وهل هو صحيح؟ جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ليس ذلك بصحيح، الذهب حل للإناث وهكذا الحرير، كلها حل للإناث، والأدلة التي ذكرها الشيخ ناصر، ما بين منسوخ وما بين ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد حكى جماعة من العلماء إجماع أهل العلم على حل الذهب والحرير للإناث، محلّق وغير محلّق، وجاءت بذلك الأحاديث الصحيحة تدل على حل الذهب والحرير لإناث الأمة، سواء كان محلّقاً أو غير محلّق.

والشيخ وفقه الله غلط في هذا وشذ عن الأمة، والصواب: أن الذهب والحرير حل للإناث حرام على الذكور، سواء كان الذهب محلّقاً أو غير محلّق، والأدلة التي ذكرها خفي عليه أمرها، فإنها إما شاذ، وإما منسوخ بالأدلة الصحيحة، والقاعدة أن الحديث المخالف للأحاديث الصحيحة يكون شاذاً، ويعتبر الشاذ ضعيفاً لا يعوّل عليه، وقال جماعة من أهل العلم: إنها منسوخة للأدلة الأخيرة الدالة على حل الذهب والحرير لإناث الأمة؛ ولهذا أجمع أهل العلم على حل

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٣٣).

الذهب والحرير لإناث الأمة، وحكاه غير واحد، وما يوجد من خلاف، فهو خلاف شاذ لا يعول عليه عند أهل العلم.

س: يقول السائل (ع.س.ع) الحربي من المدينة المنورة : لقد سمعنا من بعض الإخوة طلاب العلم، أن لبس الذهب حرام وغير جائز للنساء، فترجو الإفادة عن مدى صحة هذا القول، إن كان هذا صحيحاً مع بيان الأدلة على ذلك؟^(١)

ج: لقد ذكر هذا بعض أهل العلم وأن لبس الذهب للنساء حرام، وهذا التحريم فيه تفصيل، ولكن الذي عليه عامة العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً، أنه لا حرج فيه للنساء، فالذهب حلّ للنساء حرام على الذكور، وهو الصواب هذا هو الحق أن الذهب حلّ للنساء، محرم على الرجال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّ للذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورهم»^(٢).

ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، جاءت على حله للنساء، وتحريمه على الذكور، وهكذا لبس الحرير، يحل للنساء دون الرجال، إلا ما جاء في حديث عمر، رضي الله عنه من استثناء

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٩).

موضع أصبعين أو ثلاث، أو أربع من التحرير للرجال^(١) وصح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن خاتم الذهب للرجال، ورأى رجلاً في يديه خاتم من ذهب، فنزعه، وقال ((أعتمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيضعها في يده))^(٢) فالذهب والتحرير محرمان على الذكور، حلٌ للإناث هذا هو الحق والصواب، وهو كالإجماع من أهل العلم، رحمة الله عليهم، ماعدا ما تقدم من استثناء لموضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع من التحرير للرجال كالزور وأشباه ذلك.

س: يقول السائل: قرأتُ في كتاب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة))^(٣) وعن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... برقم (٢٠٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، برقم (٤٢٣٨)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، برقم (٥١٣٨).

عليه وسلم، قال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً، تظهره إلا عذبت به»^(١) فما قول سماحتكم في هذه الأحاديث، وما هو توجيهكم لنا؟^(٢)

ج: هذه الأحاديث التي فيها النهي عن لبس الذهب، بعضها ضعيف وبعضها منسوخ، فقد أجمع المسلمون على حَلِّ الذهب للنساء وتحريمه على الرجال، فلا حرج في ذلك والحمد لله، تلبس قلادة من الذهب، أو أسورة من الذهب، أو خاتماً من الذهب، كل هذا لا حرج فيه في حق النساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أُحِلَّ الذهب والحُرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم»^(٣) فالذهب والحُرير مباحان للنساء، ومحرمان على الذكور، فقد جاءت إليه امرأة ومعها ابنة لها، وعليها مسكتان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله يوم القيامة بسوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله^(٤) فلم ينكر عليها اللبس، وإنما

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، برقم

(١٥٦٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي، برقم (٢٤٧٩).

أمرها بالزكاة، فالمقصود: أن الأسورة من الذهب وهكذا القلائد، وهكذا الخواتم، وهكذا الأقراط كلها مباحة للنساء عند أهل العلم، وهو إجماع منهم ليس في ذلك إلا خلاف شاذ، لا يعول عليه، فلا ينبغي لأحد أن يشك في هذا الأمر، فالذهب والحديد، حل للإناث ومحرم على الذكور، وما جاء في بعض الأحاديث من تحريم الذهب على النساء، هو ضعيف أو منسوخ بالأحاديث الصحيحة والأدلة الواضحة الدالة على حله للنساء، وأن الله أباح الذهب والحلي للنساء دون الرجال، هذا هو المعتمد عند أهل العلم وهو الحق.

٨ - حكم ارتداء الذهب فوق الحجاب

س: الأخت أم معاذ، تسأل وتقول: هل يجوز أن ترتدي المرأة الذهب فوق الحجاب، فهناك العديد من الفتيات يفعلن ذلك، وقد قلت إنه حرام وإنه زينة، فقالوا: لا، إنها زينة ظاهرة وغير مقصودة فما هو الحكم في هذا؟ وما معنى الزينة الظاهرة؟ وهي حسب علمي أن الزينة الظاهرة هي الثياب، والله أعلم أرجو إفادتي وإفادة الأخوات حول هذه القضية، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إبداء الذهب وسائر الحلي من ماس وغير الماس، إبداءه من

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٧٠).

الزينة التي حرم الله إبداءها عند الرجال الأجانب، كما يحرم عليها إبداء شعرها وسائر بدننها كوجهها وحلقها وصدرها ونحو ذلك، كذلك إبداء الذهب وإبداء الأسورة والقلائد، كل ذلك لا يجوز؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(١) فوجهها وما يكون في صدرها من القلائد، وما يكون في حلقها وما يكون في رأسها كل ذلك من الزينة التي يحرم إبدائها، والذهب من أحسن الزينة، فلا يجوز لها إبداء ما يفتن الرجال، ويسبب الميل إلى المرأة ولكن تجتهد في ستر ذلك بالملابس والأجلة ونحو ذلك، حتى لا يبدو منها شيء إلا العين أو العينان.

٩- حكم إبداء المرأة لخواتمها وأسورتها

س: تقول السائلة (ب.د.ج) من الأردن: قرأت في سنن النسائي حديثاً، عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين كراهية إظهار الذهب للنساء، وأسمع كثيراً من الفتاوى تفيد على أن إظهار الخاتم أو الأسورة بالنسبة للمرأة ليس حراماً؛ لأنه من الزينة الظاهرة، التي أجازها الله عز وجل، فأرشدونا -حول هذا الأمر- للأهمية مأجورين؟^(٢)

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩١).

ج: الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ ^(١) الآية فإظهار الزينة من الحلي في اليدين، أو في الحلق أو في الأذن، كل هذا من المحرمات لا يجوز لها إبداء الزينة، بل يجب عليها التستر بالحجاب، قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(٢)

فالواجب على المرأة أن تستر وجهها وجميع بدنها عند غير المحارم ومن ذلك ستر يديها، وما فيها من الأسورة والخواتم وستر حلقها وما فيه، وستر وجهها وما فيه، أذنيها، كل هذا واجب وقال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ^(٣) قال العلماء: معنى ذلك إظهار المحاسن، معنى التبرج إظهار المحاسن والمفاتن.

س: تقول السائلة هل لبس الذهب للفتاة في العمل أو المدرسة حرام؟ ^(٤)

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٦).

ج: لبس الذهب لا حرج فيه للمرأة إذا كانت بين النساء، أما بين الرجال غير المحارم تستره، حتى لا تفتن أحداً.

١٠- حكم لبس ما كتب عليه اسم الله أو آية من القرآن

س : يقول السائل : (ح) والسائلة : (خ) من الجزائر عندي سلسلة من ذهب ومكتوب عليها اسم الله، هل يجوز لي أن أستعملها أم أن ذلك حرام؟^(١)

ج: هذه السلسلة من الذهب التي فيها اسم الله، أو فيها آية من القرآن، ينبغي تركها؛ لأنه قد يدخل بها الخلاء، تركها أولى وقد توضع في محل يمتهن، فالأولى بك أن تغيري هذه السلسلة، بأن يزال منها ما فيها من أسماء الله حتى لا تمتهن؛ لأن أسماء الله عظيمة، والسلسلة قد توضع في بعض المتاع، قد تلقى في الغرفة، قد تلقى في الصندوق، فلا يزال بها قد تلمس بشيء لا يناسب، فالحاصل أن تركها أولى وأحوط تعظيماً لأسماء الله عز وجل، فتحك أو تسبك سبكاً جديداً، ليس فيها ذكر الله سبحانه وتعالى، هذا هو الأولى والأحوط احتياطاً لأسماء الله، وحمايةً لها من

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ————— الجزء الحادي والثلاثون

الامتهان، وهكذا الثياب التي يكون فيها أسماء الله، أو آيات لا يجوز لبسها؛ لأنها وسيلة إلى أن تمتهن، أو تصيبها النجاسة من حيض أو غيره، أو تلقى فيوطاً عليها أو يجلس عليها الناس، فلهذا حرم لبسها وحرم جعلها وسائل أو بسطاً؛ لأن ذلك فيه امتهانها بالقعود عليها، والجلوس والوطء عليها ونحو ذلك.

١١- حكم دخول الحمام بسلسلة مكتوب عليها اسم الله

س: تقول السائلة (م.م.ع): امرأة عليها سلسلة من الذهب كتب عليها لفظ الجلالة، تقول: هل يجوز لي أن أدخل بها دورات المياه؟^(١)

ج: لا حرج، الحمد لله، لكن إن تيسر تركها خارجاً، وقت دخول الحمام يكون أحسن، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء خلع خاتمه^(٢) كان فيه محمد رسول الله، فإذا تيسر لك جعلها خارجاً، فلا بأس، وإن خفت عليها أن تسرق، أو أن تنسيها فلا حرج إن شاء الله، الأمر واسع.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به

الخلاء، برقم (١٩) عن أنس رضي الله عنه.

١٢- وصية للصاغة حول التصوير على الحلي

س: يقول السائل بماذا توصون إخوتنا الصاغة حول التصوير في

الحلي؟^(١)

ج: وصيتي للصاغة ألا يصوروا في الحلي حيوانات، أو غيرها من ذوات الأرواح، فلا يجوز لهم أن يصوروا أنواع الصور، ولا يجعلوا فيها حيوانات، لا يجوز للصاغة ولا غيرهم في لباس، أو حلي أو فراش أو غير ذلك، لكن إذا كانت الصورة في فراش، لا نرى بأساً؛ لأنها تمتهن بالجلوس عليها، ويوطأ عليها، لكن ليس للمصور أن يصور صورة لا في الفراش، ولا في الحلي ولا في غير ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «(أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)»^(٢) ولأنه صلى الله عليه وسلم: «(لعن المصورين)»^(٣) فالواجب الحذر.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد؛ برقم

(٥٣٤٧).

١٣- حكم لبس الحلي المنقوش عليه صورة حيوان

س: يقول السائل (ن.) من الخرج: أفيدونا جزاكم الله خيراً عن حكم لبس الذهب، الذي يوجد به صور حيوانات، أو صور إنسان هل يجوز لبسه أم لا؟^(١).

ج: الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز لبسه، بل يجب حك ذلك وإزالته، فإذا كان في قلادة أو في أسورة، أو نحو ذلك فإنه يزال بالطريقة التي تزيله، أو يطمس بشيء، ولا يجوز لبسه، وهكذا الثياب وهكذا الخمر، وهكذا القمص كلها لا يجوز لبسها، إذا كان فيها صور بل يجب أن تزال تلك الصور، فإذا حك الرأس زال المحذور، المهم زوال الرأس فإذا حك الرأس أو طمس بشيء لا يبين معه، بل يخفى زال المحذور سواءً في ذهب أو فضة، أو في قميص أو في غير ذلك، مما يلبسه المؤمن والمؤمنة، والحجة في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تدع صورة إلا طمستها »^(٢) هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم (٩٦٩).

والسلام، وهكذا الحديث الثاني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
«نهى عن الصورة في البيت و أن يصنع ذلك»^(١).

س: تقول السائلة: (ج.ع.) من اليمن إذا كان في الحلي بعض
صور الحيوانات فهل يجوز لبسه؟^(٢)

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس حلياً أو ملابس أخرى فيها صور
الحيوانات لا أسود ولا نمور، ولا ذئاب ولا رجال ولا نساء،
الواجب أن يزال الرأس؛ فإذا أزيل الرأس بأي طريقة جاز اللبس؛
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة الرأس حتى يكون كهيئة
الشجرة، ولما رأى ستراً عند عائشة هتكه وغضب عليه الصلاة
والسلام، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة،
ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) فالواجب أن تزال هذه الصورة
بالطريقة الممكنة، ويكفي أن يزال الرأس.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، برقم (١٧٤٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم

(٥٩٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٧).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

س: تقول السائلة هل يجوز للمرأة أن تلبس الذهب، وفيه رسم للطيور؟^(١)

ج: لا يجوز لبس ما فيه الصور، بل يزال يحكّ، أو يجعل فصّ آخر إذا كان الرسم في فصوص، المقصود لا يلبس هذا إلا بإزالة هذه الصورة، صورة الحيوان، سواء في الثياب، أو في الطاقية، أو في الغترة، أو في القميص أو في الخاتم أو في الساعة.

س: يقول السائل: هل لبس أسورة الذهب على شكل حيوانات جائز أو لا؟^(٢)

ج: لا، المصورة لا تجوز.

١٤- حكم لبس الحلي المنقوش عليه أحد أعضاء الجسم

س: رسالة من المستمعة (هـ. س) من حائل، تسأل فتقول: هل يجوز لبس الحلي التي تكون على شكل عضو من أعضاء الجسم، كما الكف مثلاً أو غيره وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارج الصلاة؟^(٣)

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٣٠).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٠١).

ج: لا حرج في ذلك إنما الصورة، صورة الرأس، أما إذا كان مافيه رأس، كف أو أصبع فلا يضر.

١٥- حكم اتخاذ أسنان الذهب

س: تقول السائلة: ما حكم سن الذهب والتفليج البسيط للمرأة؟^(١)

ج: سن الذهب لا بأس به، أما التفليج فلا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التفليج للحسن^(٢) أما إذا كان لإصلاح الضرس أو لأجل تلييسه بالذهب أو لأشياء أخرى من العلاج فلا بأس، أما للتحسين والزينة فلا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتفلجات للحسن^(٣) أما إذا كان لحك الضرس ولإزالة ما فيه من عوج أو زيادة أو تقدم أو تأخر فلا بأس، ليس هذا من باب التفليج إنما هو من باب العلاج لما حصل فيه من الخلل، أو لتلييسه، أو لإزالة ما فيه من الدود والسوس لا حرج في ذلك.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، برقم (٥٩٣١) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... والمتفلجات... برقم (٢١٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤).

١٦- حكم تلبيس الأسنان بالذهب أو الفضة لقصد الزينة

س: يقول السائل هل يجوز تلبيس بعض الأسنان بالذهب أو الفضة بقصد الزينة؟^(١)

ج: لا يجوز للرجل، أما المرأة فأمرها أسهل، أما الرجل فلا يجوز، يربطها بغير الذهب إلا إذا كان دعت الحاجة إلى ربطها بسلك الذهب فلا بأس وإن تيسر غيره فهو أحوط، أما اتخاذ رباط الزينة أو صبغها بالذهب للزينة فهذا لا يجوز.

س: يقول السائل: ما رأيكم سماحة الشيخ فيمن يستعمل الذهب والفضة للأسنان؟^(٢)

ج: الأسنان فيها تفصيل، إذا تيسر اتخاذ الأسنان من غير الذهب والفضة، هذا أولى، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه أذن لشخص قطع أنفه أن يجعل أنفاً من فضة، فلما أنتن عليه، أمره أن يجعله من ذهب^(٣) فدل

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٢٢) والترمذي في أبواب اللباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠).

ذلك على أنه لا حرج في مثل هذا للضرورة؛ ولأنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم ربطوا أسنانهم بالذهب، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج في ذلك، وإن تيسر معدن آخر يقوم مقام الذهب، فهو أفضل وأولى وأحوط، وهذا للرجال خاصة، أما النساء فأمرهن أوسع، النساء أمرهن أوسع في ذلك؛ لأنه من الزينة، فإذا طلت بعض أسنانها بالذهب أو ركبت سنّاً سقط، ركبت بدله سنّاً من ذهب، فالأمر في حق المرأة أسهل وأيسر، أما الرجال فالواجب في حقهم التورع والبعد عن الذهب والفضة إلا عند الحاجة في مثل الأسنان أو مثل الأنف إذا قطع، لا حول ولا قوة إلا بالله، يجعل مكانه أنف من ذهب، لا حرج في ذلك، فالأسنان الآن، وجدت أشياء كثيرة تقوم فيها مقام الذهب، ولا حاجة إلى الذهب.

١٧- حكم تركيب جسر للأسنان يعمل على تلاصقها

س: إحدى الأخوات المستمعات، رمزت لاسمها بالحرف (ن) تقول: توصل العلم حديثاً إلى تركيب جسر في الأسنان، يعمل على تلاصقها ببعضها، فهل يجوز للإنسان أن يضع هذا الجسر، ليسد الفلجة بين أسنانه، وتصبح متلاصقة أم أنه يعتبر تغييراً لخلق الله؟^(١)

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٤٧).

ج: لا أعلم في هذا شيئاً؛ لأن هذا ليس من التفليح، لكن هذا عمل آخر، إذا كان ينفع ويحصل به المطلوب فالحمد لله.

١٨- حكم تزيين المرأة وجهها بالمكياج

س: تقول السائلة: ما حكم وضع المكياج على وجه المرأة، إذا كانت لا تبدو للأجانب، وإنما تظهر أمام النساء؟^(١)

ج: المكياج إذا كان لا يضر وجهها لا بأس به، لكن تزيينه عند الوضوء، إذا كان له جسم، يمنع الماء، أما إذا كان يضر وجهها، يسبب مرضاً أو بقعاً سوداء وما أشبه ذلك، فإنها تتركه؛ لأنه حينئذ فيه مضرة، أما إذا كان يجمل وينور لكن لا يضر فلا بأس.

س: تقول السائلة (أ. س. أ.) من مكة المكرمة: هل يجوز وضع سن الذهب؛ لأنني سمعت من بعض زميلاتي أن وضع سن الذهب محرم؛ لأن الماء لا يصل إلى السن أثناء الوضوء، فهل هذا صحيح؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك للنساء من الذهب وغير الذهب، ولكن الرجل الأولى له أن يتخذ سنّاً غير الذهب إذا تيسر ذلك.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨).

والسن للمرأة سواء كان للتَّجَمُّل أو للضرورة لا حرج فيه.

١٩- حكم لبس الخاتم في غير الخنصر والبنصر

س: تقول السائلة: (ج.ن.ت) من الرياض ما حكم لبس الخاتم في السبابة أو الوسطى فقد سمعنا من يقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك وما حكم من يكتب صلى الله عليه وسلم، بحرف واحد أو بأربعة حروف، وهي صلعم؟^(١)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن التختيم في الإصبع الوسطى والسبابة^(٢) والظاهر والله أعلم أنه أراد بذلك الرجال، أما النساء فلهن الزينة في كل شيء، وأما كتابة، (ص) أو (صلعم) فلا ينبغي هذا، أقلّ أحواله الكراهة، بل السنة أن يصلي على النبي، يقول: صلى الله عليه وسلم يكتبها، كاملة، ويصلي الله عليه بها عشراً، مَنْ صلى عليه واحدة، صلى الله عليه بها عشراً^(٣) فالسنة للمؤمن إذا تكلم، عند ذكر محمد عليه الصلاة والسلام، أن يقول: صلى الله

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختيم في الوسطى والتي تليها، برقم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، برقم (٩٣٩).

عليه وسلم، وإذا كتب اسمه يقول عنده صلى الله عليه وسلم، في الكتابة في الكتب والرسائل، اللهم صل عليه وسلم.

س: تقول السائلة (م. د): ما حكم لبس الخاتم في السبابة اليمنى، واليسرى بالنسبة للرجل والمرأة؟^(١)

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، ولا أعلم في هذا بأساً، المرأة تلبس الخواتم في جميع أصابعها، والرجل يلبس في الخنصر والبنصر، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؛ لأن المرأة تتختم من زيتها، ومن حليها، وأما الرجل فلا بأس أن يلبس الخاتم، في خنصره أو بنصره، لما جاء من أدلة في ذلك.

س: تقول السائلة: سمعت أنه لا يجوز لبس الخاتم في السبابة والوسطى؛ لأن فيه تشبهاً بقوم لوط، فهل هذا الكلام له أصل من حديث صحيح؟^(٢)

ج: لا أعلم له أصلاً، ولا حرج في التختم في الأصابع، كلها في حق المرأة؛ لأنه من الجمال والزينة، أما في الرجل فالخنصر أولى، كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل خاتمه في خنصره عليه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) السؤال السبعون من الشريط رقم (٨٧).

الصلاة والسلام^(١) ولا بأس أن يكون في اليمنى أو في اليسرى.

س: يقول السائل: ما حكم وضع الخاتم في السبابة والإبهام، وكذلك سائر الأصابع بالنسبة للمرأة؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك.

٢٠- حكم لبس الحلي المصنوع من الحديد

س: تقول السائلة: ما حكم لبس الأساور والسلاسل والخاتم المصنوعة من الحديد؟^(٣)

ج: لا حرج في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للخاطب كما في الصحيحين: ((التمس ولو خاتماً من حديد))^(٤) لكنه كونه من الذهب والفضة أفضل وأولى في حق المرأة، ولكن إذا دعت الحاجة إلى خاتم من حديد أو سوار من حديد فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، برقم (٢٠٩٥).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٥٩٠).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، برقم (٥٨٧١)،

ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم

حديد... برقم (١٤٢٥).

أما الحديث الذي فيه أنه رأى رجلاً عليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»^(١) في رواية: «ريح الأصنام»^(٢)، فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

-
- (١) أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، برقم (٤٢٢٣) والترمذي في أبواب اللباس، باب ماجاء في الخاتم الحديد، برقم (١٧٨٥).
- (٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد، برقم (٤٢٢٣) والترمذي في أبواب اللباس، باب ماجاء في الخاتم الحديد، برقم (١٧٨٥).

أحكام خروج المرأة

٢١- حكم خروج المرأة من بيتها من غير حاجة

س: تقول السائلة: ما حكم خروج المرأة من بيتها من دون حاجة ضرورية؟^(١)

ج: السنة عدم الخروج؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) فالسنة البقاء في البيوت والمحافظة على العفة، والبعد عن التبرج والخروج، إلا من حاجة، فالبقاء في البيت أسلم إلا من حاجة كالخروج للصلاة مع الناس مع التستر وعدم الطيب وكالخروج لعيادة المريض والخروج لحاجات السوق مع التستر للحاجة التي تدعو إلى الخروج وما أشبه ذلك، أما الخروج من غير حاجة فقد يفضي إلى فتنة فتركه هو الأولى، فالمقصود أن الخروج لحاجة ومصلحة شرعية هذا هو المطلوب، أما خروج بغير حاجة فقد يفضي إلى شر فتركه أولى وأفضل.

س: تقول السائلة: كأن حركة النساء مطلوب الإقلال منها سماحة الشيخ، هل توجهون الناس إلى شيء من هذا؟^(٣)

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

ج: نعم، الله جل وعلا يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) فالسنة لزوم البيوت وعدم التجول والخروج إلا من حاجة؛ لأن هذا من أسباب السلامة والعصمة والعافية، والخروج إلى الأسواق والزيارات الكثيرة من أسباب الفتنة، فالأفضل للمرأة والأجود لها لزوم بيتها وقلة الخروج إلا من حاجة.

كذلك نوصي الرجال بأن يحرصوا على توصية النساء بقلعة الخروج، والحرص على منعهن من الخروج إلا من حاجة وفائدة، وإلا فينبغي تقليل الخروج، ولا سيما للأسواق، أسواق البيع والشراء، فإن ذلك قد يسبب فتناً كثيرة، وإذا خرجت المرأة فليكن معها امرأة صالحة أو أكثر، حتى يتعاونوا على أسباب الستر والعفة، وعلى البعد عن أسباب الفتنة.

٢٢- بيان مقياس الحاجة المبيحة لخروج المرأة

س: تقول السائلة: (ن.هـ.أ.د) من الأردن يقول صلى الله عليه وسلم في شأن خروج النساء: «أُذِنَ لَكُنَّ بالخروج لحاجتك»^(٢) ما

(١) سورة الأحزاب، الآية، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ برقم

(٤٧٩٥) ومسلم في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة=

المقياس الذي تقدر به الحاجة المسموح للمرأة الخروج من أجلها، وإن كان محرمها من الرجال يستطيع أن يكفيها حاجتها، فهل يباح لها الخروج وخاصة إذا كان حاجتها شراء الملابس، وإن لم يكن لها محرم ووجدت قريباً غير محرم يكفيها حاجتها فهل يباح لها الخروج أم يكفيها قريبها غير المحرم نرجو التوجيه؟^(١)

ج: كل امرأة أعلم بحاجتها، هي التي تحدد، فإذا رأت أن محرمها أو غيره لا يكفي ولا يحصل به المقصود فلها الخروج، أما إذا كانت تعلم أن زوجها أو أخاها يحصل به المقصود وليس هناك حاجة إلى خروجها، فالأولى بها ألا تخرج، وأن تكتفي بمحرمها، من أخ أو زوج أو غيرها ممن تطمئن إليه وتثق به من الرجال أو النساء يكفونها المؤونة؛ لأن خروجها عرضة إلى شر كثير، فلا ينبغي لها أن تتساهل في ذلك بل الخروج عند الحاجة مع التستر والتحفظ والبعد عن أسباب الفتنة والريبة، هذا هو المطلوب؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) فأمر بلزوم البيوت إلا عند

=الإنسان، برقم (٢١٧٠).

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

الحاجة، وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون إلى الحاجة، وهكذا نساء المؤمنين يخرجون للحاجة، فإذا خرجت لحاجتها من زيارة قريب أو عيادة مريض، أو صلة رحم أو لشراء حاجة من السوق، وترى أن شراءها لها أولى يعني هي أعلم بحاجتها، وأعلم بالصفة التي تريدها لا حرج في ذلك وإذا تيسر لها أن يكفيها غيرها فذلك خير لها وأطهر.

٢٣- حكم خروج المرأة لأعمال الخير بدون استئذان والدها

س: تقول السائلة ما حكم خروج الفتاة بدون علم والدها، للدعوة إلى الله أو لزيارة المرضى، وفعل الخيرات، هذا مع أن الوالد لا يمنعها من ذلك، وهل إذا افترضنا أنه يمنعها، هل تخرج للدعوة أم لا، وجزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم لها الخروج للدعوة، وزيارة الأقارب وعيادة المريض، مع التحفظ والعفة والتستر والحجاب، لا بأس، وإن لم تستأذن والدها، إلا إذا كان في خروجها خطر، فلا بد من إذن والدها، وأخذ رأيه في الكيفية التي تخرج بها حتى لا تقع في الخطر؛ لأن والدها مسؤول عنها وهكذا إخوتها فإذا كان خروجها، لا يترتب عليه شر،

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

في خروجها لعيادة المريض، أو سماع المواعظ، أو سماع خطبة الجمعة، إذا كان خروجها مضبوطاً متسترة، وليس هناك ما يوجب التهمة فلا بأس، أما إذا كانت تخشى أن تتهم، فينبغي لها أن تحذر، وألا تخرج إلا بإذن ويكون معها من يصحبها، من أخواتها، من زوجة أبيها، وغيرهن من النساء الثقات حتى لا تتهم بالسوء.

٢٤- حكم إكثار المرأة من الخروج إلى الأسواق

س: تقول السائلة: أم أحمد: أختي تكثر الخروج إلى الأسواق، والمجمعات وإذا نهيناها عن ذلك، قالت بأن ذلك ليس بحرام؟^(١)

ج: نصيحتها مناسبة، الخروج وسيلة إلى شر إذا لم يكن هناك حاجة، الخروج إلى الأسواق قد يفضي إلى التبرج، وقد يفضي إلى عدم التستر، المقصود أن الخروج إلى الأسواق والمجمعات بغير عذر شرعي تركه أولى وأحوط، الله يقول سبحانه لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) فالجلوس في البيت أولى إلا من حاجة، كونها تخرج بغير حاجة الأولى لها ترك ذلك،

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

والمحافظة على بقائها في البيت حذراً من تبرج أو تساهل في تستر، أو غير هذا من الأسباب التي قد تجر إلى الشر، فعدم الخروج أولى إلا من حاجة، وعليكم النصيحة.

٢٥- حكم خروج المرأة في ملابس ساترة من دون جلباب

س: رسالة من سوريا (حلب) من إحدى الأخوات تقول: هل للمرأة أن تخرج بثياب عادية تستر جسمها، دون جلباب أسود طويل، وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا حرج على المرأة أن تخرج، في ملابس ساترة، ليس فيها فتنة، وإن كان ليس فوقها جلباب، لكن وجود الجلباب والعباءة أفضل؛ لأن الملابس الأخرى قد تبين بعض الأعضاء، فإذا كانت الملابس وافرة كافية ساترة للرأس والوجه والبدن، فلا بأس، لكن وجود الجلباب يكون أكمل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٢) فوجود الجلباب يكون أفضل وأبعد عن الفتنة، وأستر للمرأة، وهكذا العباءة،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

المقصود أن وجود العباءة والجلباب، يكون أستر لها وأبعد، لكن لو وجد ثياب ضافية ساترة، وطرحة على الرأس ساترة، مع ستر جميع البدن، حصل المقصود؛ لأن المقصود التستر والبعد عن أسباب الفتنة مهما أمكن، فالجلباب والعباءة ونحوهما فوق الثياب، يكون أكمل في الستر.

٢٦- بيان ما يجوز للمرأة إزالته من شعر جسمها

س: تشترك الأخت من حلب مع مستمعة من الأردن هي (ع.م) في هذا السؤال: في حكم إزالة الشعر من وجه المرأة، ولا سيما الحاجبين، وأيضاً عن الشعر وإزالته من بقية جسم المرأة، كالذراعين والساقين وما أشبه ذلك، ما هو توجيهكم للنساء في هذا الموضوع يا سماحة الشيخ، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ليس للمرأة أن تأخذ الحاجبين، ولا من شعر الوجه ما ليس فيه تشويه، بل هو عادي؛ لأن هذا من النمص، أما لو نبت في الوجه شيء يشوه الخلقة كالشارب واللحية، فلا بأس أن تأخذه، أما الحاجبان والشعر العادي في الوجه، فإنها لا تأخذ شيئاً منه؛ لأن

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠٨).

الرسول صلى الله عليه وسلم ((لعن النامصة والمتمنصة))^(١) أما شعر الذراعين والرجلين، فلا بأس به.

س: السائلة: (س.ع.) من الأردن تسأل عن حكم لبس الخاتم والقلادة، وغير ذلك من الذهب، بالنسبة للمرأة، إذ تقول لقد قرأت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يقر ذلك حتى للمرأة ووصاها بلبس الفضة ما هو توجيهكم؟^(٢)

ج: الصواب: أنه لا حرج في ذلك بأن تلبس ما تيسر من الذهب والفضة والجواهر، وأن تكون مستورة عن الأجانب، لكن عند زوجها وعند النساء لا بأس، وقد ثبت هذا في أحاديث صحيحة، أما الأحاديث التي فيها ذكر النهي عن لبس المحلق، أو بعض الفضة، فهي أحاديث ما بين ضعيف وبين منسوخ ليس عليه عمل، وقد أجمع العلماء على جواز الذهب والفضة للنساء، ولا حرج في ذلك، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠٨).

٢٧- حكم سفر المرأة بدون محرم

س: تقول السائلة: أنا طالبة ويجب عليّ في كل ستة أشهر أن أسافر إلى أهلي، ولكنني أذهب إليهم من غير محرم، وأنا عفا الله عني وعنكم أعرف حكم ذلك، لكن أهلي يجبرونني ويصرون على سفري، فماذا أفعل يرحمكم الله؟ وجهوني جزاكم الله خيراً، وما الحكم إذا كنت مع مجموعة من البنات؟^(١)

ج: ليس للمرأة أن تسافر إلا مع محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، من أمرك بالسفر بدون محرم، فلا طاعة له من أب أو أم أو أخ أو غير ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))^(٢) ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))^(٣) سبحانه، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، برقم

(٧١٤٥) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

الله، برقم (١٨٤٠)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه،

برقم (٣٨٨٩).

محرم^(١) متفق على صحته.

٢٨ - حكم إظهار المرأة لمفاتنها أمام الأجانب

س: السائل: (س.م.ش) من الرياض يقول: ما حكم تبرج النساء عند الأجنبي في أسواق البيع، وكذلك في البيوت عند أخي الزوج، وبعض الأعمام والأخوال ومن في حكمهم؟^(٢)

ج: التبرج: هو إظهار المحاسن والمفاتن، كإظهار شعرها ووجهها وعنقها والحلي الذي في أذنها، وما في حلقها من الحلي، كل هذا من التبرج، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣) فسر العلماء التبرج بذلك؛ لأنه يظهر المحاسن والمفاتن من صدرها ومن عنقها، ومن أذنيها ومن رجليها وشعرها ونحو ذلك، وهكذا الوجه في أصح قولي العلماء هو من المفاتن؛ لأن جمال المرأة وحسنها وزينتها يظهر من وجهها، فهذا كله حرام

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم (١٨٢٧) ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (٨٢٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

ولا يجوز، بل هو من التبرج الذي حرّمه الله عزوجل، سواء كان عند أخي الزوج أو عند زوج الأخت، أو عند عم الزوج أو خال الزوج، أو ما أشبه ذلك، وعند الأجانب الآخرين كذلك.

فالذي يفعله بعض النساء في الأسواق والعياذ بالله من التبرج والتساهل بإظهار بعض الشعر، أو الوجه أو العنق، أو الساق أو اليدين، أو ما أشبه ذلك، كل هذا منكر وكله حرام، والمرأة عورة، فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان، فالواجب عليها الحذر والتستر والحجاب؛ لأن هذا من أسباب السلامة، والله يقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) فالتستر والحجاب أطهر لقلوب الجميع، أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، وإن كانت الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم، لكنها عامة لنساء النبي وغير نساء النبي، فالواجب على النساء البعد عن التبرج وإظهار المحاسن، ومن ذلك التكبّر والتميّع في المشية، هذا من التبرج أيضاً، ومن ذلك أيضاً، كشف الحجاب عن الرأس، وعن الصدر أو عن الذراع، أو عن الساق أو ما أشبه ذلك، مما يفعل بعض الناس من الثياب القصيرة،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

فإن هذا من الفتن ومن البلاء ومن جملة ما حرم الله عز وجل .
فالواجب الحذر من ذلك، والمرأة عورة وظهورها عظيم على نفسها وعلى غيرها، فالواجب عليها أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، بالتحجب ولبس الجلباب الذي يسترها عن أخي زوجها، وعن عم زوجها، وعن خال زوجها، ونحو ذلك، وإنما المحرم ابن زوجها وأبو زوجها، وجد زوجها هؤلاء محارم، أبوه وجده وأولاده من غيرها محارم بلا شك، مثل أبنائها.

لكن بعض المحارم أيضاً قد يخشى من شره، وبعض المحارم قد يكون فاسقاً، فينبغي التحرز من ذلك، ولو كان من أبناء زوجها من غيرها، وإن كان محرماً ينبغي أن يكون عندها فطنة، وعندها حذر، فتكون محتشمة عند محارمها؛ لئلا تقع فتنة من بعضهم بها، قد بلغنا أنها تقع أشياء كثيرة بسبب التساهل، فقد تُفْتَنُ المرأة ببعض محارمها، وقد يُفْتَنُ بها في هذا الزمان الذي قل فيه العلم، وضعف فيه الإيمان، فقد تبلى بأخيها، وتبلى بعمها، وتبلى بخالها وهم محارم، فينبغي لها الحذر وأن تكون متحشمة تستر كل شيء ماعدا وجهها وكفيها عند محارمها، هذا هو الأحوط لها والأقرب إلى السلامة، أما غير المحارم مثل أخي الزوج مثل زوج الأخت، مثل

الناس الأجانب في الأسواق، هؤلاء أجنب يجب التستر منهم في كل شيء حتى الوجه واليدين؛ لأن هذه فتنة يجب الحذر منها، والله جل وعلا جبل الرجال على الميل للنساء، وهكذا النساء، فيجب الحذر، حذر الجميع من طاعة الشيطان والهوى، نعوذ بالله من الشيطان.

ثم أمر آخر ينبغي أن يلاحظ، وهو أن الواجب على الرجل أن يحذر هذه الأشياء، سواء كان أخا الزوج أو عم الزوج، يكون حذراً لا يتساهل، يغض بصره وإذا رأى من زوجة أخيه تساهلاً وعظها وذكرها، وقال لست محرماً فعليك أن تستري، وأن تتحجبي، ولا يكون متساهلاً، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والناس من شره ومكايدته على خطر، فيجب الحذر، وكذلك إذا رأى في الأسواق من تتبرج، من تظهر زيتها، أنكر عليها وبين أن هذا محرم، ولا يتساهل في هذه الأمور، وهكذا الباعة أهل الدكاكين، إذا رأوا من يتبرج ويظهر المحاسن، أنكروا عليه ولو ما اشتروا منه، يعوّضه الله خيراً، فينكر على من يتساهل ويذكره بالله، وأن هذا حرام، وأن الواجب على المرأة التستر والحجاب في شرائها من الناس، وفي دخولها الأسواق، عليها أن تتحجب وأن

تسترحى لا يرى منها شيء؛ لأنها فتنة، ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه الحياء والعلم، وقل فيه الإيمان، وضعفت فيه الغيرة، فيجب على المرأة أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، ويجب على الرجل أن يكون بعيداً أيضاً بغضه بصره وبإنكاره على النساء والرجال، إن كان في دكانه أو في الطريق، أو في أي محل، هذا شأن المسلمين بينهم، التعاون على البر والتقوى والحذر من التساهل الذي يضر الجميع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٩- حكم ذهاب المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها

س: هل على المرأة إثم إذا أرادت الذهاب إلى السوق، حيث إن الزوج لا يمكنه شراء ما تحتاجه المرأة على الوجه الأكمل بحيث تكون متحجبة تماماً؟^(١)

ج: إذا أذن لها زوجها، أما إذا لم يأذن، فليس لها ذلك، تخبره بما تريد وهو يشتري أو غيره من صديقاتها، أو غير ذلك من إخوتها أو أقاربها، المقصود لا بد من إذنه، فإذا سمح لها وخرجت مستترة بعيدة عن الفتنة والتبرج فلا بأس، أما إذا لم يأذن زوجها فإنها لا تخرج، ولكن تستطيع أن تطلب من يؤمن حاجاتها، أو شخصاً آخر يرضونه، يرضاه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٤).

الزوج والزوجة، يقوم بتأمين الحاجات من رجل أو امرأة.

٣٠- حكم ذهاب المرأة إلى السوق بدون محرم

س: يقول السائل (أ.أ.أ.): ما حكم الشرع في نظركم سماحة الشيخ في ذهاب المرأة إلى السوق؟ نرجو توضيح هذا مأجورين.^(١)

ج: خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجاتها، أمر لا بأس فيه ولا حرج فيه، إذا خرجت متسترة متحفظة، والسوق ليس فيه خطر، أو من يتعرض بالسوء للنساء، فلا بأس، أما إن كان هناك حاجة لمن يصحبها، فإنها تخرج مع أخيها أو أبيها أو زميلتها، إذا كان ذلك أسلم وأبعد عن أن تؤذى بشيء، أما إن كان المحل آمناً وليس هناك ما يوجب استصحابها أحداً، فلا حرج في ذلك، وإذا دعت الحاجة إلى استصحاب من يرافقها، فإنها تنظر من يرافقها ممن تزول معه المشقة والأذى الذي يخشى منه.

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تدخل السوق مع محرماً، ولكنه يبقى في السيارة، وهي تنزل تقضي حاجتها، مع أنها متحجبة، وفي بعض الأحيان، تُخرج كفيها للحاجة فقط؟^(٢)

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٤١).

ج: الذهاب إلى السوق ما يحتاج إلى محرم إذا كان السوق آمناً، والطريق آمناً، ما فيه خطر، فلا حاجة إلى محرم، المحرم في السفر، أما إذا ذهب معها المحرم خوفاً عليها من أذى السفهاء، أو لأن السوق يكون فيه اختلاط يخشى منه، أو ما أشبه ذلك من الخطر، فلا بأس، أن يكون معها محرم طيب، أو معها نساء أمينات طيبات، واحدة أو أكثر، إذا كانت تخشى من ذهابها وحدها، تذهب معها امرأة طيبة، أو أكثر؛ للتعاون معها على شراء الحاجة والرجوع على كل حال، إذا كان ما هناك خطر، فلا ضرورة إلى محرم ولا غيره.

أما إذا كان السوق فيه خطر، أو تخشى من خطر، أو تخشى من أذى بعض السفهاء، يكون معها محرم، أو يكون معها بعض النساء الطيبات اللاتي يُعْنِها على السلامة من الأذى والحمد لله، ولا تكشف يديها ولا غير يديها، عليها الحجاب، الكف عورة، والوجه عورة، والقدم عورة، المرأة كلها عورة، يقول الرب عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «(المرأة عورة)»^(٢) ولم يقل إلا

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب برقم (١١٧٣).

وجھها، أو إلا يديها، جعلها عورة، فعليها أن تستتر، ويقول الرب عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) واليد من الزينة، والوجه من الزينة، وإذا كان في اليد حلي أو خضاب، صار الأمر أعظم.

٣١- حكم خروج المرأة بالطيب الذي تظهر رائحته

س: يقول السائل: هل يصلح للمرأة أن تضع عطراً على ملابسها وتخرج إلى الشارع أو العمل، وهي باللباس الشرعي؟^(٢)

ج: لا يجوز لها ذلك، أن تخرج بالطيب الذي تظهر رائحته، فالنبي صلى الله عليه وسلم زجر عن هذا ولو كان للصلاة، فقد زجرها أن تخرج إذا أصابت طيباً أو بخوراً حتى للصلاة، لا تخرج إلا وهي تلفة ليس لها رائحة، حتى لا يحصل بها فتنة لأهل الطريق، ولا لأهل العمل معها، إذا كان في عمل تمر على الرجال، أو تكلم الرجال في بعض حاجتها، أو ما أشبه ذلك.

أما الاختلاط مع الرجال في العمل، فلا يجوز لأنه من أسباب الفتن، كونها تكون معه في الحجرة، أو في الكرسي، أو مع الطالب

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٤٤).

في كرسية، هذا لا يجوز؛ لأن هذا من أسباب الفتنة.

س: تقول السائلة (و. س.) من المنطقة الشرقية: في قريتنا عادة منتشرة أعتقد أنها سيئة، وهي أن النساء حينما يتزاورن تعطر وتبخر كل واحدة منهن الأخرى، ونحن نعلم النهي عن خروج المرأة متعطرة، فهل في هذا العمل إثم؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج للأسواق متعطرة؛ لأن هذا يفتن الناس بها، فالواجب عليها أن تخرج تفلّة ليس لها رائحة، ومع ذلك غير متبرجة، بل مستورة متحجبة، حتى لا تفتن، وحتى لا تُفتن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخرج متعطرة، وقال صلى الله عليه وسلم: «(من أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء)»^(٢) المقصود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تخرج المرأة وقد مست طيباً، يعني يجد الناس رائحته؛ لأن هذا من أسباب الفتنة، أما لو كن في محلات ليس فيها المرور على الرجال بينهن في شقق متجاورة متقاربة، ليس فيها رجال، أو كانت مع سائق محرم لها،

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٤).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

كأخيها، أو عمها في السيارة، لا تدخل السوق، ولا تمر بالرجال، فلا يضر هذا.

٣٢ - بيان ما يلزم المرأة إذا خرجت ناسية أن على ثوبها عطرا

س: إذا نسيت المرأة وارتدت ثوباً كان عليه عطر، وقد نسيت ذلك، وخرجت بهذا الثوب فهل تكون آثمة؟^(١)

ج: إذا نسيت ولم تشعر به إلا بعد ذلك، ليست آثمة، الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) فقال الله سبحانه: «قد فعلت»^(٣) فإذا علمت، تزيله في المحل الذي علمت فيه حيث أمكن، فإن لم يمكن، فإنها معذورة حينئذٍ حتى تصل إلى بيتها.

٣٣ - حكم تكريم المرأة لزياراتها بالتبخير والتعطير

س: يقول السائل: المسك ودهن العود وغيره، إذا استخدمتها المرأة، فإن رائحتها واضحة، فما حكم استعمالها، خاصة إذا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه تعالى لم يكلف إلا ما يطاق،

برقم (١٢٦).

خرجت المرأة من منزلها، وهل يعد تكريم الزائرات بتبخيرهن وتعطيرهن ممنوعاً، نرجو التوجيه؟^(١)

ج: دخول المرأة الأسواق بالأطياب، أمر ممنوع، فليس لها أن تخرج، وليس لها أن تعين الزائرات والضيوف بذلك، بل عليها أن تنصح، وأن تقول: نودّ أن نطيبكنّ، لكن خروج المرأة بالطيب في الأسواق أمر لا يجوز؛ ولهذا يكون ذلك نصيحة منها، وعذراً لها، اللهم إلا إذا كانت المرأة في السيارات، فإن السيارات لا يضر مرورها في الأسواق؛ لأنها لا تخالط الناس، تمر بسرعة ولا يضر ذلك إن شاء الله، إذا كانت زائرة للنساء، فإن النساء قد يحتجن إلى هذا في ذهابهن إلى الأعراس ونحوها، فقد يحتجن إلى ذلك، أما امرأة تمشي في الأسواق، فليس لها أن تتعاطى العطر، إلا ما ظهر لونه فيها وهو مستور وخفي ريحه، أما ما يظهر ريحه للناس، فإن هذا لا يجوز لها، وهي تسير بين الناس في أسواقهم.

٣٤ - بيان ما يجب أن يكون عليه لباس المرأة

س: هل هناك لون معين، يجب أن ترتديه المرأة عند خروجها، أي لا بد مثلاً أن ترتدي جلباباً أسود، مع تغطية الوجه أم ليس هناك

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٧٢).

لون معين، يجب أن تتقيد به؟^(١)

ج: ليس هناك لون معين يجب أن تتقيد به، إلا أنه يكون من الألبسة، التي لا تلفت النظر ولا تسبب الفتنة، تكون ملابس عادية، ليس فيها ما يلفت النظر ويسبب الفتنة، لمن يراهن؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢) قال العلماء التبرج: إظهار المحاسن والمفاتن من المرأة، فاللباس العادي، الأسود أو غير أسود: أحمر أو أزرق أو أخضر، إذا كان لباساً عادياً، ليس فيه زينة تلفت النظر، ولا جمال يلفت النظر، هذا هو الذي ينبغي، وكذلك الملابس الداخلية تكون مستورة بهذا الجلباب، وبهذه العباءة مع ستر الوجه واليدين والقدمين، حتى تكون بعيدة عن الفتنة، ولا مانع أن يكون مع الجلباب ما يمكنها من النظر حتى تعرف طريقها، أو تكون هناك عين واحدة مفتوحة، أو العينان، حتى تعرف الطريق مع ستر البقية، وفتح العينين للضرورة إذا كان الخمار ساتراً للوجه، فهذا أكمل وأعظم في الستر، وفي الحجاب، ولكن بعض النساء قد يكون بصرها ضعيفاً، وقد لا

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٩٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

تستطيع النظر من وراء الحجاب، فتفعل ما تستطيع، المهم أن تكون المفاتن مستورة، حتى يكون النظر تدل به الطريق، ولا يحصل به الفتنة، إنما عين واحدة أو العينان، إذا صارت العين الواحدة لا تكفي.

س: تقول السائلة: (س.ع.) من سوريا في سؤالها: هل الخروج بغير الجلباب، باللون الأسود مثلاً محرم، مثل اللون البنفسجي و الأخضر والرمادي؟ وجهونا في ذلك جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الخروج إلى السوق بجلباب يستر عورتها ويسترها، سواء أسود أو أحمر أو أخضر، لا يلفت النظر، ولا يكون به سبب للفتنة، لا حرج في ذلك، تكون مستورة البدن، ومستورة الوجه والقدمين، يعني لا يرى منها شيء، لا حرج في ذلك، المقصود: البعد عن أسباب الفتنة، وليس من شرط ذلك العباءة، لكن العباءة أكمل، التي ليس فيها فتنة، تكون أكمل في التستر، ويكون الوجه مستوراً بخمار أو بالنقاب الذي لا يظهر منه إلا العين، أو العينان، أو بالخمار، فلا حرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢) فنهى سبحانه عن التبرج، فإذا خرجت بدون تبرج فلا بأس، ولقوله جل

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) ولقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبٍ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾^(٢) والجلباب اللباس الذي يستر البدن.

٣٥ - حكم لبس القفاز لغير المحرمة

س: من ينبع فتيات يسألن هذه الأسئلة، ويقلن: بالنسبة سماحة الشيخ للباس القفازات، بالنسبة للفتيات أثناء خروجهن، ما حكم ذلك مأجورين؟^(٣)

ج: لا بأس، إذا غطين أكفهن بالقفازات أو بالملابس، أو بالعباءة كله طيب، إلا المحرمة فلا، التي في إحرام في حج أو عمرة، ليس لها أن تلبس القفازين، ولا أن تلبس النقاب في وجهها، وهي محرمة بحج أو عمرة، أما إذا كانت غير محرمة، فلا بأس أن تغطي يديها بالقفازين أو بعباءتها، أو بجلال، أو بغير ذلك.

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٩).

٣٦ - حكم لبس المرأة للجوارب الشفافة

س: هل يجوز للمرأة لبس الجوارب الشفافة، والخروج بها للشارع؟^(١)

ج: للرجال لا بأس، لكن لا يَمَسُحُ عليها حتى تكون ساترة، أما المرأة فلا؛ لأنها تبدي عَوْرَتِهَا. فلا يجوز، لا بد أن تكون الجوارب ساترة بالنسبة للمرأة، تسترها عن الفتنة، وتمسح عليها إذا لبستها على طهارة، أما الرجل لو لبسها لأنها تنفع بعض الشيء؛ لكن لا يَمَسُحُ عليها حتى تكون ساترة.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

حكم النظر والاختلاط

٣٧ - حكم نظر الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال

س: يقول السائل هل النظر إلى النساء الأجنيات يعد من الكبائر؟^(١)

ج: الواجب غض البصر؛ لأن الله يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢) فالواجب غض البصر، والحذر من أسباب الشر والفتنة، أما كونه من الكبائر، فالله أعلم، هو معصية بكل حال، والواجب غض البصر، أما الحكم عليه بأنه من الكبائر، هذا محل نظر.

س: تقول السائلة (ن.ع) من الطائف: ما حكم النظر إلى الرجال؟ ونظر الرجال إلى النساء؟ حيث ورد في تفسير ابن كثير أنه يجوز النظر بغير شهوة، كما ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون، بحراهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين وراءه تنظر إليهم، وهو يسترها حتى تعبت، ثم رجعت، وقد سمعت أن ذلك محرم، أرشدونا إلى الصحيح؟ جزاكم الله خيراً^(٣)

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٠٨).

ج: الواجب بكل حال تجنب النظر إلى المتبرجات، وغض البصر؛ لأن الله أمر بذلك، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١) فالؤمن يغض بصره ويتقي ربه، ويسأل الله العافية، ومع هذا يقوم بواجب الإنكار، ينكر عليهن وينصحهن، ويبين لهن أن هذا حرام ومنكر، فلعل الله يهديهن به مع غض البصر، فإن عليه أن يغض البصر، وينكر المنكر، وإذا لم ينفع ذلك، يرفع الأمر إلى الهيئة، الحسبة، حتى تقوم بالواجب في بلده.

٣٨- بعض ثمرات غض البصر في الدنيا والآخرة

س: يقول السائل: (ج. س. س) الرشيدي من الكويت: ما هي ثمرات غض البصر في الدنيا والآخرة؟ وهل من كلمة توجهونها للشباب سماحة الشيخ بهذا الخصوص؟^(٢)

ج: غض البصر من أهم المهمات، ومن أفضل الطاعات، يقول تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٣) وفي

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٢).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «من غَضَّ بصره أوجد الله حلاوة في قلبه»^(١) فالمقصود: غَضَّ البصر من القربات العظيمة، ومن الواجبات لأن إطلاق البصر من أسباب استحسان ما يقع للبصر من نساء أو مردان، فتقع الفتنة، فغَضَّ البصر من أهم الواجبات، ومن أعظم أسباب النجاة والسعادة، فالواجب على أهل الإيمان غَضَّ البصر، والحذر من شر النظر، وهكذا المرأة يجب عليها غَضَّ البصر، والحذر من شر إطلاق البصر؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لَمَّا سئل عن نظر الفجأة: «اصرف بصرك»^(٢) وقال لعلي: لما سأله عن النظرة: «إنما لك الأولى وليس لك الثانية»^(٣) الذي وقع فجأة لك ليس بهواك يعني: لم تختَر، لكن ليست لك الثانية، لك الأولى؛ لأنك لم تقصدها وليس لك الثانية.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الرقاق، من حديث حذيفة رضي الله عنه برقم (٧٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، برقم (٢١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند الخلفاء الراشدين، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٣٦٩).

٣٩ - حكم ظهور النساء في التلفاز

س: يقول السائل: التلفزيون وسيلة إعلامية ترفيهية، تظهر من خلاله صرر النساء والرجال والحيوانات وغير ذلك، ماذا تقولون عن هذه الصور المتحركة، ظهور النساء في التلفزيون، بزيهن العادي أو بحجابهن الإسلامي بأصواتهن المثيرة؟^(١)

ج: ظهور النساء في التلفاز وغيره متبرجات أو سافرات لا يجوز، أما ظهورهن متحجبات مستورات البدن والوجه في خطبة، أو في كلام أو في توجيه وإرشاد، أو إخبار عن شيء فلا يضر، كما تخبر في مجلس من المجالس، أو في مكان من الأماكن، أنها فاعلة كذا، وأنها قالت كذا أو نحو ذلك، أما ظهورها متبرجة سافرة فهذا لا يجوز، لا في التلفاز ولا في غيره بالنسبة إلى الأجانب، حتى ولو في بيتها ولو في مجلس، لا يجوز لها ذلك، ففي التلفاز أشر؛ لأنها تظهر لمن لا يحصى من الناس، فهو منكر عظيم فلا يجوز فعله، وإذا كانت متبرجة متحسنة متجملة، صار أشد في الإثم وأقبح، وأشد في الفتنة.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١١٨).

وهكذا الرجل كما تقدّم، إذا ظهر في التلفاز مكشوف العورة، كما قد يقع في بعض الألعاب في الرياضة، وغير ذلك، هذا أيضاً لا يجوز، كأن تظهر عورته، فحذه أو عورته الفاحشة، هذا منكر لا يجوز، بل يجب أن يكون على الأقل مستور العورة ما بين السرة والركبة.

وهكذا ظهور المردان الذين يفتنون الناس في ملابس ضيقة أو شفافة، أو يظهر الفخذ، كل هذا فتنة لا يجوز؛ لأن الأمر قد يكون فتنة أشد من المرأة، كما حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب الحذر وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة، لا في ملابسه، ولا فيما يتعلّق بالتحسينات التي قد يتعاطاها في وجهه، أو غير ذلك مما يفتن الناس؛ بل يجب الحذر من أسباب الفتنة؛ لأن كثيراً من الناس قد يفتنون بالأمرد، أكثر مما يفتن بالمرأة، فالواجب على الرجال والنساء البعد عن أسباب الفتنة، وأن يكون خروجهم في التلفاز على وجه لا يضر الناس، ولا تحصل به الفتنة لا من جهة المرأة، ولا من جهة الرجل، نسأل الله للجميع الهداية والعافية.

٤٠- حكم مشاهدة صور النساء في الفيديو

س: يقول السائل: (م.ن.ش) ما حكم مشاهدة النساء في الفيديو؟^(١)

ج: الفيديو خطره عظيم ولا يجوز أن تشاهد فيه النساء العاريات وشبه العاريات والسافرات؛ بل يجب غض النظر عن ذلك وعن النظر إليهن؛ لأن هذا فتنة ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى، فلا يجوز للمؤمن أن يتفرج على النساء الكاسيات العاريات، أو شبه العاريات، أو السافرات في الفيديو، أو في التلفاز أو في غير ذلك؛ بل يجب عليه غض البصر، والإعراض عن النظر إليهن؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وفي الحديث يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((النظر سهم من سهام إبليس))^(٣) النظر له خطر عظيم، فينبغي الحذر.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٦٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عبدالله بن مسعود الهذلي،

برقم (١٠٣٦٢) والحاكم في المستدرک کتاب الرقاق، برقم (٧٨٧٥).

٤١- بيان ما يلزم المرأة من غض البصر عن الأجانب

س: تقول السائلة: إنني والحمد لله أعرف حدود ربّي ومتحجبة، وأؤدي الفرائض المكتوبة عليّ، ولكنني لا أغض البصر أحياناً عن الرجال الأجانب، مع أنني أعرف حكم ذلك، لكن ضعف النفس، ولكنني أملك والحمد لله، النفس اللّوامة، وأشعر بالذنب كثيراً بعد ذلك، وأستغفر الله ولكن أعود لفعل ذلك مرة أخرى، فماذا أفعل أفيدونا مأجورين؟^(١)

ج: عليك أيتها الأخت في الله المجاهدة، فالله يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣) فعليك أن تُجاهدي نفسك بغض البصر، والإعراض عن الرجال، حتى لا يقع شيء من الباطل، أما الصدفة التي لا تتعمدينها، بل نظر فجأة، هذا لا يضر، لا للرجل ولا للمرأة، لكن يصرف بصره حالاً

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٢).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

عندما تنظر المرأة فجأة إلى رجل، أو ينظر الرجل فجأة إلى امرأة، كل منهما يصرف بصره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لما سئل عن نظر الفجاءة، قال: ((اصرف بصرك))^(١).

فعليك أن تتقي الله، وعليك أن تحذري هذه الأشياء التي تضرك، وهي إدامة النظر إلى الرجل الأجنبي، ولا سيما مع الشهوة، أو مع ما يقارب ذلك، فإنه خطر كبير، فينبغي البعد عن هذا الشيء، والحرص على صرف البصر عن هذا الشيء، مع الاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والعزم الصادق ألا تعودى إلى ذلك، والله سبحانه يعين من اتقاه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣).

فكم من نظر أعقب شراً عظيماً، والنظر سهم من سهام إبليس مسموم، سهم خطير، فالواجب على كل من الجنسين، غُضُّ البصر والحذر من عاقبته.

(١) سبق تخريجه في ص (٧٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

س: إحدى الأخوات بعثت برسالة ورمزت لاسمها بالحرف (م) تسأل وتقول: هل يجوز أن أرى عم وخال زوجي؟^(١)

ج: نعم يجوز أن تري عمك وخالك وأخاك وجميع الناس، ترينهم لكن مع غض البصر، إذا كانت الرؤية يخشى منها شر، لا تنظري، الله جل وعلا يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾^(٢) أما إذا كان النظر لا يترتب عليه شر، بل بالتعرف عليه وهو فلان أو ما هو بفلان، أو لأسباب أخرى ليس فيها ما يحرك الشهوة، ويوجب الفتنة فلا حرج في ذلك.

٤٢- حكم اختلاط الرجال بالنساء ومصافحة بعضهم بعضا

س: يقول السائل: في بلادنا يكثر اختلاط الرجال بالنساء، ومصافحة الرجال للنساء بعضهم لبعض، وهم ليسوا من المحارم، بل تجد الرجل يجلس مع زوجة أخيه، ويصافحها، ما حكم الإسلام في ذلك؟ وهل هذا قد يؤدي إلى فتن خطيرة جداً؟ وما هو الزّي الإسلامي الذي يجب على المرأة أن ترتديه؟^(٣)

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

ج: لا شك أن اختلاط الرجال بالنساء على وجه ليس فيه حشمة وليس فيه حجاب، من أعظم أسباب الفتنة، وذلك لا يجوز، بل لابد أن يكون النساء محتجبات، مستورات بعيدات عن أسباب الفتنة إذا خالطن الرجال لحاجة من الحاجات، أو لشراء متاع، أو لأشبه ذلك.

ولا يجوز لها الخلوة مع الرجل، كابن عمها أو أخي زوجها أو زوج أختها، لا يجوز لها الخلوة به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(١) فالواجب على النساء التحجب، والحذر من أسباب الفتنة، وألاً يخالطها الرجال مخالطة تحصل بها الفتنة، وألاً تخلو المرأة بالرجل، وألاً تسافر معه، كل هذا من أسباب الفتنة، وهكذا المصافحة ليس لها أن تصافح الرجل، إلا إذا كان محرماً لها كأخيها وعمها؛ لأن المصافحة فيها فتنة أيضاً، فليس لها أن تصافح الرجل إلا إذا كان محرماً لها، كعمها وأخيها ونحو ذلك، وعند الحاجة إلى الاختلاط بالرجال، تكون مستورة متحجبة بعيدة عن أسباب الفتنة، حتى تأخذ حاجتها من السوق، ثم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، برقم (١٥٦٩٥).

تنصرف، يقول الله جل وعلا لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ^(١) ومعنى (قرن): يعني: اقررن في بيوتكن يعني: الزمن البيوت، إلا إذا كان الخروج لحاجة أو مصلحة، ثم نهاهن عن التبرج، فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ والتبرج: هو إظهار المحاسن والمفاتن، هذا هو التبرج، إظهار محاسنها ومفاتنها بين الرجال، كوجهها أو شعرها أو رقبتها أو يدها، أو قدمها أو صدرها، كل هذا من أسباب الفتنة، الواجب أن تكون مستورة متحجبة بعيدة عن أسباب الفتنة.

وهكذا التغنج بالقول والخضوع بالقول يمنع؛ لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ^(٢) يعني: مرض (الشهوة) فالخضوع بالقول للرجال واللين، من أسباب الفتنة؛ بل

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

يجب أن يكون الصوت معتدلاً، ليس فيه عنف وليس فيه خضوع، ولكن صوت عادي مع الرجال، لا بأس بالصوت مع الرجال، وليس بعورة، وإنما العورة خضوعها، وتغنجها وتكسرهما بصوتها، مما قد يطمع الرجال فيها، أما الصوت العادي، فلا حرج في ذلك، كان النساء يكلمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألنه ويستفتينه ويكلمن الصحابة، رضي الله عنهم، لا بأس بهذا.

س: نحن مجموعة أبناء، نعيش في بيت واحد ووالدنا يعيش معنا، سؤالي زوجاتنا يلبسن الحجاب، ويلبسن كذلك لبس الحشمة ولكن يجلسن معنا، ويتحدثن، كذلك من حجاب بيننا وبينهن، وهذا يحدث سواء كان أزواجهن موجودين، أو كانوا غائبين سؤالي: ما الحكم في هذا العمل وكذلك إذا قام أحدنا لأخذ إحدى زوجات إخواني ليذهب بها إلى المستشفى أو لزيارة أقاربها، وهي متحجبة بطبيعة الحال، وأحياناً يكون أبناؤها معها وأحياناً تكون منفردة؟^(١)

ج: أما الجلوس جميعاً فلا حرج مع الحشمة والحجاب والتستر، فلا حرج أن يجلس الجميع ويتحدثون فلا بأس بذلك، لكن مع الحشمة والستر وعدم إبداء الوجه أو الشعر أو شيء من

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٦).

البدن مستورة متحجبة، لا حرج في ذلك، أما الذهاب بها أو الخلوة بها فلا يجوز لا في المجلس ولا في السيارة، كونه يخلو بزوجته أخيه ليس عندهما أحد، لا يجوز لا في المجلس ولا في غرفة ولا في أي مكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما »^(١) ولا يذهب بها إلى المستشفى ولا للمدرسة وحدها، أو معها أبناء صغار أطفال صغار، لا، هذه خلوة، لكن إذا كان معها أبناء كبار سبع فأكثر فلا حرج، أو معها امرأة أخرى فلا بأس، ما تسمى خلوة.

س: هل يجوز أن أرثدي عباةتي أمام أبي، وأمي وأخي وأزواج شقيقاتي، وأنا لم أرثد الآن عباةتي أمامهم، أرجو أن تتفضلوا بالجواب على سؤالي مع جزيل الشكر لكم؟^(٢)

ج: الواجب هو الحجاب، عن الأجانب كأزواج أخواتك، أيتها السائلة، أما أبوك وإخوتك فهؤلاء محارم، الوالد محرم، والإخوة محارم، لكن أزواج الأخوات ليسوا محارم، زوج أختك وكذلك عم زوجك، وأخو زوجك كلهم ليسوا بمحارم، أما إخوانك وأبوك

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤).

وجدك، وأعمامك وأخوالك، هؤلاء المحارم وهكذا أبو الزوج، ابن الزوج هؤلاء محارم، أما أخو الزوج، وعم الزوج، وخاله ليسوا محارم، كذلك زوج الأخت ليس محرماً، فعليك أن تتحجبي عنه بالعباءة، وغير العباءة بالجلباب أو بالخمار، على وجهك ورأسك، والقميص على بدنك، المقصود الحجاب مما تيسر من عباءة أو غيرها هذا هو المشروع.

س: هل يجوز الجلوس مع زوج الأخت مع وجود المحرم، علماً بأنه لا يظهر أمامه شيء؛ لأنهن ملتزمات بالحجاب؟^(١)

ج: لا مانع من جلوس المرأة مع أخي زوجها، ومع زوج أختها، إذا كان معهم من تزول به الخلوة، ولم يكن هناك تهمة ولا ريبة، فلا بأس بذلك مع التستر والحجاب، إذا جلسوا يتحدثون، المرأة وزوج أختها، وأخو زوجها ونحو ذلك، ومعهم من تزول به الخلوة كأهمهم وأخواتهم ونحو ذلك، مع التستر والحجاب وعدم الريبة، فالحمد لله.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٤٤).

٤٣- بيان من تجوز مصافحته وحكم الاختلاط العائلي

س: يقول السائل: ما حكم الاختلاط العائلي، مثل ابن العم وابن الخال وأخي الزوج، وما أشبه ذلك؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح الرجل، مثل ابن العم وابن الخال وأخي الزوج وغير ذلك؟ ومن هم الذين تجوز مصافحتهم؟ وما صحة الحديث الذي يقول ما معناه: «خير لأحدكم أن يطعن في رأسه بمخيطة من حديد، ولا يمس امرأة لا تحل له»؟^(١)

ج: الاختلاط العائلي فيه تفصيل، أما بين المرأة وأبي زوجها وجد زوجها، وأولاد زوجها فلا بأس؛ لأنهم محارم، أما اختلاطها مع إخوته أو بني عمه يرونها ولا تحتجب عنهم، أو تصافحهم، فهذا لا يجوز، وليس لها الكشف لهم، وليس لها مصافحتهم، وإنما تصافح المحارم فقط كأخيها وعمها وخالها، وأبي زوجها وابن زوجها، أما أن تصافح أخا زوجها أو عم زوجها، أو خال زوجها فلا، وهكذا ابن عمها وابن خالها وابن خالتها، لا، لا تصافحه ولا تكشف لهم أيضاً؛ بل تحتجب عنهم، تحجب وجهها وبدنها ولا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٨٨٦).

تصافحهم، ولكن تكلمهم، تردّ عليهم السلام، تسلم عليهم، تسألهم عن حالهم وحال أولادهم لأبأس، لكن لا تصافحهم ولا تكشف لهم؛ بل تحتجب عنهم، تحجب وجهها وبدنها كله عن هذا الذي هو ابن عمها، أو ابن خالها أو أخو زوجها أو زوج أختها، أو ما أشبه ذلك، وهذا كثير من الناس يفرطون فيه، كثير من العوائل يتساهلون في هذا، وهذا غلط كبير يجب الحذر وعدم التساهل.

وأما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن يطعن أحدكم بحديدة في رأسه خير من أن يصافح امرأة»^(١) فهو حديث معروف، لكن لا أذكر الآن حال سنده، وهو معروف، وهو يدل على شدة الإنكار في هذا، وشدة الإثم في هذا، بل ينبغي للمؤمن أن يحذر أن يصافح امرأة لا تحل له؛ لأنه وسيلة إلى التساهل، وإلى وقوع ما حرم الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام لما بايع النساء: «إني لا أصافح النساء»^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها كما جاء في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن معقل بن يسار، برقم (٤٨٦) (٢١١/٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء، برقم (٤١٨١) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم (٢٨٧٤).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

الصحيحين: ((لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(١).

فالحاصل: أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام، لا بالمصافحة، فالواجب الحذر مما حذر منه صلى الله عليه وسلم والتأسي به؛ ولأن المصافحة قد تكون وسيلة إلى ما حرم الله عز وجل.

س: يقول السائل (ح.ع.م): أنا شاب متزوج، ولي من الأولاد طفلان، (هاجر وعبدالله) وأعيش مع أهلي في الدار، وبين إخوتي وأولاد عمي، زوجتي تحس بالضيق نظراً للاختلاط، الذي يحصل بينها وبين إخوتي، وأولاد عمي، بم تنصحونني؟ هل تنصحونني باختيار دار أخرى، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: انظر ما هو الأصلح، فإذا كانت زوجتك متحفظة، وفي إمكانها السلامة من الاختلاط، بما يسيء بها الظن، فلا بأس أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ برقم (٤٨٩١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفيةبيعة النساء، برقم (١٨٦٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٤).

تبقى مع أهلك، أما إن كان الاختلاط يخشى منه الفتنة، بإخوانك أو ببني أعمامك، وأن عليها مشقة في التحرز من ذلك، فكونك تستقل في بيت وحدك، هذا أصلح لك ولها، وأبعد عن الخطر، أما إذا كان البيت واسعاً، أو في إمكانها التحرز من الاختلاط، بإخوتك وبني عمك، الاختلاط الذي يخشى منه الفتنة، فهذا لا حاجة فيه إلى الانفراد، وتبقى مع أهلك، زوجتك في محلك الخاص، وشقتك، الخطر في الاختلاط؛ لأن البيت واسع وفي إمكانها الاستقلال، البقاء في محلها من دون اختلاط، ومن دون حرج.

س: تقول السائلة (ذ) الباكستانية المقيمة بالإمارات: تعلمون سماحتكم أنه من الصعب جداً، أن يتخلى المرء عن عاداته وتقاليده، وأنه توجد في بلدنا عادات، وهي أن المرأة في بيت زوجها تجد الحمور ووالد زوجها، وبقية إخوان الزوج ووالدته، وأخواته وكما تعلمون سماحة الشيخ أن الحمور لا يجوز كشف الوجه له، وسؤالي هو: ماذا أفعل في مثل هذه الحالة؟ وهل علي ألا أضع كحلاً ولا ألبس إلا الملابس التي لا تكون زينة في حد ذاتها علماً بأن زوجي لا يستطيع أن يبنى بيتاً آخر؛ ولأن أهله لا يرضون بذلك، وهو أيضاً لا يريد أن يعيش إلا مع إخوانه، ووالده ووالدته،

أفيدونا جزيتم عنا وعن الإسلام خيراً؟^(١)

ج: الواجب عليك تقوى الله، وأن تحتجبي عن حميك وعن جميع الأحماء، وأن تصبري في ذلك، وتتقي الله جل وعلا، ولا حرج عليك في ذلك والحمد لله، على زوجك وأهل الزوج أن يعذروك؛ لأنك عملت الأمر المشروع، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) فالواجب عليك الحجاب، والتستر عن الأحماء عند الاجتماع بهم مع الكلام الطيب، والسلام عليهم بالكلام، لكن مع الحجاب والتستر، وعدم المصافحة، إلا المحرم، ومن استعان بالله وصدق، أعانه الله ويسر أمره ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤) والواجب على زوجك وعلى أبيه وعلى جميع الأحماء، أن يعذروك في الحجاب؛ لأنك أطعت الله، وابتعدت عن الفتنة.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

س: تقول السائلة: إن زوجها يسكن مع أبيه وإخوانه في منزل واحد، وأنها كثيراً ما تتعرض للكشف أمام إخوانه، وأخبرت زوجها في هذا الموضوع، لكنه لم يبال، وتسأل سماحتكم: كيف تتصرف جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الواجب عليك تقوى الله سبحانه وتعالى، وأن تتحفظي من إخوانه حسب الطاقة، فلا تجلسي مع واحد منهم خلوة، ولا تكشفين لأحد منهم، أما إذا كان صدفة خرجت من باب صدفة ما أردت فراك، أو من مطبخ فراك بغير عمد منك، فلا حرج عليك، النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن نظر الفجاءة؟ قال: «(اصرف بصرك)»^(٢) فأنت كذلك إذا رأيت أحداً منهم تغطي عنهم، والحمد لله، والشيء الذي وقع عن غير قصد، يعفو الله عنه، لا منك ولا منهم، إذا رآك واحد منهم فجأة يصرف بصره، وإذا أنت ظهرت وأحدهم أمامك، ولم تشعر به، فبادري بالحجاب والحمد لله، والشيء الذي ليس باختيارك، لا يضرك ولا يضرهم ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

أَسْتَطَعْتُ ﴿١﴾.

س: تقول السائلة: المرأة التي تسكن مع أهل زوجها، في بيت واحد، وللزوج إخوة ذكور بالغون، هل يحق لها أن تبدي شيئاً من زينتها أمامهم، أي: هل يحق لها التبرج أمامهم؟ وهل الكحل من التبرج المنهي عنه؟^(٢)

ج: الواجب عليها التحجب عن إخوان زوجها، وألا تبدي لهم شيئاً من زينتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٣) الآية من سورة النور، وليس إخوان الزوج من هؤلاء، والبعولة: هم الأزواج، وإخوان الزوج ليسوا من هؤلاء، وهكذا أعمامه، وهكذا أخواله، وهكذا أزواج الأخوات ليسوا من هؤلاء، فليس للمرأة أن تبدي زينتها لهؤلاء، لا الوجه ولا الحلي في العنق، ولا في اليد، ولا

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٥).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

القدم ولا الساق، عليها أن تستر الجميع بجلبابها أو بعباءتها أو نحو ذلك حتى لا يرى إخوان زوجها منها شيئاً، كما في الآية الأخرى يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) فالتحجب أطهر لقلوب الجميع: النساء والرجال جميعاً، أمّا السلام بالكلام فلا بأس، لكن من دون مصافحة، تسلم على أخي زوجها، وعم زوجها وخال زوجها بالكلام، وترد عليه السلام، وتسأله عن حاله وحال بيته، لا حرج لكن لا تصافحه، ولا تكشف له عن زينتها، بل تحتجب.

س: يقول السائل: عندنا يعيش في بعض البيوت أكثر من أربعة إخوة، وهم متزوجون، وكل واحد له مكان عند النوم فقط، والأسرة مختلطة بعض الأحيان، يأكلون في صحن واحد، هل يجوز هذا؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل إذا لم يقدر الواحد على أن يبنى له سكناً خاصاً؟^(٢)

ج: لا مانع من الاجتماع في بيت واحد، ويكون الرجال طعامهم

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٩٥).

وحدهم، والنساء طعامهن وحدهن، لا يجتمعون على طعام واحد، ينظر الرجل لمرأة أخيه، لا، بل النساء وحدهن في إناء واحد، والرجال وحدهم هكذا ينبغي، يجب على كل واحد أن يعرف الأمر الشرعي، وأن يحكم شرع الله في نفسه، وفي أهل بيته، فلا ينظر إلى زوجة أخيه، ولا يخلو بزوجة أخيه، بل النساء يكن على حدة، في طعامهن يأكلن مستريحات، والرجال وحدهم هكذا، أمّا أن تأكل مع أخي زوجها، ومع عمه تأكل معه، يرى وجهها ويرى أكلها، ويرى يدها هذا غلط، الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) والمسلم يلتمس الطهارة لقلبه، ولقلب أهل بيته، فتكون زوجة أخيه مع زوجته، مع أمه مع بناته على حدة يأكلون جميعاً، والرجال وحدهم.

س: يقول السائل: المعيشة أحياناً تلزم الإنسان، بأن يبقى مع إخوته في سكن واحد، هل من توجيه شرعي حيال ذلك؟^(٢)

ج: هذا لا شك أن فيه خطراً من جهة التكشف، من الرجل على

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٣).

زوجة أخيه، وعدم التحرز من ذلك، ولكن إذا دعت إليه الضرورة، فلا بأس مع التحرز، على كل واحدة أن تتحرز من أخي زوجها، بعدم الخلوة وعدم التكشف له، بل تعتني بالحجاب والستر، وتسأل الله العافية، وتحذر الميل إلى ما يزينه الشيطان، فعلى كل واحدة أن تبعد عن أسباب الفتنة، من إظهار المحاسن والزينة، وأن تتحجب عن أخي زوجها، وعن أخواله وأعمامه، ونحو ذلك، وتصبر على المشقة في ذلك، حتى تنجو من العاقبة الوخيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومع ذلك عليها أن تحسن العشرة مع أهل بيته، حسب طاقتها، فإذا تيسر أن تنتقل مع زوجها إلى محل آخر، فذلك أصلح وأسلم.

س: الأخ (م. د.) رسالته طويلة، ملخصها أنه احتاج إلى السكن مع أحد أقاربه، لكنه يعاني من مشكلة الاختلاط، ويرجو من سماحتكم التوجيه؟^(١)

ج: عليه أن يتقي الله مهما أمكن، إذا كان يخشى الاختلاط لا يسكن معهم، يبتعد إلى محل سليم، فإن الاختلاط خطره عظيم، فإذا استطاع أن يكون في غرفة خاصة، بعيداً عن الاختلاط يأتيها وقت حاجته، وإذا خرج غض بصره، فليثق بالله، وإذا لم يستطع ذلك

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٤٤).

فليبتعد، وليلتمس مكاناً لا خطر فيه، فالمؤمن يحاسب نفسه، ويتقي الله في ذلك، ولا يخاطر، فالله جل وعلا حرم على العبد، أن يتعاطى ما حرم الله عليه، وحرم عليه أن يخاطر بدينه، فأنت يا أخي اتق الله واحذر أن تجلس، أو تقيم في محل فيه خطر على دينك.

س: يسأل أحد الإخوة فيقول: هل يجوز أن أجلس مع زوجة أخي، ونحن في السكن وحدنا؟^(١)

ج: لا يجوز لك ذلك فلا تخل بالمرأة التي هي زوجة أخيك، لا بد أن يكون معكما ثالث، كأهلك أو أختك أو خادمة، أو ما أشبه ذلك، من الذين تتنفي معهم الخلوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) فإذا كان معكما رابع، ما صار الشيطان ثالثاً فلا بأس أن تجلس أنت وزوجة أخيك، ومعكما الوالدة، معكما أخواتك، لا بأس، مع تحجبها ومع ابتعادها عن أسباب الفتنة. وهكذا زوجة عمك وخالك ونحو ذلك، وهكذا وجود المرأة من الجيران في البيت ومع أهلك تكلمك وتكلمها فيما يتعلق في مسائل الجيران أو بالتحية والسلام وما أشبه ذلك، على وجه ليس فيه تهمة ولا ريبة.

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

س: يسأل الأخ (ح.م.ع.ق) من القنفذة يقول: هل يجوز لي الجلوس مع زوجات إخواني، والتحدث معهن وإيصالهن مثلاً إلى المستوصف، أو إلى بيوت أهلهن، أو إلى أحد الأقارب؟ ثم يقول أيضاً: إن لي زوجة وأغيب عنها لمدة أسبوعين أو ثلاثة، وفي حالة وجودي معها سواء طال الجلوس أو كثر، لا أتحدث إليها ولا يخدمني إلا زوجات إخواني، ويرجو التوجيه من سماحة الشيخ حول هذه القضية^(١).

ج: زوجات الإخوة لسن محارم لحموهن، وليس له أن يخلو بواحدة منهن، ولا أن يذهب بها وحدها إلى بيت أهلها، أو إلى المستوصف، أو إلى المستشفى؛ لأن الخلوة ممنوعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٣) فالواجب على زوجات الأخ التستر والحجاب،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٣) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

وعدم كشف الوجه ولا غيره من محاسنهن، بل عليهن التستر والحجاب، وليس له الخلوة بواحدة منهن؛ أما التحدث إليهن عند اجتماعهن، أو بحضور الأزواج، فلا بأس مع الستر والحجاب، وعدم الفحش في القول، يعني التحدث الطيب السليم، الذي لا فحش فيه، لا بأس بذلك، أما أن يخلو بواحدة منهن، أو ينقلها إلى مستشفى أو غيره وحدها، فلا يجوز؛ لأن هذا من أسباب الخطر، ومن أسباب تزيين الشيطان للوقوع فيما حرم الله، فلا يجوز للمؤمن أن يعرض نفسه للخطر، فيعصي رسول ربه عليه الصلاة والسلام، ويقع في الفتنة والتهمة، أما إذا كن ثنتين أو ثلاثاً، لا يخلو بواحدة، فلا بأس إذا حمل ثنتين أو ثلاثاً إلى أهلهن، أو إلى مستشفى من دون أن يتهم، من دون ريبة، فلا بأس بذلك، أو تحدث إليهن أو إليهما فلا بأس بذلك، لعدم الخلوة، الخلوة إنما تكون بالواحدة، وكذلك إذا كان هناك ريبة فيتجنب الريبة، إذا كان إخوانه يتهمونه ولا يرضون منه بأن ينقل زوجاتهم إلى بيوت أهلهن، أو إلى المستشفى فلا يتعرض لذلك، ويتعد عن أسباب التهمة.

وكذلك زوجته الواجب عليه أن يحسن عشرتها، وأن يستخدمها هي، ولا يستخدم زوجات إخوانه، يستخدمها هي ويتلطف بها، ويحسن عشرتها، ويحدثها وتحديثه، هكذا يقول الله عز وجل:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))^(٣).

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله، وأن تحسن العشرة لزوجتك، وأن تستخدمها وألا تحقرها، وألا تستخدم زوجات اخوانك بدلاً منها، بل استخدمها هي واستغن بها واستمتع بها، وأحسن عشرتها، وابتعد عن أسباب التهمة. هدى الله الجميع.

س: يقول السائل: عندنا بنت عمي وهي في السادسة من عمرها، رباها أبي وعاشت معنا منذ الصغر، ولعبنا وأكلنا معاً، وصرنا مثل الإخوة، ثم تزوجها أخي الأكبر، والسؤال: هل تصح الخلوة بها ومصافحتها، والقلوب صافية، كما يعلم الله؟^(٤)

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٨٩٥).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٨٦).

ج: هذه أجنبية لا تجوز مصافحتها، ولا الخلوة بها، أما الزعم بأن القلوب صافية فهذا غلط، ليس بصحيح، ومن يقول: إنها صافية؟ ومن يقول: إن الشيطان مات عنكم؟ الشيطان موجود ليس لك أن تقول: القلوب صافية، كما زعمت وليس لك الخلوة بها، وليس لك مصافحتها، ولا النظر إليها، بل يجب الحذر من ذلك؛ لأنها أجنبية وإن تربت معكم. الواجب الحذر من الخلوة بها، أو التمتع بالنظر إليها أو مصافحتها؛ ولهذا جاز لأخيك أن يتزوجها.

س: الأخ (م. ع. ن)، من جيزان، يسأل عن امرأة الخال، ويقول هل له أن يخلو بها، وأن يذهب بها في السيارة إلى المستشفى، أو لزيارة بعض الأقارب مثلاً؟^(١)

ج: امرأة الخال ليست محرماً، وهكذا امرأة الأخ والعم، لسن محارم، الأخ أقرب، ومع هذا ليست زوجته محرماً، والخال أبعد، هذا خرافة من بعض العامة، لا أصل لها، فزوجة الخال، وزوجة العم وزوجة الأخ، كلهن أجنبيات، ليس له الخلوة بها، والجلوس معها وحدها، أو الذهاب بها في السيارة وحده، كل هذا لا يجوز، فهي ليست محرماً، زوجة الخال وزوجة الأخ، وزوجة العم، إلا إذا كان

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥٨).

بينك وبينها قرابة أو رضاعة، أما مجرد كونها زوجة الخال، أو كونها زوجة الأخ، أو العم، هذا لا يجعلها محرماً، بل هي أجنبية، ليس لك أن تخلو بها، وليس لك أن تسافر بها وليس لك أن تذهب بها في السيارة وحدك، الواجب التنبيه لهذا الأمر، والحذر من طاعة الشيطان والهوى.

س: تقول السائلة : إن أهل زوجي يدخلون في البيت دون وجود زوجي، ولكن معي طفل كبير عمره أربع عشرة سنة، فهل يجوز دخولهم والحال ما ذكر، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم هذا الولد يمنع الخلوة، هذا رجل قد قارب الاحتلام، هذا يمنع الخلوة، إذا كان الداخل أجنبياً كأخي الزوج، أو عم الزوج، والولد عندك، فلا بأس مع الحذر من نزغات الشيطان.

س: تقول أختنا (م. ص. ع) من الأردن: هل يجوز النوم في بيت أختي، إن كان زوجها ابن خالتي، وأنا مع صغار أختي في غرفة لوحدها، أنا وأولاد أختي، هل يجوز ذلك أو لا؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك، إذا لم يكن في ذلك خطر، أما إذا كان هناك خطر، بأن كان زوج أختك متهماً، أو تخشين منه الشر، فلا

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٦).

تجلسي عندهم، ولا تبتي عندهم، أما إذا كان المحل آمناً، فلا حرج أن تبتي في بيت أختك، في غرفة وحدك، بلا خلوة أو مع أولادها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤٤- حكم حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي بحضرة المحرم

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تجلس وتتحدث مع زوج أختها، بوجود الأهل أم لا يجوز ذلك؟^(١)

ج: لا حرج أن تتحدث المرأة مع الرجال مع التستر والحجاب، وعدم الفتنة، لا بأس مع زوج أختها أو أخي زوجها أو غيرهم، من دون خلوة بوجود الزوج أو الأم أو غيرهما، من دون فتنة ولا خلوة، يعني: على طريقة ليس فيها فتنة، بالحديث العادي الذي ليس فيه فتنة، ولا كلمات خبيثة تجر إلى الفساد، بل الحديث العادي الذي ليس فيه فتنة، وليس فيه شر، لا حرج في ذلك من دون خلوة مع زوج أختها، مع أخي زوجها بحضرة زوجها، بحضرة أمه، بحضرة أخيها، بحضرة غيرهم، من دون خلوة، لكن يكون حديثاً ليس فيه سفاسف، ليس فيه شر ودعوة إلى شر، حديث عادي سليم.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

٤٥- حكم جلوس المرأة مع الأجانب بدون حجاب

س: هل جلوس الزوجة مع زوج أختها في المنزل، ومعهم الأولاد وأختها أيضاً على الأكل، هل هو جائز أولاً بدون حجاب؟^(١)

ج: لا يجوز جلوس المرأة مع الأجنبي، في الأكل ولا غيره من دون حجاب، بل يجب أن تتحجب ولا تأكل معه؛ لأن أكلها أمامه يؤدي إلى أن يرى وجهها ويرى يدها، فلا ينبغي، ولا يجوز أن تفعل ذلك؛ بل يكون أكلها وحدها مع النساء، والرجال لوحدهم، حتى لا تكون هناك فتنة، ولا رؤية لبعض ما يجب حجبه عن الرجل الأجنبي، ولا شك أن الأكل معه يفضي إلى أن يرى وجهها، أو شيئاً من وجهها ويرى يدها كل هذا لا يجوز.

٤٦- حكم السكن مع الأخ وزوجته

س: الأخ (ح. س. ن.) يقول: بأنه شاب يعيش مع أخيه المتزوج في بيت واحد، والبيت لأبيه، وزوجة الأخ تقوم بجميع الأعمال المنزلية وأيضاً تسكن معهم الأم، هل يجوز له أن يعيش معهم في هذا البيت أم لا؟^(٢)

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) السؤال الحادي والستون من الشريط رقم (٤٢٣).

ج: نعم يعيش معهم، ولكن لا يخلو بزوجة أخيه، لا يخلو بها، ولكن يعيش معهم، ويتعد عن الخلوة بزوجة أخيه؛ لأنها ليست محرماً له.

٤٧- التحذير من التساهل في دخول الرجال على النساء

س: تقول السائلة: يتساهل كثير من النساء، هداهن الله، في دخول الصبيان من أقاربهن عليهن، وهؤلاء الصبيان قد بلغوا، فهل من نصيحة لمثل هؤلاء؟^(١)

ج: نعم، الواجب على المرأة الحذر، وألا يدخل عليها المكلف، بل يجب أن تحذر ذلك، وألا تخلو برجل مكلف، وعليها أن تستتر، وأن تصون نفسها وتختمر، ولا يجوز لها الخلوة بأجنبي مطلقاً، سواء أخو زوجها، أو عم زوجها أو غيرهم، عليها أن تتقي الله، وأن تراقب الله، وألا يدخل عليها من ليس بمحرم لها، إلا إذا كان معها غيرها، ليس بخلوة ولا مكاناً للتهمة.

٤٨- حكم اجتماع الرجال والنساء عند تناول الطعام

س: تقول السائلة (ع.ع) من السودان: تقام رحلات في أيام الأعياد ترفيهية لنا، وتتناول الوجبات، ويتناول الأساتذة الطعام معنا،

(١) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (٤٢٩).

وإدارة المعهد تريد إزالة الخجل بين الطالبة وأساتذتها، هل لنا أن نأكل معهم، أو هل الأكل معهم حرام وما موقفنا نحن؟^(١)

ج: هذه الرحلات أيضاً فيها شر كثير، مادام فيها اختلاط بين الرجال والنساء، ويأكلون جميعاً، هذه يخشى منها الفتنة بين الرجال والنساء، فلا تجوز، بل يجب أن يكون للنساء جهة خاصة، وللرجال جهة خاصة، يكون فيها طعامهن وحاجتهن، أما اختلاطهن مع الرجال، فهذا يفضي إلى الفتنة، ويفضي إلى أن يرى الرجل ما لا ينبغي أن يرى من وجهها، ومن ذراعها ومن شعرها، ومن حلقها، هذه تسبب فتناً كثيرة، ثم مدها يدها إلى الأكل، وحضورها معهم، يرى وجهها ويرى فمها، ويرى يدها حين تأكل بهما، كل هذا فتنة لا يصلح؛ لأن ستر الوجه واجب، والتحجب واجب، وهذا يفضي إلى عدم التحجب، أمّا لو كن يأكلن في جهة من المكان، والرجال في جهة من المكان لا يرى بعضهم بعضاً فلا بأس، ولو كان المكان واحداً، إذا كان النساء في جهة، والرجال في جهة، وهم الأساتذة مثلاً، ولا يرى بعضهم بعضاً عليهن الجلابيب، أو العباءة وما أشبه ذلك، ويأكلن ووجوههن إلى جهة أخرى، لا يراهن الرجال، فلا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦).

بأس، أمّا اختلاطهن على نفس المائدة، ويرى بعضهم بعضاً في الأكل وماوراء ذلك، من رؤية بعض الشعر، أو بعض القلائد، كل هذا لا يجوز.

س: يسأل الأخ (ع.أ.م.ي) والأخ (ع.ح) عن الاختلاط كونهم يعيشون في بيت واحد وهم خمسة إخوة يجتمعون على المأكل والمشرب، الرجال والنساء ويأكلون جميعاً، ويسألون عن حكم هذا؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: اجتماعهم في بيت واحد لا حرج فيه، إذا كان فيه مصلحة لهم، وليس فيه شيء مما يضرهم، وليس فيه شيء من المنكرات التي تسبب غضب الله عليهم، أمّا إذا كان اجتماعهم قد يجر إلى الشر والفساد، فتفرقهم أفضل، أمّا اجتماعهم على الأكل، نساءً ورجالاً فلا يجوز؛ بل الرجال وحدهم، والنساء وحدهن؛ لأن المرأة تحتاج إلى كشف وجهها للأكل، وأخذ اللقمة بيدها معهم، وربما كشفت، فالواجب أن تكون النساء على حدة؛ لتأخذ المرأة حررتها في أكلها، ولئلا يرى الرجال وجهها أو يدها وهي عورة، المقصود: أن النساء يكن وحدهن، والرجال وحدهم.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٠).

٤٩- التحذير من خضوع المرأة بقولها أثناء الحديث مع الرجال

س: تقول السائلة: أنا لا أحب زيارة بعض الأقارب؛ لأن بناتهم يكثرن الاختلاط مع الرجال، ويكثرن الحكي معهم، ويجلسن معهم، وأنا لا أحب هذه التصرفات، ويقولون: إني معقدة، فهل أنا مذنبه وال الحال ما ذكرت، أو أنني معقدة، أو أنني على صواب؟ وجهوني ورجهوا أمثال هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الواجب على كل امرأة أن تتقي الله، وأن تحذر ما حرم الله عليها من الاختلاط بالرجال على وجه يسبب الفتنة، من كشف أو التنجس والخضوع بالقول، أو غير هذا من أسباب الفتنة، أما الاختلاط الذي لا يضر، مثل دخولها السوق لشراء حاجة، مثل صلاتها مع الناس خلف الجماعة، هذا ما يُسمى اختلاطاً، ولا حرج فيه مع التستر، والبعد عن الفتنة، أما الاختلاط بحيث تجلس مع الرجل، أو تكشف بعض محاسنها ومفاتنها، حتى يراها الرجال، أو تغازل الرجال، أو تخضع بالقول للرجل، هذا كله من المحرمات، فلا تخضع بالقول؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٢) المقصود: أنها تبتعد

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٨٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

عن كل ما يسبب الفتنة مع الرجال سواء كان الرجال، بني عم أو أزواج أخوات، أو إخوان زوج، أو خدماً أو غير ذلك، يجب الحذر، وأنت مأجورة في الحذر من هذه الأشياء، والحرص على السلامة، أنت مأجورة إن شاء الله بذلك، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٥٠- حكم اختلاط المرأة بأولاد خالها وخالتها وعمها

س: تقول السائلة: أنا لا أحب زيارة بعض الأقارب؛ لأن بناتهم يكثرن الاختلاط مع الرجال، ويكثرن الحكي معهم، ويجلسن معهم، وأنا لا أحب هذه التصرفات، ويقولون: إني معقدة، فهل أنا مذنبه؛ لأنني لا أحب الاختلاط مع أولاد الخالة، وأولاد الخال، ولا أولاد العم، أم أنا على صواب، بعدم مخالطة الرجال عامة، ولست معقدة؟ جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: قد أصبت بارك الله فيك، وأحسن؛ لأن الاختلاط بالرجل الأجنبي فيه خطر عظيم، وابن العم وابن الخال وابن الخالة، كلهم يعتبرون أجنب غير محارم، أمّا الاختلاط الذي معناه رد السلام عليهم في المجلس، وكيف حالكم، وكيف أولادكم، مع البعد عن أسباب الريبة، والكلام الباطل، فلا حرج في ذلك، إذا سلمت على

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٨٥).

بني عمها، أو بني خالها، سلاماً ليس فيه ريبة، وليس فيه خلوة، بل سلمت عليه في مجلس، أو زاروهم وسلموا عليها من باب صلة الرحم، هذا لا بأس به، المحرم الخلوة بالرجل، أو تعاطي أسباب الريبة والفتنة مع الرجال بالكلام أو بالفعال، أما كلام نزيه، وسلام نزيه بعيد عن الفتنة، فلا حرج أن تسلم على ابن عمها أو ابن خالتها، أو ترد عليه السلام، أو تسأله عن أهله وأولاده، لا بأس بذلك من دون خلوة.

٥١- حكم الاختلاط ببعض الأسر بسبب تحمل شؤونها

س: السائل (هـ.أ.د.ي) يقول: أنا متحمل شؤون بعض الأسر؛ لكون آبائهم مهاجرين، وأسأل هل لي أن أختلط بهم أولاً؟^(١)

ج: الاختلاط فيه تفصيل، فالاختلاط الذي مع الرجال ومع الأطفال الصغار؛ لحاجتهم، لا بأس به، أمّا الاختلاط بالنساء، فهذا يحتاج:

أولاً: عدم الخلوة بواحدة منهن، إذا كانت غير محرم، أمّا المحرم كخالتك وعمتك لا بأس، أمّا إذا كانت غير محرم، لا يجوز لك الخلوة بها.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧٤).

ثانياً: ليس لك أن تختلط بهن وهن سافرات، أو غير متحجبات، وغير معتنيات بالستر، بل عليك أن تغض بصرك، وترشدهن إلى الستر الواجب، والحجاب الواجب، فإذا كن متحجبات مستورات، فلا بأس أن تجلس معهن لحاجة، كنصيحة، أو سؤالهم عن حاجة من حاجات البيت، مع غض البصر عما قد يبدو من نقص واحدة، أو عدم ضبطها مع النصيحة لمن قصرت، حتى تكون كاملة الحجاب، وعليك ألا تخلو بواحدة منهن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم»^(١) وقوله عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) هذا تفصيل الكلام الذي ذكرت وسألت عنه.

٥٢ - نصيحة لمن ابتلي بأقارب يتساهلون في الاختلاط

س: السائل: (أ. ح. م) الودعاني يقول: التزمت بالشرعية الإسلامية أنا وزوجتي من قبل ثلاث سنوات فقط، حيث قطعنا حبل الاختلاط بغير المحارم، ومنعت نفسي من مصافحة النساء، والتزمت زوجتي بالحجاب، وأخبرتها أن مصافحة الرجال غير المحارم حرام، فاقنعت

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

ولم تسلم على الرجال، الذين ليسوا بالمحارم، لكن أقاربي وأقارب زوجتي، لم يرضوا بذلك وقاطعونا؛ إلا أن نعود إلى الاختلاط، والمصافحة وكشف الحجاب، ونحن لا يمكن أن نعود إلى ما يدعوننا إليه، من معصية الله بعد أن وفقنا الله للطريق الصحيح، غير أن زوجتي متأثرة، وليست مرتاحة، وأمها قاطعتنا، وأقسمت أننا لا نسلم عليها، لا أنا ولا بنتها حتى نعود للماضي القديم، ونسلم على القريب والبعيد، كما كنا نفعل من قبل، وهذا لا يكون؛ لأنه عمل مخالف للشريعة الإسلامية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأرجو أن توضحوا لنا يا سماحة الشيخ، وتوضحوا لهؤلاء الناس، حتى لا تصاب قلوبنا بالمرض؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لقد أحسنتم والحمد لله، ونسأل الله لكم الثبات على الحق، والعافية من مضلات الفتن، ونوصيكم بالبقاء والثبات على ما أنتم عليه، وعدم طاعة أولئك، لا تطيعوهم ولوقاطعوكم؛ للحديث الذي ذكرته في السؤال، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: « إنما

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

الطاعة في المعروف»^(١) فأنتم التزموا بما أنتم عليه، من الاستقامة، وعدم المخالطة، لمن يعصي الله، وعدم مصافحة المرأة للرجال الأجانب، وهكذا عدم التساهل بالصلاة، وعدم السهر الذي لا يرضاه الله، كل ذلك عليكم بالاستقامة دائماً مع صحبة الأخيار، وعدم صحبة الأشرار والمحافظة على الصلاة في أوقاتها في جماعة، وعدم مصافحة النساء، لا الرجل يصافح المرأة، ولا المرأة تصافح الرجل الأجنبي، بل تصافح محارمها كأخيها، وخالها، وعمها، لا بأس، أما الأجانب فلا؛ لأن الرجل لا يصافح المرأة الأجنبية، والمرأة لا تصافح الرجل الأجنبي، فعليكم بتقوى الله وعليكم بالثبات، وأبشروا بالخير، ولوقاطعكم الناس، ولو هجروكم، أنتم على الحق وهم على الخطأ، نسأل الله لنا ولكم الثبات على الحق، ونسأل الله الهداية للجميع.

٥٣- حكم زيارة المرأة لأقاربها إذا كانوا يعاتبونها على الحجاب

س: السائلة الأخت (ن. ع.) من الرياض تقول: لقد كنت لا أتحجب عن أقاربي، ثم عرفت أنه لا يجوز أن أكشف عليهم، فبدأت أتحجب عنهم، فقال نساؤهم: كيف تتحجبين، وقد كنت

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

تختلطين بهم وتصافحينهم؟ لم نسمع بهذا من قبل، ويقولون أيضًا: أما نحن فلن نتحجب، هل أنا على حق فيما فعلت؟ وهل علي إثم فيما سبق لي من الاختلاط بهم، ومصافحتي لهم؟ وهل تجوز لي زيارة نسائهم، وهم على الحال الذي ذكرت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١)

ج: قد أحسنت فيما فعلت، وعليك التوبة إلى الله مما سلف، والواجب على المرأة أن تحتجب عن الأجنبي، وإن كان أخا زوجها، أو عم زوجها، أو خال زوجها، عليها أن تحتجب، وألا تصافحهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) فبين سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ بِأُخُوَّتَيْنَّ﴾^(٣) فالزينة: جمالها من وجه ورقبة، ويد

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

وساق وقدم، ونحو ذلك، كلها زينة، وأعظمها الوجه، وقد أحسنت في الحجاب، والله جل وعلا يمن عليك بالتوبة عما سلف، وعلى النساء اللاتي ذكرت أن يحتجن أيضاً، وأن يتبن إلى الله سبحانه وتعالى، والتوبة بابها مفتوح، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قطّ، ما كان يبايعهن إلّا بالكلام»^(٢) ولأنّ مس اليد بالمصافحة فيه فتنة للرجل الأجنبي، فالواجب على المرأة ألا تصافح رجلاً أجنبياً، ولو كان أخا زوجها، ولو كان ابن عمها، ولو كان خال زوجها، أو عم زوجها، أمّا المحرم فلا بأس، والنساء فلا بأس، إن كانت تصافح النساء فلا بأس، أو تصافح محارمها، كأخيها، وأبيها، وعمها وخالها، وأبي زوجها، لا بأس بذلك، والمؤمن يتقي الله ويراقب الله، وإن خالف العادة التي عليها جماعته، أمر الله مقدم، ولو كره الناس، وهؤلاء النسوة إذا لم يتبن، فترك زيارتهن أولى، حتى لا يجروك إلى ما لا ينبغي؛ لكن إذا رأيت الزيارة لهن للنصيحة، والتوجيه إلى الخير

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

فلا بأس، وإن كنت تخشين الفتنة منهن، والأذى فاتركي الزيارة، فالمؤمن ينظر في الأصلح، والمؤمنة كذلك، فإن كان الأصلح الزيارة للدعوة والتوجيه، فافعلي، وإلا فدعيهن واتركي زيارتهن لئلا يفتنك. أمّا حالها قبل أن تتوب، فإن عليها اللزوم بالحق، وعليها التوبة عما سلف، والحمد لله، التوبة تجب ما قبلها.

٥٤- حكم زيارة الأقارب إذا كانت نساؤهم سافرات

س: هل يجوز مواصلة زيارة الأقارب، ولديهم نساء سافرات؟^(١)
ج: أما الزيارة للأقارب، فهذا من صلة الرحم، لكن بشرط ألا يكون في ذلك فتنة ولا أذى، فإذا كانت النساء لا يتحجبن، فهو بين أمرين: إمّا أن يزورهن ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويعلمهن أن هذا لا يجوز، وأن عليهن التستر والحجاب، فإن فعلن ذلك فالحمد لله، حصل بذلك صلة الرحم وإزالة المنكر، أمّا إن كانت زيارته تترتب عليها رؤية النساء، والاستمتاع بالنساء، فهذا لا يجوز، أو أمرهن بالمعروف ولكن لم يمتثلن، ولم يبالين بذلك، لا يزورهن؛ لأن هذا قد يسبب فتنة عليه وشرّاً عليه، لكن يحسن لهن من جهة أخرى، بالمال إن كن فقراء، بالنصيحة ولو بالمكاتبة ولو بالهاتف،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤١).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

ولو بوصية إخوتهن أو أبيهن، أو جدهن أو أعمامهن، بالنصيحة الواجبة؛ لأن حضوره إليهن ومشاهدته لهن، قد يترتب عليها شر وفتنة.

٥٥- حكم منع الزوج زوجته زيارة الأسر المختلطة

س: السائل: (أ.م.أ.) من السردان يقول: هل يجوز أن أ منع زوجتي من زيارة بيت، خوفاً من الاختلاط، علماً بأن أهل ذلك البيت لا يبالون بالاختلاط، وليس فيه إلا أولاد وأمه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١)

ج: نعم، إذا خشيت عليها الشر فامنعها من زيارة البيت المختلط وغيره مما تخشى فيه الشر، يمنعها من كل ما يضرها.

٥٦- حكم سؤال المرأة من وراء حجاب

س: تقول السائلة: من المدينة المنورة ما حكم من يسألها من وراء حجاب؟^(٢)

ج: لا بأس أن تكلم الرجال من وراء حجاب، وهي متحشمة متحجبة، ولا بأس أن تكلم من طريق الهاتف (التلفون) تكلمه ويكلمها، ويسألها عن حاجة ويسألها عن زوجها، أو عن حاجة من

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٠٦).

الحاجات، تجيبه بالصوت المتوسط ليس فيه خضوع، وليس فيه نزر وشدة، ولكن بين ذلك، مثل ما قال جلّ وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) يعني وسطاً ليس فيه خضوع، وليس فيه سوء أدب وشدة.

٥٧ - حكم صوت المرأة عند الرجال

س : هل صوت المرأة عورة؟^(٢)

ج: صوتها ليس بعورة، والحمد لله، بل كان النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألن الصحابة، ولم ينكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما العورة خضوعها في القول، وتغنجها؛ لقوله سبحانه: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٣) فالمسموح لها أن يكون صوتها وسطاً لا خضوع فيه، ولا تغنج فيه؛ ولهذا قال: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤) وهكذا

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

ينبغي للمرأة أن تكون متوسطة في كلامها لا متغنجة في القول، ولا خاضعة، فيطمع الذي في قلبه مرض.

٥٨- التحذير من استخدام الخادماات الجميلات

س: تقول السائلة: (ف.ع) من القصيم: هل يعتبر زانياً الشخص الذي يحصل في بيته خادمة شابة نضرة، ويجلس معها ويمزح معها؟ وما هو دوركم وفقكم الله؟^(١)

ج: لا يعتبر زانياً، لكن يكون قد تسبب في الزنى، لا يكون زانياً بكونه جعلها في بيته وحادثها، لكنه قد تعاطى أسباب الزنى، وفعل أمراً منكراً، فالذي ينبغي ألا يستقدم إلا امرأة كبيرة، ينبغي إذا دعت الضرورة إلى الاستقدام أن تكون امرأة طاعنة في السن، وأن تكون غير جميلة؛ لأن هذا أبعد عن الشر، ويكون في البيت من يخالطها من النساء، حتى لا يخلو بها، ينبغي له ألا يستقدم امرأة جميلة إلا إذا كان عنده في البيت غير زوجته حتى تكون الخلوة متفية، وحتى يكون هذا أبعد عن الشر، وأن تكون طاعنة في السن وغير جميلة، كل هذه يجب أن يحتاط لها، وأن يحرص على وجودها بُعداً عن

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨).

الشر، واحتياطاً للدين؛ لأن الواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، ويبتعد عن أسباب الشر، مهما أمكن، والله المستعان.

٥٩- بيان ما يجب على الخادمة من الحجاب

س: يقول السائل: إذا كان الرجل عنده خادمة، وهو لم يأت بها إلا لحاجة ضرورية، وهي تأكل وتنام مع العائلة، ولا تتحجب عن صاحب البيت، فما رأيكم؟^(١)

ج: الواجب على الخادمة، وعلى غير الخادمة، هو التحجب، والحذر من الخلوة مع الأجنبي، سواء كان مخدوماً لها أو ابن عمها، أو ابن خالها أو أحد جيرانها أو أخا زوجها، وابن عم زوجها، أو عم زوجها، أو ما أشبه ذلك، الواجب على المرأة الاحتجاب عن كل من ليس محرماً لها من الرجال؛ لأنها عورة وفتنة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) فقد أوضح سبحانه وجوب الحجاب، ولم يستثن وجهاً ولا غيره، وبين سبحانه أن هذا أطهر للجميع، أطهر

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

لقلوب هؤلاء وهؤلاء، للرجال والنساء، فدل ذلك على أن عدم الحجاب فيه خبث وفيه خطر.

وهكذا قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ^(١) الآية، هذه آية صريحة في منع إبداء الزينة لغير المحارم، وأعظم الزينة الوجه؛ لأنه عنوان جمال المرأة أو دمامتها، فكما لا يجوز إظهار الشعر والساق والساعد والصدر ونحو ذلك، فهكذا الوجه من باب أولى واليد والقدم، وسائر بدنهما كلها عورة إلا العجوز القاعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ^(٢) فالعجوز التي لا ترجو النكاح، ولا تتزين لا بكحل ولا بغيره من أنواع الزينة، يجوز لها طرح الحجاب عن وجهها، وترك ذلك، فالتعفف والاستعفاف والتستر أولى، وأفضل لها؛ لأن كل ساقطة لها لا قطة، خطر، فالتعفف والاستعفاف والتستر أولى،

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

ولو كانت عجوزاً لا تشتهى، ولو كانت كبيرة لا تتزين، فالاستعفاف خير لها؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهٖ﴾ ^(١) فإذا كانت العجوز التي لا ترجو النكاح، ومع هذا لا تتزين لا بكحل ولا بمكياج ولا غير ذلك، ولا بملابس ولا غير هذا، تعففها و تسترها أولى، فالشابة والمتزينة من باب أولى في وجوب التحجب، والحذر من أسباب الفتنة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما تخلفت في غزوة الإفك، وقد رأها صفوان بن المعطل واسترجع، قالت: ((فلما سمعت صوته خمرت وجهي وكان قد رأيي قبل الحجاب)) ^(٢) فدل ذلك على أنهن بعد الحجاب لا يكشفن الوجوه، وإنما كن يكشفنها قبل الحجاب عند الرجال، فلما جاء الحجاب وأنزل الله الحجاب تسترن.

أما حديث أسماء بنت أبي بكر الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه أبو داود في السنن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠).

عنهما وعليها ثياب رقاق، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١) هذا الحديث ضعيف من وجوه، لا يصح أن يحتج به، وقد تعلق به بعض الناس جهلاً وغلطاً.

والصواب: أنه حديث ضعيف من وجوه كثيرة لا يجوز التعلق به، ولا أن تعارض به الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإليك أيها المستمع بيان ذلك، بيان أسباب ضعفه.

أولاً: أنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها فهو منقطع، والمنقطع عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به عند جميع أئمة الحديث.

العلة الثانية: أنه من رواية قتادة عن خالد بالنعنة، وقتادة مدلس ولا يحتج به إذا عنعن في غير الصحيحين.

العلة الثالثة: أن في سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف عند أهل الحديث لا يحتج به.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم (٤١٠٤).

العلة الرابعة: أنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب، أنه كان قديماً، والحديث إذا احتمل أن يكون قبل الحجاب، أو بعد الحجاب، لا يحتج به؛ لأنه محتمل أن هذا لو صح أن يكون قبل الحجاب، قبل أن يحرم على المرأة حجب وجهها وكفيها، وكانت النساء قبل الحجاب يبدن وجوههن وأيديهن، فلما نزل الحجاب منعهن من ذلك.

العلة الخامسة: أن هذا لا يليق بمثل أسماء ولا يظن بها ذلك؛ لأنها امرأة صالحة، وهي أسن من عائشة، وهي زوجة الزبير بن العوام، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وحواري الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يُظنُّ بها أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، في ثياب رقيقة ترى منها العورة، كيف يظن ظان أن هذا يقع من هذه المرأة، الصالحة العظيمة الشأن؟ فهذا شاذ، والمتن منكر لا يليق من أسماء أن تفعله، رضي الله عنها، ولو فرضنا صحة وقوعه منها لكان محتملاً أن يكون قبل الحجاب، مع أنك عرفت أنه ضعيف لا يصح بوجه من الوجوه، فهو ضعيف من هذه الوجوه كلها، والله ولي التوفيق.

٦٠ - حكم عمل المرأة في عمل تختلط فيه بالرجال

س: تقول السائلة: (م.ن) من العراق: هل عملي في المؤسسة المختلطة مع الرجال، حلال أم حرام، مع العلم أنني متزوجة ولدي ثلاثة أطفال، ولكن راتب زوجي لا يكفي لسد حاجتنا الضرورية؟^(١)

ج: العمل في المؤسسة بين الرجال لا يجوز؛ لأن ذلك يعرضك للفتنة والخطر العظيم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣) فالواجب عليك البعد عن المؤسسة التي فيها اختلاط، أما في مكان وحدك أو مع النساء، فلا بأس بذلك.

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم (٥٠٩٦) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أكثر أهل الجنة...، رقم (٢٧٤١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

٦١ -- حكم عمل الرجل في عمل يختلط فيه بالنساء

س: يقول السائل: (ح. ف) القضاة من الظهران : كيف يعامل الرجل المسلم المرأة الأجنبية بصرف النظر عن ديانتها، إذا كانت زميلة عمل، ويحتاج التحدث إليها بشؤون العمل، أثناء العمل؟ وأيضا بالنسبة للعاملة المسلمة المتبرجة، هل يجوز إفشاء السلام عليها، أو الرد على تحيتها من قبل الرجل المسلم؟، وكيف تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة، أثناء الدوام؟ أيضا طبيعة العمل تفرض على المسلم مخالطة النساء العاملات، ومراجعة بعضهن بخصوص العمل، وأحيانا يلمح منهن ما لا يجوز له أن يرى من المرأة، دون قصد، وخصوصا إذا كان لباسهن غير محتشم، فهل يلحقه إثم بذلك، وإذا أراد هذا المسلم مخاطبة المرأة فهل ينظر إليها، أم ينظر إلى الأرض؟ وأيضا إذا كانت طبيعة العمل تفرض على الرئيس المسلم، التحدث إلى الموظفة العاملة على انفراد، هل يقفل باب المكتب عليها حتى لا يسمع أحد الحديث، أم ماذا يعمل؟ وأيضا طبيعة مأمورات الشراء، التباحث مع التجار على انفراد، مما يضطرها إلى قفل غرفة الاجتماع، على ممثل التاجر ومأمورة الشراء، وأحيانا تكون المأمورة وحدها مجتمعة مع رجلين أو ثلاثة في غرفة مقفلة، فما هو

الحكم في تلك الأمور، وأرجو أن تتفضلوا بمعالجة هذا؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: هذه المسائل التي ذكرها السائل كلها مهمة، والواجب قبل كل شيء ألا يعمل المؤمن في وسط النساء، فإذا كان العمل بين النساء، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يلتمس عملاً آخر؛ لأن هذا المكان مكان فتنة، ومكان خطر، فإذا كان بين العاملات، بين النساء، فلا شك أنه على خطر عظيم؛ لأن الشيطان حريص على إيقاع الفتنة بين الرجل والمرأة، وحريص على أسباب الفاحشة، فالواجب على المؤمن أينما كان، ألا يرضى بأن يكون عاملاً بين العاملات من النساء.

وهكذا الطالب في الجامعات والمدارس المختلطة، يجب عليه أن يحذر ذلك، وأن يلتمس مدرسة وجامعة غير مختلطة؛ لأن وجوده مع الفتيات على كراسي الدراسة، وسيلة لشر عظيم وفساد كبير.

والجواب عن هذه الأسئلة التي ذكرها السائل، الواجب عليه عند الابتلاء بهذا الأمر، الدعاء إلى أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وأن يغض بصره، وأن يحذر من النظر إليها، أو إلى محاسنها، أو إلى مفاتها، بل يلقي بصره إلى الأرض ولا ينظر إليها ومتى صادف شيئاً من ذلك،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٧٨).

أعرض وصرف بصره، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن نظر الفجأة، فقال للسائل: «(اصرف بصرك)»^(١) وفي لفظ آخر «(فإن لك الأولى وليست لك الأخرى)»^(٢) يعني لك الأولى التي جاءت صدفة من غير قصد، أمّا الثانية التي عن قصد للنظر، فهذه لا تجوز، والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٤) فعلى المؤمن أن يغض بصره، فإن صادف شيئاً من غير قصد صرف بصره، إذا فاجأته قابلها في الباب وقابلته في الباب، فإنه يصرف بصره ويعفو الله عن الأولى التي صادفته ولم يقصدها، كذلك إذا بُلي بها بالتحديث إليها، بشيء يتعلق بالعمل، فإنه يتحدث إليها من غير أن يقابل وجهها، من غير أن ينظر إلى محاسنها، بل يعرض عنها، أو يلقي بصره إلى الأرض ويتكلم حتى يقضي حاجته وينصرف، هذا من الأمور الواجبة

(١) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) سورة النور، الآية رقم: (٣٠).

(٤) سورة النور، الآية رقم: (٣١).

التي تجب على المؤمن العناية بها، وكذلك إذا ذهبت إلى الشراء والبيع، ليس لها أن تخلو بالرجل، ولا مع الرئيس ولا مع المدير، ليس له أن يخلو بها، سواء كان مديراً أو رئيساً، أو وزيراً أو صاحب دكان، ليس له الخلوة بها؛ لأن هذا خطر عظيم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم»^(١) أو كما قال، وفي لفظ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢) أو كما قال، وفي لفظ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣) فالمقصود: أن الخلوة فيها خطر عظيم، فلا يجوز للمؤمن أن يخلو بها وليس لها أن تخلو به، ولو كانت بحاجات تتعلق بها أو بوظيفتها، فإذا كان ولا بد، فليكن باب المكتب مفتوحاً، إذا لم يتيسر من يشارك في المجلس، فليكن الباب مفتوحاً لا مغلقاً حتى يراهما من يمر، وإذا أمكن إيجاد ثالث يحضر معهم ولو بعيداً، لا يسمع الكلام، لكنه في المجلس ينظر، فهذا هو الواجب حتى لا تقع الخلوة المحرمة، فيستدعي من يكون ثالثاً، ويتبعد عنهم حتى لا يسمع

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ————— الجزء الحادي والثلاثون

الكلام الذي يتعلق بالعمل، وهو سر حتى لا تكون هناك فرصة للشيطان، ومن حيث المبدأ لا يجوز له أن يكون في مكتب أو مدرسة، أو جامعة مختلطة، نسأل الله السلامة.

٦٢ - حكم قيادة المرأة للسيارة

س: يقول السائل: سمعت للشيخ أبي بكر الجزائري فتوى في أحد الأشرطة، نصها: أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل وخاصة مع الرجال، كما لا يجوز لها قيادة السيارة، ويذكركم في ذلك الشريط بالخير؛ لأنكم حريصون على مبادئ الإسلام، أرجو أيضاً أن توجهونا عما سألت عنه؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، مثل ما قال أبو بكر الجزائري، هو من خواص إخواننا الدعاة إلى الله عز وجل، والمعلمين في المسجد النبوي، وهو بحمد الله يقوم بنشاط كبير في الدعوة إلى الله، في داخل المملكة وخارجها، نسأل الله لنا ولكم وله التوفيق، ولسائر الدعاة إلى الله، والأمر كما قال، فإن عمل المرأة مع الرجال فيه فتنة عظيمة، وخطر كبير عليها وعليهم، فلا يجوز لها أن تخالط الرجال في الأعمال، بل تكون مع

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٠).

النساء في الطب، والتدريس ونحو ذلك، والرجل يكون في أعمال الرجال، هكذا ينبغي، هذا هو الأمر الطبيعي، الذي تحصل به الفائدة من دون مضرة، فأما عملها مع الرجل جنباً إلى جنب، فهذا فيه فتنة عظيمة، ولو زعمت أنها تتحجب، فإن ذلك لا يحصل به المقصود، بل قد يضعف الحجاب، وقد تتساهل في الحجاب، وقد يرى الرجل منها ما لا ينبغي أن يرى، وقد يسمع منها من الكلام وتسمع منه ما يجر إلى الفتنة، فوجودها بين الرجال في العمل، هذا فيه خطر عظيم، و الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع، التي تفضي إلى الحرام.

وهكذا قيادتها للسيارة فيه خطر عظيم؛ لأنها تفضي إلى ذهابها وحدها إلى جهات كثيرة، وربما سافرت وحدها، وربما سافرت مع الرجل الأجنبي، أو مع الرجال الأجانب، فطمعوا فيها وربما تعطلت السيارة في أي طريق، تحتاج إلى أن تنزل وتكلم الرجال، وربما خلت بالرجل عند الحاجة إلى سؤالها عن بعض ما تحتاجه السيارة، فالحاصل أن في قيادة السيارة خطراً كبيراً لمن تأمل الأمر، نسأل الله للجميع الهداية.

٦٣ - حكم عمل النساء في مكان يوجد به بعض الرجال

س: هل يجوز للمرأة أن تعمل في مكان قريب من المنزل وهذا المكان يوجد فيه رجل أو أكثر وليس معها محرم، فهل هذا الاختلاط وهذا العمل للضرورة جائز؟^(١)

ج: إذا كانت تعمل مع النساء فلا يضرها وجود رجل في البيت، أما تختلط بالرجال، لا، لكن إذا كانت تعمل مع النساء في محل ليس فيه اختلاط بالرجال ولا فتنة، فلا حرج، ولو كان في البيت أو في القصر أو في المبسط رجال، إذا كانت في محل بعيد عنهم، ما فيه اختلاط بالرجل، النساء في جهة، والرجال في جهة أو الرجل في جهة، أمّا أن تعمل معه جنباً إلى جنب، وليس محرماً لها، لا يجوز؛ لأن هذا من أسباب الفتنة.

س: يقول السائل من السودان: ظهرت في الآونة الأخيرة في مجتمعنا الإسلامي ظاهرة الإدارات النسائية، في بعض المؤسسات والمصالح، وحتى الوزارات؛ والتي يعمل تحت إمرتها كثير من الرجال، الذين عليهم بالطاعة وإراقة ماء الوجه؛ لتنفيذ الأوامر على

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٩).

مضض من أجل الوظيفة، لضمان لقمة العيش، فكيف يتفق كل هذا والشرعية السمحة تقول: بأن الرجال قوامون على النساء؟^(١)

ج: هذا قد سبق فيه غير مرة، التنبيه في الإذاعة والتلفاز، وأن الواجب على النساء، أن يكن في عمل النساء، وأن يكون الرجال في عمل الرجال، وألا يبرز الرجال في محل النساء، كطبيب للنساء وممرض النساء أو أشباه ذلك؛ بل يكون الطبيب للرجال والطبيبة للنساء، وممرض للرجال والممرضة للنساء، هذا هو الواجب، كما تكون المعلمة للبنات والمعلم للرجال، كل له ما يناسبه درءاً للفتنة وحماية للمجتمع من أسباب الفساد، ليس للرجال أن يتولوا تدريس النساء، وليس للنساء أن يتولين تدريس الأولاد، بل يجب أن تكون المدرسة للبنات، وأن يكون المدرس للذكور، حسماً لمادة الفتنة .

وهكذا في الدوائر، يجب أن تكون الدوائر للرجال، إذا كانت الدائرة للرجال، وأيضاً أن تكون الدائرة للنساء، كمدارس النساء وأشباه ذلك، مما يكون فيه عمل النساء ومستشفيات النساء، يكون فيها النساء، كل طائفة يكون فيها ما يناسبها، طائفة الرجال يكون منها الموظفون من الرجال بقدر الحاجة، وطائفة النساء يكون لهن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١١٨).

موظفات من النساء، هذا هو الواجب سداً لباب الشر، وحسماً لأسباب الفساد، ولا مانع من استثناء بعض الحالات التي يضطر إليها، كأن يتولى الطبيب المختص علاج امرأة، لم توجد طبية تعالجها، أو طبية مختصة تعالج رجلاً، ولمرض لم يوجد في بلده مستشفى ولا من يعالجه، هذه ضرورات مع الحشمة، ومع البعد عن أسباب الفتنة، والبعد عن الخلوة، هذا يجب عند الحاجة، التقييد بهذه القيود، والحذر من أسباب الشر، فتكون الطبية التي اضطر إليها في علاج الرجل، غير متعاطية لأسباب الفتنة، وغير خالية بالمريض، وهكذا الرجل، إذا أراد أن يطب المرأة يكون هكذا عند الضرورة ومن غير خلوة، وهي كذلك لا تتعاطى أسباب الفتنة، وإلا فالأصل هو ما تقدم، الأصل أن يكون الرجال للرجال، والنساء للنساء في التعليم، وفي الدوائر وفي كل شيء؛ حسماً لأسباب الفتنة، والله المستعان.

٦٤ -- بيان ما يلزم المرأة أثناء وجودها بمكان العمل

س: من الأردن، تسأل السائلة (ن. أ. م.) وتقول: إنها امرأة موظفة، وهي في حاجة إلى الوظيفة والعمل، وتسأل سماحتكم عن شروط الحجاب حتى تعمل به، وهي في إطار إسلامي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٧).

ج: الواجب عليها أن تلتزم بالحجاب الإسلامي في عملها، فلتلتزم عدم التبرج وعدم إظهار مفاتها، لا رأسها ولا وجهها ولا شيئاً من بدنّها، حتى لا تفتن ولا تُفتن، لا في الأسواق ولا في العمل إذا كان عندها رجال، فإذا رأت الرجال تحتجب عنهم، ويكون عملها مع النساء، لامع الرجال سواء كنت مدرسة أو غير مدرسة، تكون في تدريس النساء وفي عمل النساء حتى تسلم من الفتنة، وعليها أن تحتجب، حتى الوجه، الصحيح أنه عورة، فإذا لبست الحجاب البرقع، وجعلت لعينها نقبين، أو لعين واحدة للنظر، فلا بأس، وتستتر بقية الوجه، وهكذا قدمها ويدها على الصحيح؛ لأن المرأة كلها عورة والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(١) ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ^(٢) الآية، والوجه من أعظم الزينة، وهكذا اليدين وهكذا القدمان، وهكذا الشعر، وهكذا الصدر، كلها زينة، فلتحتجب عن

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الرجال الأجانب، احتجاباً كاملاً.

أمّا السلام والكلام فلا بأس، السلام الذي ليس فيه خضوع، وليس به تغنج، فلا بأس، يقول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١) يكون كلاماً عادياً، ليس فيه خشونة وليس فيه خضوع، بل عادي، قول معروف، هذا هو المشروع للمرأة مع الرجال الأجانب، تخاطبه مع الحجاب الشرعي، ومع عدم الخلوة، لا تخلو بالرجل الأجنبي، لا ابن عمها ولا غيره، لا تخلو بزواج أختها ولا بأخي زوجها، ولا بغيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) لكن تبدأ بالسلام، ترد السلام لا بأس، تسأله عن حاله وحال عياله، تخاطبه بحاجاتها، مع عدم الخلوة، ومع عدم الخضوع بالقول، ومع عدم التكشف وإبداء الزينة.

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

٦٥ - حكم عمل المرأة خارج البيت

س: السائلة من جمهورية مصر العربية تقول: ما حكم عمل المرأة خارج البيت؟ علماً بأنها تبلغ من العمر الحادية والثلاثين، وتقول: بأنها ملتزمة بالحجاب الشرعي، وتتنقل بالباص في الذهاب إلى العمل والعودة، وهي تقول محتاجة إلى هذه النقود التي تأخذها مقابل هذا العمل؟ فما حكم عمل المرأة خارج البيت؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان العمل مباحاً، ككونها ممرضة، كونها خادمة، كونها مدرسة، لا بأس بهذا، أن تذهب وتأتي، وإن كان لها زوج فلا بد من إذن الزوج، وليس لها أن تخلو بالسائق، لا بد يكون معهم ثالث، حتى لا يكون خلوة، وإذا كان العمل مباحاً، تذهب للمستشفى للتمريض، مدرسة، تذهب لتعليم امرأة أو تعليم بنات صغار في بيوتهن، أو ما أشبه ذلك المقصود: إذا كان العمل مباحاً، وكانت تذهب بطريقة شرعية مع محرم، أو مع ناس كثير، ثلاثة فأكثر، وليس فيه اختلاط بالرجال حتى لا تصير خلوة مع السائق، وإن كان لها زوج فبإذنه، فلا بأس بذلك.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٥).

س: تقول السائلة (و.م.ص) من اليمن: أنا أرتدي الحجاب الإسلامي كاملاً والحمد لله، ولكن أسرتي في حاجة ماسة للمساعدة في مصاريف المنزل، ونحن أسرة مكونة من اثني عشر فرداً، وأعمل في موقع مختلط، ولكن عملي الأساس يخلو من الاختلاط، فهل ما فعلت صحيح، وجهوني جزاكم الله خيراً، علماً بأنني أعمل مضطرة كما قلت لكم، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كنت تعملين في محل غير مختلط مع النساء، أو وحدك في حجرة محفوظة، ليس عليك فيها خطر، فلا بأس عليك، الحمد لله، أما مع الرجال فلا يجوز، دخولك مع الرجال في محل واحد، هذا فيه خطر عظيم، فلا يجوز لك هذا؛ لما فيه من الخطر العظيم والفتنة. وهكذا الدراسة لا يجوز للفتاة أن تدرس مع الشباب، في كراسي متحدة في حجرة واحدة مختلطين؛ لما فيها من الفتنة العظيمة، والفساد الكبير، أما إذا كنت وحدك، وإن كان المحل فيه اختلاط، لكن أنت غير مختلطة بهم، بل لك غرفة وحدك، لا تختلطين بالرجال، فلا حرج عليك إذا كنت آمنة.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٠).

٦٦ - حكم ركوب المرأة مع الرجال في وسائل المواصلات

س: تسأل الأخت (ز. ط. م) من السودان وتقول: سمعت في إحدى حلقات برنامجكم، بأنه لا يجوز أن تركب النساء بجانب الرجال، في المركبات العامة، وحيث إنه لا يمكن تخصيص مركبات خاصة للنساء، عندنا، وبحكم عملي أضطر لركوب هذه المركبات يومياً، ما رأيكم وبم توجهوني جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كان ولا بد من الركوب في الحافلات العامة، فليكن مركب النساء على حدة، وراء الرجال، والرجال أمامهن، على حدة، حتى لا تمس المرأة الرجل، وحتى لا يحصل تماس وتقارب، يخشى منه الفتنة، ينبغي أن تكون مراكب النساء خلف الرجال، والرجال أمامهن، يخصص لهؤلاء مراكب، ولهؤلاء مراكب، فإذا اضطرت إلى خلاف ذلك، فلتحرص على التحجب والتستر، والبعد عن مماسة الرجل فيما يسبب الفتنة، حتى تصل إلى جهتها إذا كانت قريبة، لا تعد سافراً، أما إن كانت المسافة تعد سافراً، فلا بد من المحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »^(٢)

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

وعلى كل حال الواجب على النساء والرجال أن يتقوا الله جميعاً، وأن يحرصوا على البعد عن أسباب الفتنة، وإذا دعت الحاجة إلى المراكب العامة، فليجتهد المسؤولون عنها أن يجعلوا مراكب النساء على حدة، ومراكب الرجال على حدة؛ إبعاداً لأسباب الفتنة، وينبغي للركاب المعروفين أن يفعلوا ذلك، وأن يطلبوا من المسؤولين عن الحافلات، أن يفعلوا هذا حتى تكون الفتنة أقل، وحتى يكون الشر أقل، إن شاء الله.

س: هل تنصحون المرأة بعدم جلوسها في نفس الكرسي، الذي يجلس عليه الرجل؟^(١)

ج: نعم، أنصحها بالآ تجلس معه، إذا كان هناك مماسة وتقارب يخشى منه الفتنة، فلتبتعد ولتجلس في مركب بعيد عن ذلك، ليس فيه مماسة، وإذا تيسر أن تكون مراكب النساء على حدة، ومراكب الرجال على حدة، انتهى الموضوع وزالت المشكلة.

فالنصيحة موجهة للرجال والنساء جميعاً، كلهم عليهم أن يحذروا الفتنة، وأن يجتهدوا في أن تكون مراكب الرجال على حدة، في الجهة الأمامية، والنساء وراءهم، في الجهة الخلفية، حتى يحصل

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠٨).

المقصود من دون ارتكاب للفتنة، مع التحجب للنساء، والحرص على الستر والبعد عن أسباب الفتنة، وعدم إظهار ما يفتن الرجال من التبرج، وإظهار زينة المرأة في وجهها وغيره، بل تكون مستورة الوجه مستورة الشعر، مستورة البدن بعيدة عن أسباب الفتنة، والله المستعان.

٦٧ - بيان ما يلزم الطالبة المسلمة إذا لم تسمح المدرسة بالحجاب

س: تقول السائلتان (ع.ك.ل) و (ف.ع.ك) من العراق: نحن نرتدي الحجاب الإسلامي، ونؤدي الفرائض من صلاة وصوم، وقراءة قرآن، ونريد الخير لكل الناس، لقد طلبت منا مديرة المدرسة، أن نخلع الحجاب الإسلامي، وأن نرتدي الزي العادي، الذي هو فاضح وغير ساتر لأنوثة المرأة، وإظهار الشر والسير على خطر الموديلات الغربية، التي اجتاحت بلادنا اليوم، ولكننا قررنا عدم الرضوخ لمطالبها، والانقطاع عن الدراسة نهائياً، ما هو رأيكم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، ولكم مزيد الخير والتوفيق، وسؤالنا هل الانقطاع عن مواصلة العلم قد يسبب ارتكاب الآثام، عند تركنا الدراسة وشكراً؟^(١)

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١).

ج: أولاً: أشكر الأختين الطالبتين غيرتهما الإسلامية، وحرصهما على سلامة دينهما وعرضهما، وأسأل الله لهما المزيد من الهداية، كما أسأله سبحانه للمديرة الهداية والتوفيق، حتى تكون عوناً للطالبات على الخير، لا على الشر، أسأل الله أن يهدي المديرات لمدارس البنات بالتوفيق والهداية، وأن يكن عوناً للطالبات على كل خير.

أما نصيحتي للطالبتين، فهي الانقطاع عن الدراسة إذا كانت لا تحصل إلا بالملابس الرديئة الفاضحة التي تدعو إليها المديرة، ويدعو إليها كل متحلل من الدين، وكل إنسان ضعيف الغيرة، وقليل المبالاة في أمور الدين، فانقطاعهما عن الدراسة أولى من لبسهما ما لا ينبغي في الشرع، ومما لا يبيحه الشرع، ولا شك أن الحجاب أمر متحتم وواجب على المرأة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ^(١) ثم قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(٢) فبين سبحانه

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

وتعالى: أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال، وقلوب النساء جميعاً، فإن الذي يدعو للحجاب، يدعو للطهرة، ويدعو إلى العفة، والبعد عن أسباب الفتنة، وأمّا التي تدعو لخلع الحجاب، فإنها تدعو إلى الفساد والنجاسة، والفحش والبعد عن الطهرة، والقرب من النجاسة والفساد، ولا يستوي هذا وهذا، فالدعاة إلى خلع الحجاب دعاة إلى نبذ الفضيلة، دعاة إلى الفساد، إلى النجاسة والخبائث، دعاة إلى محاربة الطهرة التي دعا الله إليها سبحانه وتعالى، فنصيحتي ألاّ تجيبا المديرية إلى طلبها، وأن تبقياً على الحجاب، فإن أمكن إكمال الدراسة بذلك فالحمد لله، وإن لم يمكن إلا بخلع الحجاب، فلا حاجة إلى إكمال الدراسة، في هذه الجامعة، في الإمكان أن تيسر الدراسة في مكان آخر، أو تكتفياً بما حصلت من الدراسة، ثم المطالعة والمذاكرة فيما بينكما، وبين أمثالكما من الطيبات الطاهرات من النساء، فينبغي الاجتماع على الدراسة والمذاكرة في كتب العلم، فهو يفيد كثيراً وينفع كثيراً، ولا سيما من حصلت الأصل، ودرست الأصول فإنها تستفيد من المطالعة، والمذاكرة الخير الكثير، ولا ينبغي لها أن تجيب إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة (ع.س.ن) من اليمن: إنني طالبة ثاني ثانوي، ومؤمنة بالله ورسوله واليوم الآخر، وأصلي وأصوم والحمد لله،

وأسألكم هذا السؤال الذي يحيرني كثيراً، وهو أنني أدرس مع طلبة وكذلك يدرسون مدرسون رجال، وممنوع على الطالبات وضع المناديل على رؤوسهن، مما يجعلني أفكر في ترك المدرسة، وإنني لي الرغبة في تكميل التعليم وخاصة و أنني في نهاية التعليم أفيدوني أفادكم الله؟^(١)

ج: معلوم أن الحجاب أمر لازم، والكشف للرأس والوجه ونحو ذلك، أمر ممنوع، والرأس أشد؛ لأن الذين قالوا: بجواز عدم الحجاب، للوجه والكفين، أمّا الرأس فلا بد من ستره، فأيتها الطالبة الواجب عليك ستره ستر الرأس وستر الوجه، وأن يكون لك من الستر ما يعينك على القراءة، ولا تبالي بهم ولو استهزؤوا، ولو سخروا؛ لا تبالي حتى تكملتي دراستك، تكونين متحجبة مستترة بما شرع الله حتى تكملتي الدراسة، فإن لم تستطيعي فانفصلي والتمسي دراسة ليس فيها اختلاط في أي مكان، فإن الاختلاط فيه خطر، وإذا كان مع التكشف صار خطره أكبر، فإذا تيسر لك التستر وتكميل الدراسة من غير ملاصقة للأولاد، بل في جانب غير ملاصق للشباب، فإن هذا لا حرج في التكميل مع الحجاب: حجاب الوجه

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩).

وحجاب الرأس، وأن يكون لك عين واحدة من خلال البرقع أو شبهه ومما تنظرين من خلاله بعين واحدة حتى تكملتي الدراسة، أو العينين يكون لها فتحتان، حتى تكملتي الدراسة، ثم تنتهي من هذه الدراسة فإن لم يتيسر هذا، فانفصلي والتمسي مكاناً آخر تكملين فيه الدراسة، وأما البقاء على هذه الحال فلا يجوز أن تبقي مكشوفة الرأس والوجه، هذا فيه فتنة كبيرة وخطر عظيم.

٦٨ - حكم كشف المرأة وجهها بسبب ظروف العمل

س: تسأل الأخت (ر. أ. م. ع) تقيم بجلة مؤقتاً، تقول: أنا مدرسة أعمل بمدرسة مشتركة بين البنين والبنات في إحدى البلاد العربية، وأنا أعلم حكم الشرع في ستر وجه المرأة، ومع حاجتي إلى العمل، فهل يجوز أن أكشف وجهي إذا اضطررت لذلك بسبب ظروف العمل؟^(١)

ج: لا أرى لك ذلك، الواجب عليك أن تلتمسي مدرسة ليس فيها رجال، درسي البنات، أما مع الرجال فلا، إلا مع الحجاب، لا بأس تحتجبين وتدرسين البنات لا بأس، أو البنين معهم، مع الحجاب، لا بأس، ولكن الكشف، لا، الواجب عليك تقوى الله،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤١٣).

والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (١).

٦٩ - حكم حجاب المرأة عند الرجل الكفيف

س: السائلة التي رمزت لاسمها بأم عبد العزيز من الرياض، تقول: بالنسبة للمرأة التي تدرس عند مدرس كفيف، ما حكم الحجاب عن المدرس الكفيف؟ (٢)

ج: ليس عن الكفيف حجاب، الحجاب عن النظر تحتجب عمن ينظر؛ أما من لا ينظر ليس عنه حجاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإن الرجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» (٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٤) فالذي لا يبصر ليس عنه حجاب،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه

فلا دية له، برقم (٦٩٠١) ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت

غيره، برقم (٢١٥٦).

ليس على المرأة أن تحتجب عنه، وأما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعائشة وزوجة أخرى معها لما دخل ابن أم مكتوم: «احتجبا عنه، ألستما تبصران»^(١) فهو حديث ضعيف لا يحتج به.

س: تقول السائلة: ما حكم الحجاب عن المدرس الأعمى؟^(٢)

ج: الحجاب إنما يكون عن البصير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣) ولأنه صلى الله عليه وسلم: أمر فاطمة بنت قيس، لما طُلِّقَتْ أن تعتد عند ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، قال: «تضعين ثيابك عنده ولا يراك»^(٤) أمّا حديث أنه قال لزوجتين من زوجاته، لما دخل ابن أم مكتوم، أمرهما: أن تحتجبا عنه، وقالتا: إنه أعمى، فقال: «ألستما تبصرانه» فهو حديث ضعيف، والصواب: أن الحجاب إنما يكون عن البصير،

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في قوله - عز وجل - ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ برقم (٤١١٢) والترمذي في أبواب الآداب، باب ما جاء

في احتجاب النساء من الرجال، برقم (٢٧٧٨).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٥).

أما الأعمى فلا يحتجب عنه.

س: الأختان: (خ) و (ع. أ. ع) من جدة، لديهما سؤال : نحن طالبات في المرحلة المتوسطة، يقوم بتدريسنا القرآن شيخ أعمى، ونحن نحتجب عنه ولا يظهر منا سوى الوجه والكفين، فما الحكم في ذلك؟ مع أننا سمعنا أن لبس الحجاب أثناء قراءة القرآن بدعة، فهل هذا صحيح؟ وهل على الطالبات إثم في كشف رؤوسهن أمام الشيخ، إذا كان يجب الاحتجاب، نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الحجاب عن الأعمى لا يجب ولا يلزم، وليس بمشروع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»^(٢) أما ما يُروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال، في بعض أنواع الحوادث التي وقعت في عهده، صلى الله عليه وسلم، أن ابن أم مكتوم دخل عليه وعنده زوجتان من زوجاته، فأمرهما بالحجاب، فقالتا: إنه لا يبصرنا، فقال: «أو عمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»^(٣) فهو حديث لا يصح بل هو شاذ

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٦).

ومخالف للأحاديث الصحيحة، وإن حسنه الترمذي وصححه، لكنه في هذا الموضع الصواب: أنه ليس بحسن، ولا صحيح، بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة، الدالة على الكشف عن الأعمى، وعدم وجوب الحجاب عنه.

ومما يدل على ذلك ما بينا من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه، قال لها: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»^(١) رواه مسلم في الصحيح.

و منها ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»^(٢) فالذي لا ينظر لا يجب الاستئذان عليه، من أجل أنه لا يرى ما أمامه.

وأما حديث: «أو عميا وان أنتما»^(٣) المتقدم فهو من طريق شخص ليس بثابت ثقته وعدالته، وهو نبهان مولى أم سلمة، ليس من المعروفين بالعدالة والثقة، ثم لو فرضنا أنه من المعروفين بالثقة

(١) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٦).

والعدالة؛ فإن خبره شاذ مخالف للحديث الصحيح.
والقاعدة: أن الحديث الذي سنده صحيح، إذا خالف ما هو
أصح منه -حكم عليه بأنه شاذ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله،
وغيره من أئمة الحديث في مصطلح الحديث، فإن خولف بأرجح،
يعني خولف الحديث بأرجح منه، وكلاهما ثابت، فالراجح
المحفوظ، والمقابل هو الشاذ، فالمرجوح يقال له: شاذ لا يعمل به،
والراجح يقال له محفوظ، وعليه العمدة.

وكشف الرأس حال القراءة لا حرج في ذلك، والتعبد بتغطية
الرأس عند القراءة لا نعلم له أصلاً، فالقارئة إن شاءت غطت
رأسها، وإن شاءت كشفت حال القراءة، لا بأس بذلك، إذا كان ما
عندها أجنبي، في بيتها وحدها أو عند زوجها، أو عند بعض النساء
لا حرج في ذلك.

وهكذا عند الأعمى، لا يجب عليها تغطية الوجه، ولا تغطية
الرأس؛ لأنه لا يرى هذا ولا هذا، وإنما يجب ذلك إذا كان عندها
أجنبي ليس محرماً لها وهو يبصر.

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

٧٠- حكم الاختلاء بالأجنبية في السيارة أو في المكتب

س: أخونا (م) من ليبيا يسأل ويقول: ما حكم الخلوة بامرأة أجنبية في سيارة، أو مكتب أو دار؟^(١)

ج: إن حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية في سيارة أو مكتب أو غيرهما التحريم، حكمها التحريم بلا شك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))^(٢) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٣) متفق على صحته وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما))^(٤) خرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بإسناد صحيح، فليس للرجل أن يخلو بالمرأة، لا في المكتب ولا في سيارة، ولا في غرفة، بل يجب عليه أن يحذر ذلك؛ لأن الشيطان قد يدعو إلى ما لا تحمد عقباه؛ ولهذا قال: ((فإن الشيطان ثالثهما))، هكذا قال

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٨١).

صلى الله عليه وسلم، ومن هذا ما قد يقع لبعض الناس يكون له سكرتيرة يجلس معها في مكتبه، هذا منكر، لا يجوز أن يكون للرجل سكرتيرة، يخلو بها في مكتبه أو بيته أو غير ذلك، بل يكون للرجل سكرتير من الرجال، والمرأة لها سكرتيرة كاتبة من النساء، فالنساء للنساء، والرجال للرجال، أما أن يتخذ سكرتيرة في مكتبه، أو في إدارته، أو في محل علاجه؛ لكونه طبيباً فهذا لا يجوز، وهذا منكر عظيم، ووسيلة للشر العظيم، وهكذا الخلوة، لكونه يذهب بها هاهنا وهاهنا، وما معه أحد وسيلة لشر عظيم، قد يلعب به الشيطان، ويذهب بها إلى حيث يشاء، وقد يتفق معها في السيارة، على ما لا تحمد عقباه، هذا كله لا يجوز.

س: تقول السائلة: هل يمكن للمرأة أن تختلي عند الضرورة، برجل تأمنه، كزوج الأخت مثلاً، عندما يقوم بتوصيلها من مكان لآخر؟^(١)

ج: لا يجوز للمرأة أن تختلي بالرجل، سواء كان زوج أختها أو كان أخا زوجها، أو غيرهما؛ لأن ذلك فيه خطر عظيم، ومخالفة للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال عليه الصلاة

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٠٥).

والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢)، فالواجب على المرأة أن تحذر الخلوة، بالرجل مطلقاً، ولو كان ثقة، ليس لها الخلوة بالرجل؛ لأن هذا مخالف لصريح السنة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الخطر لا يؤمن على الجميع، فالواجب الأخذ بالسنة، والتمسك بما شرع الله، والحذر مما حرم الله، وألا تخلو برجل، لا في طريقها إلى المدرسة ولا في طريقها إلى وليمة ولا غير ذلك، بل يكون معهما ثالث: إما امرأة ثقة، أو رجل ثقة أو نحو ذلك، ممن تزول به حكم الخلوة، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلن أحد بعد يومي هذا على امرأة، إلا ومعها رجل أو رجلان»^(٣) والمقصود من هذا، البعد عن الخلوة وعن الريبة، فالحاصل أن دخول الإنسان على المرأة، أو الجلوس معها

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٣).

وحدهما، أو حملها بالسيارة وحدها، ليس معها ثالث فيه خطر، وفيه خلوة لا تجوز، سواء كان ذلك داخل المدينة أو خارجها، لكن السفر يكون أشد تحريماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) أما في داخل المدينة فلا بأس بأن يكون معها ثالث؛ لأنه لا يسمى سفراً، ولو كان غير محرم، كالسائق ومعه أمه أو معه أخوه، أو معه رجل آخر، أو امرأة أخرى تزول بها الخلوة، على وجه ليس فيه ريبة ولا شبهة.

٧١- بيان ما يلزم عند الاضطرار إلى مرافقة الأجنبية

س: يقول السائل: إذا كان لي قريبة من غير محارمي، وهي وحيدة وليس لها أحد يذهب بها إلى المستشفى إذا مرضت، فبماذا تنصحونني، علماً بأنها امرأة ملتزمة؟^(٢)

ج: ننصحك أن تنفعها، وأن تذهب بها إلى المستشفى ويكون معك غيرك، مع سائق أو أحد جيرانك أو زوجتك، لا تكون وحدها تكون معك زوجتك، أو أمك أو أحد جيرانك أو صاحب التاكسي، تركب معها في التاكسي حتى تكونوا ثلاثة، لا تخل بها وأنت المحسن، ولك الأجر.

(١) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٧).

٧٢- حكم سكن المرأة في البيت وحدها دون محرم

س: ما حكم سكن المرأة الأرملة أو المطلقة، في البيت

لوحدها دون محرم، هل يجوز لها ذلك أم لا؟^(١)

ج: نعم يجوز لها السكن وحدها، سواء كانت أرملة أو مطلقة، لا بأس أن تسكن وحدها، إذا كانت في محل آمن لا خطر عليها، أما إذا كان المحل ليس بآمن، فإنها لا تسكن وحدها، بل تسكن مع غيرها من أهلها، ومن النساء الثقات اللاتي لا خطر في السكنى معهن، وهذا معروف من قواعد الشرع المطهر، إذا كانت في محل آمن، فلا بأس أن تسكن وحدها، وإذا كان المحل ليس بآمن فهي تلتمس سكناً آمناً، لا خطر فيه لا على عرضها ولا على بدنّها، المقصود أن هذا يختلف بحسب اختلاف البلدان، فإذا كان البلد آمناً والحي الذي هي فيه آمن، ليس عليها خطر، فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت هناك خطورة في سكنها وحدها، فإنها يجب عليها أن تلتمس محلاً آمناً، ولا سيما الخطر على عرضها، وقد يكون الخطر على عرضها وعلى نفسها أيضاً، المقصود أنه في المحل الآمن لا بأس، وفي المحل غير الآمن ليس لها ذلك، تلتمس المحل الآمن بالطرق التي تستطيعها.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٧).

س: السائل: (م. ط. ع) مقيم في الرياض بعث برسالة يسأل:
عن حكم إدخال رجل إلى بيته ليعلم أولاده، وهو غائب لكن
الأولاد، وأمهم في البيت، هل يجوز ذلك أو لا؟^(١)

ج: إذا كان الأولاد كباراً فلا بأس، أما إذا كان الأولاد صغاراً،
دون السبع سنين فلا، لابد من وجود من يزيل الخلوة، فلا يدخل
على بيته من يعلم أولاده وهم صغار، وليس هناك كبار؛ لأن هذه
خلوة، أما إذا كانوا كباراً، فلا حرج إن شاء الله.

٧٣ - حكم استخدام خادمة مسلمة للقيام بأعمال في المنزل

س: تقول السائلة: أختي لديها طفلة معوقة، وتبلغ هذه الطفلة
من العمر ست سنوات، وهي مُتَعَبَّةٌ جداً بالنسبة لوالدتها، وتحتاج
إلى كثير من الرعاية، علماً بأن والدتها غير مؤهلة صحياً لذلك،
وذلك؛ لأنها مريضة، ولها أطفال، وحامل أيضاً، ولا تضع إلا
بالعملية القيصرية، وينصحها الأطباء بعدم حمل الثقيل، وعدم شد
الأشياء الثقيلة، فهل يجوز لها جلب خادمة مسلمة، تتولى العناية
بهذه الطفلة، علماً بأن هذه الخادمة ستكون بدون محرم، وستعيش
معهم في البيت، فهل هذا جائز أم لا، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١١٠).

ج: إذا كان في البيت نساء غيرها فلا حرج في ذلك، وعلى والد الأطفال أن يقدم للمحرم ما يلزم من جهة تذكرة السفر ذهاباً وإياباً مع المرأة، وإذا تيسر من دون محرم خادمة في البلد، من دون حاجة إلى استقدامها من الخارج، وتيسر خادمة طيبة فلا بأس، إذا كان هناك من يكون معها في البيت غيرك، حتى لا يحصل خلوة بها، من والد الأطفال، المقصود إذا كان المقام ليس فيه خطر، ولا خشية من وقوع الفاحشة، ففي البيت من تشترك معه الخادمة، وتكون معه الخادمة، ويكون سبباً للسلامة من الخلوة بزوجك، فلا بأس إن شاء الله، ولا حرج، وعليك وعلى زوجك أن تقوما باستقدام المحرم، إذا كانت تستقدم من الخارج، وإن تيسر من الداخل، فذلك طيب.

٧٤- حكم ذهاب المرأة إلى مسافة أقل من القصر دون محرم

س: تقول السائلة: لنا حقل مزروع وبه فاكهة، ويبعد عن منزلنا حوالي ١٥٠م أذهب أنا وحدي لهذا الحقل لقطف الثمار بغير محرم، هل يجوز لي ذلك أم أكون مرتكبة لإثم، علماً بأن الطريق والمكان آمن والله الحمد؟^(١)

ج: ليس هذا بسفر، ولا حرج في الذهاب إلى المزرعة، بدون

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٤).

محرم، إذا كانت قريبة مثل ما ذكرت السائلة، الممنوع إذا كان سفر ثمانين كيلو أو حولها، هذا هو الذي يمنع إلا بمحرم.

س: تقول السائلة: ماهي المسافة المحددة شرعاً للركوب فيها مع سائق ما علماً بأنني موظفة وأعمل بمدرسة تبعد عن مقر سكني ما يقارب خمس عشرة دقيقة بالكثير فقط، ومعني مجموعة من المدرسات ومن نفس الحي الذي أسكن فيه، ومعني في نفس المدرسة، فهل علينا حرج في ذلك مع العلم أيضاً أن الزوجة زوجة السائق متواجدة والخادمة أيضاً في المنزل، ولكن يصعب علي ذهابها معنا؛ لأن لدي أطفالاً في البيت ووجودها كما يعلم فضيلتكم واجب، أرجو أن توجهوني في هذا الموضوع؟^(١)

ج: ليس هناك حرج في الذهاب إلى المدرسة مع السائق، إذا لم يكن هناك خلوة، إذا كنتن جماعة، فالحمد لله، الممنوع السفر، لا تسافر المرأة إلا مع محرم، السفر يمنع إلا مع محرم، أما في البلد في الذهاب إلى المدرسة أو زيارة بعض الأحباب والأقارب، هذا لا بأس لكن لا تكن وحدها مع السائق؛ بل يكون معهم ثالث، زوجته أو صديقة لها معها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٤١).

بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١) فالخلوة لا تجوز، فإذا كان مع السائق ثالث، زوجته أو أمه، أو معك امرأة أخرى، فلا حرج في الخروج من البيت إلى المدرسة مسافة ربع ساعة، أو ثلث ساعة، أو أقل أو أكثر، هذا لا يسمى سفراً.

٧٥ - حكم وصف من يسمح لنسائه بالاختلاط بأنه ديوث

س: يقول السائل: هل يعتبر الشخص الذي يحضر سائقاً بسيارته، ويذهب ويروح بامرأة هذا الرجل، أو بنته من غير ذي محرم، هل يعتبر هذا الرجل ديوثاً، وهذا السائق شاب أنيق، وربما يكون غير مسلم علماً أنه يجلس في البيت مع النساء، ورب الأسرة غير موجود؟^(٢)

ج: هذا عمل قبيح لا ينبغي، لكن لا يقال إنه ديوث؛ لأنه قد يكون شبه عليه، وأحسن ظنه بأهله، ما يقال: ديوث، لكن يخشى عليه من الإثم، وينبغي له أن يكون عنده غيرة والاحتياط والحرص على سلامة أهله، لكن لا يطلق عليه أنه ديوث، فقد يكون ذا شبهة، قد يكون غفل بسبب جهله، فيعلم ويرشد، ولا يقال له: ديوث، إلا

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨).

إذا تعمد الباطل، وتساهل حتى صار يرسل امرأته مع الأجنبي من دون محرم، ومن دون مخالط، وتكون معه في البيت من دون محرم، وبدون من يخالطهم هذا الديانة ظاهرة عليه، فالواجب ألا يذهب بالمرأة السائق الأجنبي، وليس معها أحد، حتى يقطع الخلوة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما)»^(١) فإذا كان معها ثالث يطمئن إليه، فلا خلوة، إذا ذهبت ومعها امرأة أخرى، أو امرأتان أو معها أخو زوجها، أو عم زوجها، فإنه لا خلوة حينئذ، إذا كان الخروج ليس فيه ريبة، فلا بأس بذلك، وفي حديث آخر «(لا يدخل رجل على امرأة إلا ومعه رجل أو رجلان)»^(٢) لأنه بهذا نزول الخلوة، فالخلاصة أنه لا يجوز أن يسوق الرجل الأجنبي بالمرأة لوحده، بل يكون معها غيرها حذراً من إثم الخلوة، وحذراً من مغبة هذا الشيء، وما يحدثه الشيطان من تزيين الباطل، ولا يجلس معها في البيت وحدها، ولا ينبغي أن يجلس معهم في البيت، حتى لو كانوا جماعة؛ لأنه ينظر إلى عوراتهم، بل يكون خارج البيت في محل آخر، يكون له محل

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٥).

خارج البيت، الحوش أو في محل آخر، ولا يكون مع النساء في البيت، النساء عورات ولو كن كثيرات؛ لأنه إذا كان معهن في البيت قد يرى عوراتهن، وقد يتساهلن معه في أشياء، ويفضي إلى خلوة بإحداهن، فلا يجوز أن يكون معهم في البيت، بل يكون على حدة وبعيداً عن اختلاط بالنساء، ولا يجوز أن يخلون معه لافي البيت ولا في السيارة، بل يكون معه رجل أو امرأة أخرى، أو أكثر، حتى تزول الخلوة وحتى يطمئن إلى أسباب السلامة، ولا ينبغي استخدام الكافر أبداً، لا في الجزيرة ولا في غيرها، في الجزيرة أشد لأنها بلاد لا يوجد فيها الكفرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم كافرة أو كافراً في هذه الجزيرة؛ لتخدم بيته ويسوق به الرجل، هذا لا يجوز؛ بل يجب إبعادهم عن الجزيرة، ولا يبقى في الجزيرة إلا أهل الإسلام، ويجب على الدولة أن تلاحظ هذا الشيء، وأن تجتهد في إبعادهم من الجزيرة، وألاً يبقى فيها إلا من تدعو الضرورة إليه، من طبيب تدعوه الضرورة، أو مهندس تدعوه الضرورة، أما بقية الناس من العمال وغير العمال، فالواجب إبعادهم عن الجزيرة، ولا يخفى ما يترتب على وجود الكفرة، من الشر على المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، لكن يجوز استخدام الكافر في

غير الجزيرة، في مصر في العراق مثلاً في غير الجزيرة، يستخدمه في أعمال لا تضر المسلمين، ولا سيما إذا كان أميناً معروفاً بصدقه، ومعروفاً بأمانته، فلا بأس أن يستخدمه سائقاً، يسوق به ويستخدمه في عمارة بيت له، أو مزرعة والمسلم خير منه، المسلم أولى في كل حال وفي كل مكان، المسلم أولى المسلم الطيب المعروف بالاستقامة، أولى بكل حال، والكافر لا يؤمن، قال الله تعالى:

﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(١)

فكان لا يؤمن ولا يعتمد عليه. ومن طيبتهم أنهم لا يألون خبالاً، يعني نقصاً ودماراً وتعدياً علينا، ومهما أمكن أن يكون العامل مسلماً في أي مكان، والعاملة مسلمة في أي مكان، هذا هو الذي ينبغي وهذا هو الأحوط، والأولى بعداً عن الشر وأهله.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١١٨).

٧٦- بيان حد المسافة التي يسمح للمرأة فيها بالخروج دون محرم

س: ما هي المسافة التي سمح بها الشرع لخروج المرأة وحدها دون محرم، وكيف التوفيق بين الروايات التي جاءت تحدد المسافة بثلاثة أيام في إحدى الروايات، ويومين في رواية أخرى، ويوم واحد في رواية ثالثة وما مقدار مسيرة اليوم بالكيلو متر؟^(١)

ج: القاعدة في هذا هو أن ما يسمى سفراً ليس لها الخروج فيه إلا بمحرم فيما يسمى سفراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) وفي رواية «مسافة يوم وليلة»^(٣) وفي رواية: «مسافة يوم»^(٤) وفي بعضها: «مسيرة ليلة»^(٥) وفي بعضها:

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، برقم (٢٨٩٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (١٠٤٠١).

((مسيرة ثلاثة أيام))^(١) وفي بعضها: ((مسافة بريد))^(٢) البريد نصف يوم، قال العلماء رحمة الله عليهم في هذا الاختلاف: بحسب أسئلة السائلين، فبعض السائلين يقول: إذا أرادت المرأة أن تسافر مسيرة يوم، هل لها الخروج، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر مسيرة يوم، وسائل آخر يقول: ليلة، وسائل آخر يقول: ثلاثة أيام، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الأسئلة، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب بذلك على حسب ما نزل من الوحي، ثم خفف الله جل وعلا في ذلك، فأذن في السفر فيما كان لا يسمى سفراً، ومنع ما كان يسمى سفراً، الحاصل أن التحديد قد يكون من أسئلة، وقد يكون أن الله جل وعلا منع من مسيرة بريد، ثم منع من مسيرة يوم وليلة، ثم مسيرة ثلاثة أيام لحكمة بالغة، ولكن حمل ذلك على أن المقصود هو ما يسمى سفراً هو المطابق للأدلة الشرعية، ولهذا في الرواية الأخرى، الصحيحة الصريحة لم يقيد،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم (١٧٢٥).

بل قال: ((لا تسافر إلا مع ذي محرم))^(١) وأطلق، كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هذا يجمع الروايات كلها، فكل شيء يسمى سفراً، وأقله نصف يوم، وهو البريد، فلا تسافر إليه؛ لأنها عرضة للشر والفساد والخيانة، فلا ينبغي لها أن تخاطر في سفرها من دون محرم، والمحرم زوجها، وهكذا من تحرم عليه على التأبيد بلا شك، كأخيها وأبيها أو لرضاع كأخيها من الرضاعة وعمها من الرضاعة ونحو ذلك، واليوم واللييلة بالكيلو ثمانون تقريباً أو خمسة وسبعون كيلو تقريباً، ونصف اليوم بالكيلو أربعون كيلو تقريباً، يعني يوماً وليلة، يعني أربعاً وعشرين ساعة، نصفها اثنا عشرة ساعة، أربعون كيلو تقريباً، فينبغي لها أن تبتعد عما يقارب هذا المعنى، ونصف يوم، يعني أربعين كيلو تقريباً، وأما الشيء العادي، البلد، وأطراف البلد، فلا يحتاج إلى محرم إذا كانت مع من تطمئن إليه من النساء، أو كانت في محل آمن، قرية آمنة لا تخشى شيئاً، فلا بأس أن تخرج، يعني أطراف البلد؛ لحاجاتها من بيت، إلى بيت وكان كيلوين أو ثلاثة أو أربعة هذا لا يضر، إذا كان الأمن متوفراً، ولا خطر بذلك، وليس هناك ريبة.

(١) سبق تخريجه ص (٥٤).

س: يقول السائل: لقد تماذى الناس وتساهلوا في ذهاب بناتهم، مع أصحاب النقل إلى مدارس خارج بلدتهن، وذلك بدون محرم مع السائق، ولا يرى الجميع من بدّ في ذلك، فحبذا لو عالجت هذه المشكلة، أنتم يا رجال الدين، ويا أهل العلم، جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟^(١)

ج: فقد ثبت في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام النهي عن سفر المرأة بدون محرم، فإذا كان سفر البنات الطالبات في المدارس، يبلغ السفر الشرعي، حرم على البنت أن تذهب إلا بمحرم أما مادام في أرجاء البلد وأطراف البلد وما لا يعد سفراً، فإن هذا لا حرج فيه أن تذهب في سيارات النقل، مع البنات إلى المدارس، لا حرج في ذلك، مادام ذلك في أرجاء البلد وأطراف البلد كل ذلك لا حرج فيه، لا يسمى سفراً وليس له أن يخلو بواحدة منهن، بل يكنّ جماعة، يكون معه جماعة ينقلهن إلى المدارس كل هذا لا حرج فيه، وإذا كان هناك انفراد بواحدة حرم عليه ذلك، بل عليه أن يتحرى أن ينزل آخر شيء ثنتين أو أكثر، حتى لا يحصل خلوة بشيء منهن على السائق، أو يلاحظ ذلك، إلا

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٦٧).

إذا كانت معه زوجته أو أمه أو أخته أو نحو ذلك، فإنه لا يحصل بذلك خلوة ولو كان الباقي واحدة.

٧٧ - حكم ركوب مجموعة من النساء مع السائق

س: تقول السائلة (ر. ب. ك) العرفجي: ما حكم ركوب امرأتين أو أكثر مع سائق النقل بدون محرم؛ وذلك للضرورة، مع كونهن متحجبات، ومتسترات بالحجاب الشرعي، وذلك مثل نقل مدرسات أو طالبات؟^(١)

ج: إذا كان الركوب مع السائق في غير سفر، في البلد، فلا بأس، اثنتين أو أكثر، لا حرج، المحرم الخلوة إذا كان وحده، أما إذا كان ثنتين أو ثلاثاً أو أكثر، وليس هناك تهمة، فلا حرج في ذلك، أما السفر، لا، لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواحدة لا تركب مع السائق الأجنبي، ولو في البلد؛ لأن هذه خلوة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما »^(٢).

س: تقول السائلة (ج. أ. أ): نحن معلمات نذهب إلى المدرسة مع سائق أجنبي، ونحن مجموعة من المعلمات، وتقدر مجموعة

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٥٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

هذه المسافة التي نذهب إليها للتدريس من مائة وخمسين إلى مائة وثمانين كيلو متراً، مع العلم بأنه يوجد مع السائق زوجته، فهل يجوز لنا السفر مع هذا السائق؛ وذلك للتدريس ونعود بنفس اليوم، أفوتونا في ذلك؟^(١)

ج: هذا موضوع قد شغل بال الكثير من الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر المرأة إلا بمحرم، والحاجة ماسة إلى سفر هؤلاء، للقيام بمهمتهم وليس كل امرأة تتوفر لديها محرم، فالواجب على المرأة أن تحرص على ألا تسافر إلا بمحرم، ولو كان معها نساء، ولو كانت مع سائق ومعه زوجته، وما يغني هذا عن المحرم، الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « لا تسافر إلا مع ذي محرم »^(٢) وهؤلاء النسوة يسافرن بدون محرم، مسافات طويلة، وهذا فيه نظر؛ لأنه مخالف للسنة الصحيحة، وبعض أهل العلم أجاز ذلك؛ للحاجة والضرورة، إذا كان الطريق آمناً، وليس هناك خطر، ولكن هذا فيه نظر، فالذي يظهر لي أنه لا يجوز لأي امرأة أن تسافر، إلا مع محرم، وليس هذا مقام ضرورة، فبإمكان المرأة أن

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

تسافر مع زوجها، أو أخيها، أو أبيها.

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في المعلمات اللواتي يذهبن مع سائق أجنبي؟ علماً بأن المدرسة تبعد عن مكان هؤلاء المعلمات عشرة كيلو مترات، ولا يوجد معهن محرم، وأيضاً فهن يحافظن على الحجاب ومحتشمات؟^(١)

ج : لا حرج في ذلك؛ لأن هذا ليس بسفر، الممنوع السفر، لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، أما كونه ينقلهن من بيوتهن إلى المدرسة، أو إلى السوق، هذا لا يحتاج إلى محرم، لكن لا يخلو بواحدة، يكون معه جماعة، وإذا بقي اثنتان، تنزلان جميعاً، وهكذا في الركوب الأول، يركبن جميعاً، حتى لا يخلو بواحدة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة، قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم))^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٣) فالسائق الأجنبي يكون معه أمه، أو زوجته، لا بأس، حتى لا يخلو بأحد، فإذا لم يكن معه لا زوجة ولا أم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

ولا أحد، فلا بد أن يكون معه ثنتان فأكثر، بعيدات عن الفتنة، وعن التهمة، حتى لا يحصل خلوة، ولا مانع من نقلهن إلى المدرسة، أو زيارة بيت صديقاتهن، أو نحو ذلك، المقصود أن النقل في البلد وأطراف البلد، لا بأس به، ليس بسفر، لكن لا بد أن يكون ليس بخلوة، يعني إذا كانت واحدة، لا بد أن يكون معها ثالث.

س: تقول السائلة (أ.ع.) من الرياض: نحن مجموعة من المعلمات تعاقدنا مع سائق باص؛ لإيصالنا إلى المدرسة يومياً، والعودة بنا إلى المنازل، علماً بأن السائق تركب معه زوجته، فهل في ذلك شيء؟^(١)
ج: لا حرج في هذا، هذا حسن، هذا عمل طيب لا بأس به.

٧٨ - حكم ركوب المرأة الواحدة مع السائق بدون محرم

س: تقول السائلة (أ.م.) من دولة الكويت: أرجو من فضيلة الشيخ عبد العزيز أن يرد على سؤالي، السائلة طالبة جامعية تبلغ المسافة بين الجامعة وبيتهم حوالي نصف ساعة، أو أقل بقليل دائماً تذهب مع والدتها مع السائق، فبعض الأحيان يتعذر على والدتها أن تذهب معها؛ ذلك لظروف تقول السائلة: هل يجوز أن أذهب

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٧٦).

لوحدي مع السائق علماً بأن الطريق يكون في الصباح مزدحماً بالناس فهل يجوز ذلك أم لا، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز؛ لأن هذه خلوة خطر، لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما »^(٢) لا يجوز لك أن تذهبي مع السائق، لا للمدرسة ولا لغيرها وحدك، لا بد معكم ثالث أو رابع، لايتهم، أما وحدك، فلا يجوز.

س: يقول السائل: ركوب المرأة وحدها للضرورة أو مع أخ صغير عمره ثمان سنوات؟^(٣)

ج: فهذا تقدم أنه لا يجوز، لا بد أن يكون معها ثالث مكلف أو مرافق، حيث يحصل منه جواز الخلوة، أو امرأة أخرى ثالثة، يعني يكون الراكبون ثلاثة: السائق، ويكون معه اثنان، ما يكون خلوة، فإن الواحد تكون المرأة معه في خلوة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٤) وإذا كان

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧١).

(٤) سبق تخريجه ص (٨١).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

معهما ثالث: أمها، أو أختها، أو جارتها، أو أخو السائق، أو غير ذلك، المقصود إذا وجد ثالث لا بأس.

س: تقول السائلة أم عبدالمجيد من جدة: إنني أذهب إلى جماعة تحفيظ القرآن الكريم، وعند العودة إلى المنزل أعود مع السائق مع أخوات لي في الله، ثم تذهب كل واحدة منهن إلى منزلها، وأبقى وحدي مع السائق والمسافة تستغرق حوالي خمس دقائق، حتى أصل إلى المنزل، هل هذه خلوة يا سماحة الشيخ، نرجو الإفادة؟^(١)

ج: الواجب على المؤمنة عدم الخلوة بالرجل الأجنبي، لا في السيارة ولا في غيرها، ولا شك، أن جلوس المرأة مع الرجل خمس دقائق، أو أقل أو أكثر، وحدهما خلوة، فالواجب النظر في الأمر، وأن يُنزلكن جميعاً، أو تبقى اثنتان تنزلان جميعاً، حتى تحصل السلامة من الخلوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) نهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة إلا مع المحرم، فالواجب على المرأة أن تتحرى هذا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

الأمر، وأن تحرص على الامتثال، وأن تحذر الوقوع فيما نهى الله عنه، في السيارة وغيرها.

س: تقول السائلة: ما حكم الشرع فيمن يذهب إلى المدرسة مع سائق أجنبي، علماً بأن المدرسة تبعد عنا عشرة كيلو مترات ولا يوجد معنا محرم، وأيضاً: نحن نحافظ على الحجاب ومحتشمات؟^(١)

ج: لا - حرج في ذلك أن يذهب مع السائق الأجنبي جماعة من الطالبات، أو المدرسات؛ لإيصالهن المدرسة أو المعهد، لا بأس بذلك ما لم يكن سفراً، فالسفر يمنع من غير محرم، أما ما كان داخل البلد، وليس بسفر، فلا بأس، لكن بشرط ألا تكون واحدة، حتى لا تكون خلوة، فإذا كان الموجودتین، أو أكثر مع السائق، بلا تهمة ولا ريبة، فلا حرج في ذلك؛ لأن الخلوة منتفية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) فإن لم يكن الشيطان ثالثاً، بل رابعاً أو خامساً، لا حرج في ذلك، مثلما أن الإنسان يجلس مع أهله في البيت مع زوجات أخيه، مع زوجات عمه، وعنده من يزيل الخلوة، بأن يكون معه أمه أو معه أخته، أو

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

معه أخوه، نزول الخلوة، فالحاصل: إذا كان الركوب مع السائق، ليس بخلوة، فلا حرج ولا فيه تهمة أيضاً، وليس كل عائلة يتيسر لها محرم، ليس بلام، إذا تيسر طيب، لكن ليس بلام.

س: يقول السائل: هل ركوب المرأة مع السائق الأجنبي، وفي وسط المدينة يجوز، أو لا يجوز، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ركوب المرأة مع السائق وحدها، لا يجوز؛ لأنه من الخلوة، ولو كان يذهب بها من مكان إلى مكان؛ لأن هذا يعتبر خلوة وفي إمكانه الذهاب بها حيث يشاء، وفي إمكانه التحدث معها فيما يريد، فلا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها، بل يجب أن يكون معهم ثالث: أخوها، أو أختها، أو أمها، وغير ذلك، يكون معهم ثالث، حتى نزول الخلوة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢).

الحاصل: أن ذهابها مع السائق، فيه خطر عظيم، وكم من امرأة ذهب بها السائق، ثم انفرد بها حيث شاء، الحاصل أنه لا يجوز أن تذهب مع السائق، ولا مع غير السائق وحدها، لا بد أن يكون معها

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

شخص ثالث، أو أكثر، حتى تزول الخلوة، وحتى تزول الفتنة.

س: الأخت أم عبد الله من مكة، تسأل وتقول: امرأة تسأل عن حكم ركوبها مع السائق الأجنبي منفردة؛ لقضاء أغراض أسرتها، فزوجها كبير في السن، وأبنائها مشغولون بالدراسة، أو بحياتهم الخاصة، وهي تذهب معه داخل المدينة، وقد تخرج معه لضاحية قريبة من المدينة، حوالي عشرة كيلو متر؛ لمتابعة شؤون دارِ تعميرها هناك، وضحوا لها الحكم، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع السائق، لا في داخل البلد ولا في ضاحية البلد؛ لأن هذا خلوة، والخلوة محرمة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم))^(٣) فلا يجوز لها أن تذهب مع السائق؛ لأن هذا فيه خطر عظيم، وربما خانها السائق وربما فعل منكراً، فالمقصود: أنه لا يجوز، ولو كان السائق من خيرة الناس ومن أصلح

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٠٨)

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٧).

الناس، فإنه لا يجوز لها أن تذهب معه وحدها، بل لابد أن يكون معها ثالث، إما زوجة السائق، أو أمه، أو أمها هي، أو أختها أو إحدى جاراتها، أو أحد جيرانها، لابد أن يكون معهم ثالث؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون الشيطان ثالثهما، إذا كان معهم ثالث، ما كان الشيطان ثالثهما، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(١) يعني: يزين لهما الفاحشة، فالواجب الحذر، وألا تخرج أبداً إلا ومعها ثالث، أو ثالث ورابع، ولو تعطلت حاجتها، لا تخرج مع السائق أبداً، لا للمدرسة، ولا للمحكمة، ولا للسوق، ولا لغير ذلك، كل هذا منكر، وفيه خطر عظيم، نسأل الله للجميع الهداية والسلامة.

س: سماحة الشيخ، لعل سماحتكم يتذكر الفتوى التي تفضلتم بها بخصوص السائق الأجنبي والنساء، ولا سيما إذا كن داخل المدن، البعض فهم أن ذلك جائز، يجوز للسائق أن يأخذ المرأة طالما أنه داخل المدينة، ويذهب بها إلى المستشفى، أو إلى المدرسة ونحو ذلك، لا أدري سماحة الشيخ، هل هناك من توضيح أكثر؟^(٢)

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٠).

ج: تقدّم التنبيه على هذا في بعض الأجوبة الماضية، وذلك أنه لا يجوز للسائق أن ينقل المرأة إلى المستشفى، أو إلى غير المستشفى، أو إلى المدرسة وحدها؛ بل عليه أن يكون معها غيرها؛ لأن الخلوة فيها الخطر العظيم، الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل: أن الخلوة بالمرأة سواء كان في البيت أو في السيارة، لا تجوز، والواجب على أهلها أن ينتبهوا إلى هذا الأمر، ولو كانت ثقة، ولو كانت مدرسة، لا تذهب وحدها، فالشيطان قد ينزغ بينهما في مواعيد ضارة، فالواجب أن تكون معها امرأة أخرى، أو يكون معها رجل آخر، أو أم السائق أو زوجة السائق، أو غيرهما، لا بد أن يكون معهما ثالث، حتى لا تقع الخلوة، وهذا ينطبق على الحمى، وعلى أخي الزوج، وعم الزوج لا يخلو بها، أما أبوه فمحرم، أبوه وابنه محرم.

س: تقول السائلة: أنا شابة، أدرس في المدرسة الثانوية، وأبي أحضرنا سائقاً للسيارة، ينقلنا من المدرسة وإليها، وهذا السائق دائماً يتحدث ويمزح، فهل يجوز لي الركوب معه؟ وهل على أبي وزر في هذا، وأنا أخشى على نفسي يوماً من الأيام، فما هي نصيحة سماحتكم لنا وفقكم الله؟^(١)

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨).

ج: الذي أنصح به أنه لا تركب معه، ولا يجوز التساهل في هذا إلا إذا كان معك من يزول معه الخطر، وتزول معه الريبة، كأن يكون معك شخص آخر ثقة، أو امرأة أخرى ثقة، أو أكثر، فهذا يجوز عند الحاجة؛ لأن الحاجة ماسة إلى الخروج للمدارس، وغير المدارس من الحاجات، إلا إذا تيسر المحرم، فهذا أولى «وأولى، من أخ أو عم أو ابن أخ ونحو ذلك، ولكن إذا ما تيسر، فينبغي الاحتياط، وألا تخرجي معه إلا معك من يطمأن إليه، وإن لم يكن محرماً، لكن يطمأن إليه: عم أو أخ، أو خادم آخر يطمأن إليه، أو امرأة يطمأن إليها، أو نحو ذلك.

س: تقول السائلة (خ.م.ع) من المكلا حضرموت: هل تركب المرأة في سيارة مع أجنبي؛ وذلك للذهاب للتعليم في المساجد، أو للدعوة إلى الله، أو للزيارة وصلة الأرحام، أو لإجابة الدعوة، وذلك إذا لم تجد من يوصلها من المحارم؟^(١)

ج: هذا عمل طيب خروجها للتعليم، أو النصيحة أو عيادة المريض، أو زيارة للأقارب الطيبين، كل هذا عمل طيب، لكن عليها أن تتحرى الأمر الشرعي، تكون مستترة بعيدة عن أسباب الفتنة، لا تتبرج ولا تبدي شيئاً من زينتها؛ وتكون متحفظة مستترة، ولا تخرج

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

بطيب؛ لأن الطيب يفتن الناس أيضاً، فتذهب إلى المسجد أو إلى المستشفى، أو إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، لا بأس بذلك، ولو وحدها تمشي على قدميها، إذا كان ما فيه خطر، إذا كان المحل آمناً فلا حرج، تذهب على رجلها مثلما كان نساء الصحابة يخرجن في المدينة، أما إذا كان هناك خطر، فليس لها الخروج إلا مع من تأمن، إما جار أمين أو امرأة طيبة تمشي معها في السوق حتى تصل، أما مع السائق في السيارة فلا، هذا خطير، قد يذهب بها السائق إلى ما لا تحمد عقباه، وليس في اختيارها، فلا تذهب مع السائق وحدها، لا بد أن يكون معها آخر، إما زوجة السائق، أو شخص آخر، أو محرماً إذا تيسر، أو امرأة أخرى، يعني: تكون على طريقة آمنة، تذهب معه بطريقة مأمونة، لا تتهم فيها، ولا تكون وحدها معه، بل يكون معهم ثالث أو رابع، لا بد من هذا.

أما و-حدها، لا، أو مع ثالث، ولكن تتهم به، لا تكون معهم أيضاً، لا تكون في السيارة مع السائق إلا بطريقة آمنة، طريقة طيبة، ليس فيها خلوة، وكذلك لا بأس من خروجها لإجابة الدعوة للعرس، أو للوليمة، دعاها إليها أقاربها أو جيرانها، وهي وليمة ليس فيها فتنة ولا فساد، فلا بأس، تجيب الدعوة؛ لعموم الحديث، يقول

صلى الله عليه وسلم في حق المؤمن: ((ويجيبه إذا دعاه))^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم فليجب))^(٢) هذا يعم الرجال والنساء، وفي الحديث الآخر: ((من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله))^(٣) رواه مسلم، إجابة الدعوة في حق الرجال والنساء أمر مطلوب واجب. لكن في حق الزوجة يكون بإذن زوجها، وتكون على طريقة آمنة، ليس فيها خطر في دينها، فإذا كانت الدعوة سليمة، والمحس سليماً، وبإذن زوجها إذا كان لها زوج، فلا حرج في ذلك، وتنطبق عليها نفس الشروط التي ذكرناها للذهاب للتعليم والدعوة إلى الله، والزيارة لصلة الرحم.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في تسميت العاطس، برقم (٢٧٣٦) والنسائي في كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، برقم (١٩٣٨) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٣٢) والإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٢٦٣)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم (٣٧٤١).

س: السائلة أم سليمان، تقول: أرجو إجابتي على هذا السؤال إجابة واضحة، من سماحة الشيخ، وهو يتعلق بمسألة الركوب مع السائق بدون محرم، بغرض إيصالني إلى مقر عملي، مع أن عملي داخل المدينة التي أسكن فيها، ولا تعتبر المسافة بين منزلي ومقر عملي سفرًا، ولقد اجتهدت في إيجاد سائق بمحرم، ولكنني لم أجد إلا بمبالغ كبيرة، من الصعب أن أدفعها، مع العلم بأنني بحاجة للوظيفة، حيث إنني أصرف على أولادي، هل يجوز ذلك؟^(١)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما »^(٢) وركوب المرأة مع السائق وحده فيه خطر عظيم، مع الخلوة، فلا يجوز، فعليها أن يكون معها زوجة السائق، أو امرأة أخرى ثقة، تكون معها، تذهب معها وترجع معها، تذهب معها، وتبقى معها في المدرسة، حتى ترجع معها، أو اثنتان، تذهب معهما، ثم يرجعان، ثم يأتیان مع السائق، ثنتان، أو واحدة تبقى معها في المدرسة، أو في محل عملها، ثم ترجع معها، ولا تخلو بالسائق؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن ذلك وحذر من

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

ذلك، ولما فيه من الخطورة فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(١) وفق الله الجميع.

س: السائل: (ع.ص) من القصيم بريدة، يقول: هل يجوز للمرأة أن تركب مع رجل أجنبي في السيارة بدون محرم؛ لقضاء حاجة في السوق أو الذهاب إلى المدرسة؛ لأن بعض الناس يتهاون في هذا الموضوع، ثم هل ولي أمرها يأثم والحال ما ذكر؟^(٢)

ج: لاشك أن ركوب المرأة في السيارة مع السائق من دون ثالث لا يجوز، وهو فيما أعتقد معتبر من الخلوة، ويخشى من عاقبته، بما لا تحمد عقباه، فالواجب عليها ألا تكون مع السائق، إلا ومعهما ثالث، امرأة ثالثة، أو رجل ممن يطمأن إليه، ليس فيه ريبة، يكون معها إذا ذهبت إلى بعض حاجاتها، أو إلى المدرسة هذا هو الواجب، والواجب على الولي ألا يتساهل في هذا، بل يهتم بهذا، ويعنى بهذا، ويلزم موليته بذلك احتياطاً في الدين، وحذراً من سوء العاقبة.

س: تقول السائلة: امرأة تذهب إلى أبناء عمها، أو أبناء خالها

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٥).

وترجع إلى البيت، مع أحدهم في سيارة بدون محرم، بحجة أنها عجوز، فما الحكم؟^(١)

ج: المرأة ليس لها أن تخلو بالرجل، سواء ابن عم أو ابن خال، أو ليس بقريب، لا بد أن يكون معهما ثالث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) ولا فرق بين العجوز والشابة، لكن الشابة أشد خطراً، والنبي صلى الله عليه وسلم: عمم ولم يقل: إلا أن تكون عجوزاً، يقول صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما)) والشيطان يخشى منه على الرجل مع المرأة العجوز، ومع غيرها، نسأل الله السلامة.

س: السائلة أم سحر، من الرياض، تقول: زوجي متدين وأحياناً تطلب منه امرأة عجوز، عمرها في حوالي الثمانين سنة أن يذهب بها إلى السوق، هل هذا يعتبر خلوة، أم لا؟؛ لأنهم وحدهم في السيارة، جزاكم الله خيراً؟^(٣)

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٥٥٩).

ج: نعم، ما يجوز، ولو أنها عجوز، لا يخلو بها، لكل ساقطة لاقطة، ما يصلح، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(١) ولم يفرّق بين العجوز والشابة، لا بد أن يكون يركب معهم ثالث.

٧٩ - حكم ركوب المرأة مع الأجنبي إذا كان معها ثالث

س: هل للمرأة أن تركب مع ابن خالها، ومعه بعض محارمه؟^(٢)

ج: لا بأس، للمرأة أن تركب مع السائق الأجنبي، إذا كان معها ثالث اطمئناناً إليه، ويوثق به، ولا يتهم في شيء، فلا بأس؛ لأن الخلوة تزول بذلك، إذا كانت معه زوجته، أو معه أمه أو معه أخوه، وهم لا يتهمون، فإن المسألة لا حرج فيها؛ إذ المقصود عدم الخلوة، والنبي عليه السلام يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٣) فإذا كان مع السائق أمه أو زوجته، أو شخص آخر لا يتهم، فإن الخلوة تزول، ولا حرج في ذلك، في غير السفر. أما السفر فلا بد من محرم، لكن هذا في البلد، أما السفر لا بد

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

من محرم، لا تسافر إلا بمحرم، ولو كان السائق معه أمه وأخواته، فهو ليس بمحرم لها، أما في البلد فلا بأس، غير السفر، تقضي حاجة الأطفال للمستشفى، أو احتاجت السوق فلا بأس أن تكون مع سائق معه شخص ثالث أو رابع أمين، لا يتهم.

س: تقول السائلة: ما حكم الركوب مع أحد من الأقارب، بالرغم من وجود أمه أو أخته أو إحداهما معه؟^(١)

ج: لا مانع إذا كان مع المرأة شخص ثالث، يحصل به زوال الخلوة، فلا بأس، إذا ركبت مع السائق ومعه أمه أو أخته، أو زوجته أو معها أخوها أو زوجها، أو أمها أو امرأة أخرى، على وجه ليس فيه ريبة، فلا بأس بذلك تزول الخلوة، والحمد لله، إذا كان ثقة، وليس في ركوبهم ريبة.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩٧).

سفر المرأة بلا محرم

٨٠ - حكم سفر المرأة مسافة القصر بدون محرم

س: تقول السائلة: سماحة الشيخ، هل تعتبر المسافة من جدة إلى مكة سفرًا ويشترط للمرأة أن تصطحب محرمًا؟^(١)

ج: المعروف أنها سفر، مسافة ما بين جدة ومكة، وبين الطائف ومكة سفر، فلا تروح إلا بمحرم، بينهما مسافة نحو ثمانين كيلو أو تقاربها.

س: هل يجوز الذهاب لزيارة أختي في مدينة أخرى، والإقامة عندها لمدة أسبوع مثلاً، أو أكثر مع غير محرم ما حكم ذلك؟^(٢)

ج: السفر بغير محرم ما يجوز، سواء لأختك أو لأبيك أو غيره، لا بد من محرم إذا كانت المسافة سفرًا، مثل ثمانين كيلو أو ما يقاربها أو أكثر من ذلك، هذا يعد سفرًا: يوم وليلة لمطية، يعد سفرًا عرفاً، فليس لك السفر إلا بمحرم، لا لزيارة أختك، ولا لغير هذا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٣) رواه الشيخان في الصحيحين.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤).

٨١ - نصيحة حول التساهل في سفر النساء بدون محرم

س: السائلة (م.م) من اليمن تقول: تساهل كثير من الناس في سفر المرأة بدون محرم، فهل لكم من نصيحة؟^(١)

ج: نصيحتي لكل مسلم ولكل مسلمة، تقوى الله والتقىد بالشرع، فليس للرجل أن يسمح لزوجته، أو قريته أن تسافر بغير محرم، وليس للمرأة أن تسافر بغير محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) لا للحج ولا لغيره، الرجل يمنع قريته من السفر بدون محرم، والمرأة تتقي الله ولا تسافر إلا بمحرم، سواء كان لحج أو عمرة أو غيرهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)).

٨٢ - حكم سفر المرأة مع زوج أختها

س: تقول السائلة (ع.ع.ص) من السودان الحلة الجديدة: هل يجوز لي السفر مع أختي وزوجها كمحرم لي ولها؟^(٣)

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٠).

ج: لقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم))^(١) وزوج الأخت ليس محرماً، وإنما هو محرم لزوجته، أما أختها وعمتها وخالتها، فليس محرماً لها، وإنما يكون محرماً لزوجته وأمها، وبنتها إذا كان قد دخل بأمها، لا بأس يكون محرماً للزوجة يكون محرماً للأم، للجدّة، وهكذا يكون محرماً للبنت، بنت الزوجة، إذا كان قد دخل بأمها، أما أخت الزوجة وعمّة الزوجة وخالة الزوجة، وبنت عم الزوجة، فليس محرماً لهن.

س: السائلة أم علي تقول في سؤالها: هل يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها، وزوج أختها، أو تسافر مع أسرة أخرى صديقة لهم، وليس معهم محرم؟^(٢)

ج: لا يجوز لها السفر إلا بمحرم، لا مع زوج أختها، ولا مع زوج عمّتها، ولا غيرهم، الواجب ألا تسافر، إلا مع محرم؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٣)

(١) سبق تخريجه في صفحة (٥٤).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤).

هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين، فليس لها أن تسافر مع زوج أختها، ولا مع أصدقائها، إذا لم يكن معها محرم.
س: تقول السائلة: (أ. ش. م) من الرياض: هل يجوز لي يا سماحة الشيخ أن أسافر مع زوج أختي، ومعه أختي وأولادها، وليس معي محرم سواه؟^(١)

ج: ليس لك السفر مع زوج أختك؛ لأنه ليس محرماً لك، فالواجب ترك ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) وزوج أختك ليس محرماً لك محرمك أخوك، أو أبوك أو ابنك، أو نحو ذلك، أو زوج بنتك، أو زوج أمك، كذلك محرم، أما زوج أختك فلا.

٨٣ - حكم سفر جماعة من النساء بدون محرم

س: تقول السائلة: لدينا جهة تساعدنا على السياحة خارج البلدان في الصيف، وأخواتي والوالدة يودون السفر إلى أوروبا ولكن ليس معهم محرم، وهم يكونون مجموعة كبيرة مع باقي العائلة، فهل يجوز أن يسافروا ولو كثر عددهم، علماً بأنني لن

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

أسافر معهم؟^(١)

ج: ليس للمرأة السفر بدون محرم ولو تعدد وجود النساء، فليس لهن السفر إلا بمحرم، ولو كن جماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) فلا يجوز للنساء السفر بدون محرم، حتى ولو لمكة، لو للحج ولو للعمرة، فكيف بالسفر إلى بلاد الكفرة؟

والسفر إلى بلاد الكفرة محرم، لا يجوز لهن السفر إلى بلاد الكفرة ولو بالمحرم، لا يجوز لهن السفر إلى بلاد الكفار؛ لأن في ذلك خطراً عظيماً، وكذلك لا يجوز للشباب ولا غير الشباب من الناس أن يسافروا إلى بلاد الكفرة؛ لأن هذا فيه خطر عظيم وشر كثير، فالواجب ترك ذلك، وقد قرر أهل العلم وأوضحوا رحمة الله عليهم أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لعدة، أو لحاجة، كأن يسافر للعلاج، مع كونه ممن لا يخشى عليه الخطر، أما كونه يسافر للنزهة أو للسياحة إلى بلاد الكفرة، فلا يجوز ذلك إلا لعالم معروف بالعلم والفضل، لا يخشى على دينه ليدعو إلى الله، ويعلم

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

دين الله، ويرشد إلى الله، هذا لا بأس به من باب الدعوة إلى الله. أما سفر الجهلة من النساء، ومن الشباب إلى بلاد الكفار، فهذا فيه خطر عظيم، ولا يجوز، وإذا كان سفر النساء بدون محرم، كان أشد في الإثم، لا يجوز، لا سفرًا بمحرم ولا سفرًا بدون محرم، إلى بلاد الكفرة، وينبغي لأهل الإسلام، أن يتباعدوا عن هذا الشيء، ويحذروه؛ لأن فيه خطراً كثيراً، وإن كان الآن قد تساهل الناس في هذا، وكثر منهم السفر إلى بلاد الكفرة، لكن ليس عملهم حجة، وليس دليلاً على الجواز، بل الواجب على أهل الإسلام أن يتباعدوا عن ذلك، ويحذروا ذلك، وأن يمنعوا نساءهم وشبابهم من السفر إلى بلاد الكفار، اللهم إلا من ضرورة لا حيلة فيها، حيث يسافر الرجل أو المرأة للعلاج، ويكون معه من يلاحظ ويشرف عليه، ويعتني به، حتى لا يقع في شر، وحتى لا يقع فريسة للكفرة، ودعاة الكفر.

أما من كان عنده علم، وعنده بصيرة، وعنده قوة على هذا الأمر، بحيث يستطيع أن يدعو إلى الله، ويرشد إلى الله، ويعلم الناس الدين، ويدعو الكفار للدخول في الإسلام، فهذا لا حرج عليه، إذا كان عنده علم وعنده بصيرة، ولا يخشى على نفسه الفتنة.

وننصح جميع إخواننا ألا يعينوا على هذا، ننصح الآباء والأمهات والإخوان وجميع الناس ألا يعينوا على السفر إلى بلاد الكفرة؛ لأن هذا السفر فيه خطر كثير، وهو معلوم، وكم من مسافر رجع بغير دينه، أو رجع ناقص الدين جداً، فينبغي لجميع المسؤولين والآباء والأمهات والإخوان والأقارب ألا يساعدوا في سفر الشباب والنساء إلى بلاد الكفر، إلى بلاد الكفرة؛ لأن في سفر الجميع إلى بلاد الكفرة خطراً عظيماً وشراً كثيراً، نسأل الله للجميع العافية.

س: يقول السائل: أنا مقيم بالرياض، وأريد أن أحضر والدتي لحج هذا العام إن شاء الله، وهي كبيرة في السن حوالي سبعين سنة، وباستطاعتي أن أحضر إلى المطار، وأقابلها في جدة، وهي ستحضر مع نساء كبيرات في السن، ورفقة مأمونة، أرجو أن تفتوني في ذلك مأجورين؟^(١)

ج: ليس لها أن تسافر إلا بالمحرم، تسافر إليها، وتنقلها من البلد التي هي فيه، وأنت محرمها، وإلا أخ لك وإلا ابن أخيها وإلا ابن بنتها لا بد من محرم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٢).

إلا مع ذي محرم))^(١) اللهم صلّ عليه وسلم.

س: يقول السائل: هل المسافة يا سماحة الشيخ بين جدة ومكة مسافة سفر، ولا بد لها من وجود محرم مع المرأة، حيث تقول هذه السائلة بأني أذهب مع زوج أختي ووالدتي وأختي لأداء العمرة، فما حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: ما بين جدة وما بين الطائف ومكة، كله سفر، فلا تذهب إلا مع محرم، ولو مع أمها وزوج أختها بين مكة وجدة، وجدة والطائف، سفر فالواجب الحذر من الإخلال بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم والوقوع فيما نهى عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٣) فالواجب الامتثال والحذر مما نهى الله عنه.

(١) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤).

٨٤ - حكم استقدام المرأة بدون محرم

س: يقول السائل: (أ.م.) مصري الجنسية، ومقيم في جدة، لي زوجة وأربعة أطفال في مصر، وأريد استقدامهم، إلا أنني بعيد عنهم، ولا أستطيع الذهاب والعودة، فهل لي أن أترك بعض الأجار واستقدام زوجتي بدون محرم؟^(١)

ج: لا، ليس لك استقدامها إلا بمحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) فاستقدام الإنسان بغير محارم فيه خطر كثير، ومخالفة للنص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: تقول السائلة اضطرت إلى السفر إلى المملكة بدون محرم ومعني ابني يبلغ من العمر خمس سنوات، وذلك كطلب من زوجي حيث إن الظروف لا تسمح بترك عمله ومجيئه لاصطحابي والعودة بي مرة أخرى، فما حكم ذلك مأجورين؟^(٣)

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

ج: عليك التوبة إلى الله، هذا معصية وخطأ، وعليك التوبة إلى الله، والصبي ابن خمس ما يكون محرماً، هذا صغير، المحرم يكون بالغاً من خمسة عشر فأكثر، وعليك التوبة إلى الله، والله يهدي الجميع.

س: تقول السائلة: أنا سيدة أبلغ من العمر ثلاثة وأربعين عاماً، مقيمة مع زوجي في المملكة، وقد وافق على سفري بمفردي لزيارة أهلي بمصر، وسيكون السفر مع أسرة مكونة، من زوج وزوجة وأولاد بسيارتهم الخاصة، هل علي إثم في ذلك، أم ماذا أفعل؟ أرجو نصحي وإرشادي جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ليس لك السفر بدون محرم، بل هذا حرام عليك، ويأثم زوجك، وأنت كذلك، فلا يجوز هذا العمل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) وهذا الرجل ليس محرماً لك، محرم لزوجته، المقصود ليس لك السفر إلا بمحرم، تبقيين مع زوجك حتى تسافرا جميعاً إن شاء الله، أو يأتي محرم لك من أخ أو عم، أو أب أو خال لا بأس، والرسول صلى الله

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

عليه وسلم نهى عن هذا نهياً عاماً قال: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم))^(١) متفق على صحته، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٨٥- حكم إقامة المرأة في بلد لا يوجد فيه محرم لها

س: تقول السائلة: (س.م.) من الرياض سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها من دون محرم في غير بلدها، علماً بأنني أعمل حالياً بالمملكة، وفي مكان كله نساء، وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضاً كله نساء، والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجل، سواء في العمل أو السكن، وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي، ولكن لم أوفق لذلك، فما الحكم الشرعي في وضعي الحالي، وإقامتي هنا بدون محرم، علماً بأنني أولاً استخرت الله عز وجل كثيراً، قبل أن أحضر إلى هنا وأحسست أن الله يسرلي أموراً كثيرة، لهذا الأمر، ثانياً الوضع في بلدي من حيث الاختلاط، وسوء الأخلاق في مجال العمل، لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه، على ضوء ما ذكرت

(١) سبق تخريجه ص (٥٤).

لكم أرجو الفتوى الصحيحة وعمدونى بما ترونه وفقكم الله؟^(١)

ج: أسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به، إقامة المرأة في بلد بدون محرم، لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه، فإذا كانت بين النساء، أو في عمل مصون عن الرجال، مما أباح الله عز وجل، أوفي قسم داخلي بين النساء فكل هذا لا حرج فيه، إنما الممنوع السفر، لا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم، فعليك التوبة إلى الله، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا، وإذا أردت السفر فلا بد من محرم، واصبري حتى يأتي المحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) وإذا تيسر المحرم من جهة الأقارب، أو بالزواج، يكون لك زوج، ويكون محرماً في السفر، الأمور بيد الله، فعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر، حتى يحصل محرم، وأما إقامتك الآن بين النساء في عمل مباح، فلا حرج فيه، والحمد لله.

ولاريب أن هذا عمل خطير، وأن مجيء النساء بدون محارم فيه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

خطر وفتنة، فالذي ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك وألاً يقدمن إلا بمحارم، وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال، والعمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال، كأن تخلو برجل ليس بمحرم لها، كل هذا مما يجب الحذر منه، سواء كان بالمستشفيات، أو في غير المستشفيات، فنصيحتي للجميع ألا تقدم امرأة إلا بمحرم، وألاً تسافر إلا بمحرم، وألاً تعمل بين الرجال، وألاً تخلو بأي رجل من غير محارمها؛ لأنه طريق للفتنة، والرسول صلى الله عليه وسلم منع ذلك، وحرمه، وقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

المقصود من هذا: أن الواجب على المرأة، وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض، والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل، فلا بأس أن تعمل بين النساء ممرضة أو خياطة أو خادمة، أو غير ذلك، في عمل مباح، لا يضر دينها، ولا يسبب فتنة مع الرجال، والله المستعان.

(١) سبق تحريجه ص (٨١).

٨٦ - حكم اصطحاب المرأة لزوجها العاطل إلى بلد عملها

س: تقول السائلة : المرأة التي تصطحب زوجها كمحرم لها، وهي تعمل مثلاً في بلد، وهو معها، وغالباً هو لا يعمل؛ لعدم وجود فرصة له في العمل، هل يكون في ذلك قلب للقوامة، قوامة الرجال على النساء، وهل يجوز ذلك أم لا؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك أن يذهب معها محرماً لها، وهي العاملة، وهو لا يعمل كالعكس، لو ذهبت معه، هو يعمل وهي لا تعمل، الله أباح العمل للجميع، فإذا تيسر لها عمل لتدريس أو طب، وهو لم يتيسر له ذلك، فلا بأس أن يسافر معها محرماً لها ومعيناً لها على هذا العمل والمصلحة لهما جميعاً .

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٩).

حكم السلام على النساء

٨٧ - حكم السلام على المرأة الأجنبية

س: يقول السائل: ما حكم السلام على المرأة الأجنبية؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك إذا أمنت الفتنة، مثل: السلام عليكم، كيف حالك، كيف حال الأولاد، كيف حال والديك، ما فيه مانع، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم على النساء، وكن يسلمن عليه، والصحابة كذلك، ولا حرج في ذلك، أما إذا كان يخشى الفتنة، فيجب عليه أن يجتنب، إذا كان فيه مجال يبتعد عن هذا الشيء، إذا كان يخشى أن كلامها يفتنه، ويتحرك له قلبه، ولربما يخشى الوقوع في الفتنة.

المقصود: إذا كان لا يخشى شيئاً، فإنه يسلم ويرد السلام، يسألها عن حالها ولا بأس، أما إذا كان يخشى الفتنة؛ لأنها امرأة لا تبالي بالتكشف أو الكلام الذي قد يوقع الفتنة، أو ما أشبه ذلك، فهو أعلم بنفسه، يبتعد عن الشيء الذي يخشى منه.

س: يقول السائل: (إ.آ.د) ما حكم السلام على المرأة الأجنبية،

ولا سيما إذا كانت من الجيران، وهي متحجة وبدون خلوة؟^(٢)

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٤).

ج: لا حرج في السلام عليها، السلام مشروع في حق الجميع الرجال والنساء، إذا سلم عليها، أو رد عليها السلام، من دون تهمة ولا فتنة، فلا حرج، فإن كانت كاشفة نصحتها وأمرها بالستر والتستر، وإذا كانت وحدها لا يخلو بها، يمر ويسلم من دون الجلوس معها، ولا الوقوف معها في محل خلوة، فإذا مر بها عند بابها، أو في الطريق أو في أي مكان، ليس له الجلوس معها خلوة، أما مروره بها من دون خلوة فلا بأس، ولا يسمى خلوة، ولا يضره إذا سلم عليها، أو رد عليها السلام.

س: يقول السائل: والدة أصدقائي في الصغر، هل لي أن أسلم عليها أو لا؟^(١)

ج: ليس لك ذلك أجنبية، ولو كانت أم أصدقائك، نعم لو كانت زوجة أبيك، أو زوجة ابنك لا بأس، أو ابن بنتك لا بأس، أما كونها أم أصدقائك، لا يجعلها محرماً لك، إلا إذا كان بينك وبينها نسب أو رضاع كأن تكون أمك من الرضاع أو عمتك من الرضاع، أو خالة من الرضاع أو أختاً من الرضاع، لا بأس، أما مجرد كونها أم أصدقائك فقط، هذا لا يجعلها محرماً لك، حتى المربية التي ربتك،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

وأحسن إليك وليس بينك وبينها رضاعة ولا قرابة، لا تكون محرماً، ولو ربك وأحسن إليك هي أجنبية، إلا إذا كان بينك وبينها رضاعة، كأن تكون أمك من الرضاعة، أو خالتك من الرضاعة، أو عمتك من الرضاعة، أو زوجة أبيك من النسب أو الرضاع، أو زوجة ابنك من النسب أو الرضاع، أما مجرد أنها ربك أو أنها أم أصدقائك، فهذا كله لا يجعلها محرماً.

٨٨ - حكم رد المرأة السلام على الأجانب

س: السائلة أم بندر من المدينة تقول: سماحة الشيخ عبد العزيز

ما حكم رد السلام، رد سلام المرأة على الرجال الأجانب؟^(١)

ج: لا بأس أن ترد السلام، وأن تسلم، كان النساء يسلمن على النبي صلى الله عليه وسلم، ويرد عليهن السلام من دون أسباب فتنة، بسلام عادي، لا فيه تكسر ولا تغنج، تسلم سلاماً عادياً ويرد عليها، لا بأس، كان النساء يسلمن على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أصحابه، كان النبي يرد عليهن، لكن مع التستر والحجاب، وعدم الخلوة.

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٩١).

س: يقول السائل: إذا ابتدأ الرجل المرأة بالسلام، هل ترد عليه أم لا؟^(١).

ج: نعم ترد عليه، وهكذا إذا بدأت هي يرد عليها؛ لأن التحية عامة، والآية الكريمة عامة: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾^(٢) فإذا قالت: السلام عليكم، يقول: وعليكم السلام، وإذا قال: السلام عليكم وهن نساء، كان إذا مرَّ على النساء يسلم عليهن عليه الصلاة والسلام، وإذا سلم على النساء يرددن ويقلن، وعليكم السلام، أو يزدن، ورحمة الله، أما من قال: السلام عليكم ورحمة الله، فإنه يلزمه يقول: عليكم السلام ورحمة الله مثلما قال؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ فردها واجب والزيادة مستحبة، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، وجب على المسلَّم عليه أن يرد: وعليكم السلام ورحمة الله، فإن كملها «وبركاته» صار أفضل زيادة خير.

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٨٦).

٨٩ - حكم رد الرجل السلام على الأجنبية

س: يقول السائل: واحدة من جيراني متحجبة، هل يجوز أن أرد عليها السلام؟^(١)

ج: نعم، يشرع رد السلام على النساء والرجال والمرأة كذلك، تسلم ويسلم عليها مع الحجاب ومع الحشمة، وعدم الخضوع بالقول وعدم تعاطي أسباب الفتنة، إذا كان هناك أسباب للفتنة، يمتنع من السلام عليها، إذا كان السلام عليها يسبب الفتنة فابتعد عن ذلك، أما إذا كان السلام سلاماً ليس فيه فتنة ولا تهمة، فترد السلام عليها، إذا سلمت وتبدأها بالسلام، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام (أنه مر على نساء وسلم عليهن)^(٢) وكان يسلم عليه النساء ويسلم عليهن، وهكذا أصحابه هذا هو المشهور، إذا سلمت المرأة يرد عليها، وإذا مر المسلم عليهن يسلم، لا بأس والحمد لله، إلا أن تكون هناك حالة يخشى فيها الفتنة، فهذا شيء آخر.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، برقم (٥٢٠٤)، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب ماجاء في التسليم على النساء، برقم (٢٦٩٧).

٩٠ - حكم السلام على العجائز بالمصافحة

س: يقول السائل: ما حكم السلام على العجائز اللاتي يكن كبريات في السن سواء كان ذلك، بالمشافهة أو المصافحة أو التقبيل، وجزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: السلام عليهن لا بأس به بالكلام فقط، أما المصافحة والتقبيل فلا يجوز، سواء كانت عجوزاً أو غير عجوز إلا المحرم، يسلم عليها مع خدها مع رأسها كأمه وأخته وعمته، كان الصديق رضي الله عنه يقبل عائشة بعض الأحيان مع خدها، فلا بأس.

أما الأجنبية ولو كانت عجوزاً، لا ليس له أن يصافح ولا أن يقبل رأسها ولا يمس شيئاً من جسمها، لكن يسلم عليها بالكلام: السلام عليكم، وعليكم السلام، وإذا كانت مكشوفة وهي عجوز ليست ممن يتبرج بالزينة، فهي من القواعد لها أن تكشف؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

كونهن يتحفظن ويحتجن أفضل، ولكن لا حرج عليهن في الكشف إذا كن غير متبرجات ولا يرجون النكاح، بدليل هذه الآية الكريمة، لكن استعفافهن وتحجبهن أفضل.

س: السائلة (و). العمري، تقول: رجل لديه عمة، وهي ابنة عم أبيه، ليست من العجائز المقعدات، ولا من الشابات الصغيرات، هل يجوز السلام عليها؟^(١)

ج: يسلم عليها بالكلام، هذه ما تسمى عمة، تسمى بنت عم، هذه ليست محرماً له، أجنبية، يسلم عليها بالكلام فقط، لا يصافحها، ولا يقبل رأسها، أما العمة فهي أخت الأب، العمة هي أخت الأب وأخت الجد، يقال لها عمة، أخت أبيه أو أخت جده، هذه محرّم، له أن يصافحها ويقبل بين عينيها أو رأسها، أما بنت العم أو بنت الخال ليست محرماً له، فليس له مصافحتها، ولا تقبيل رأسها، وليس لها أن تكشف له؛ لأنها أجنبية، بنت عم أو بنت خال.

س: يقول السائل: هل يجوز لي أن أسلم على زوجة عمي، أو خالي أو غيرهما من العجائز، اللاتي بلغن سن اليأس؟^(٢)

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

ج: السلام بالكلام لا بأس، حتى مع غير العجائز، إذا كان تسليم على النساء شباباً أو عجائز، من دون خلوة ومن دون نظر، بل مع غض البصر، ومع عدم الخلوة، ترد السلام أو تبدأ بالسلام، على قريبات من بنات عم أو بنات الخال أو نحوهن، أو زوجة أخيك أو زوجة عمك، لا بأس بهذا، ولو كانت شابة، ترد السلام أو تبدأ بالسلام، أو تقول: كيف أولادك، أو كيف حال والديك، وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز مع الخلوة، ولا يجوز مع وجود الكشف، والتعري وعدم التستر، بل يجب إذا وجدت شيئاً من هذا، أن تنصح إذا كانت غير متسترة تنصحها تقول تحببي، ولا بأس أن تسلم، ولا بأس أن تسأل عن حالها، لكن تنصحها إذا قصرت في شيء، تأمرها بالحجاب، تأمرها بعدم الخلوة بالأجنبي، تبين لها الحكم الشرعي.

٩١ - حكم محادثة المرأة للرجل الكبير في السن

س: الأخت (ح.) من جازان، تقول: أنا والله الحمد امرأة ملتزمة ومحافظة، ولكن لي ولد عم قد بلغ من الكبر كثيراً، وهو رجل أعمى، حيث إن عمره يناهز السبعين، فهل في الكلام معه والسلام عليه إثم علي؟ جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٢).

ج: ليس في الكلام معه والسلام عليه إثم، بل هذا من صلة الرحم، ولا بأس أيضاً بالكلام مع غيره، حتى لو كان أجنبياً، إذا لم يكن هناك شر وفتنة ولا خلوة، فالمسلمة تسلم على أقاربها وإن كانوا ليسوا محارماً، تسلم على جيرانها وأخي زوجها ونحوه، من دون خلوة ومن دون تعاطي الأمور التي توجب التهمة، فإذا كانت الأمور واضحة ليس فيها تهمة، فالسلام حق على ابن عمك وعلى غيره من دون خلوة، ولكن دون مصافحة، بالكلام: كيف حالك، السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف حالكم، كيف الأهل والأولاد، كل هذا لا بأس به، من دون مصافحة ولا تقبيل كما يفعل بعض الجهلة، المصافحة تكون مع النساء، ومع المحارم، كالأخ والعم، أما مع الأجنبي سلام بدون مصافحة، بدون تقبيل رأس ولا غيره، وبدون خلوة، فإذا سلمت عليه بحضرة من يزيل الخلوة أمك أو أختك، أو أخيك، أو غير ذلك، المقصود بدون خلوة، يكون معكم ثالث، وبدون ريبة.

٩٢- حكم سلام المرأة على الطفل الصغير وإبداء زينتها أمامه

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تسلم على طفل لم يبلغ الثانية عشرة وتظهر شعرها أمامه؟^(١).

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٦).

ج: الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾^(١) فدل على أن التحجب عنهم، إذا بلغوا الحلم، فإن كان قد بلغ، فيجب أن تحتجبي عنه.

٩٣- بيان ضوابط التحدث مع الرجال الأجانب

س: هل يحق للمرأة التحدث مع أجنبي، مثل أقاربها من غير المحارم، أو أقارب الزوج، وغيرهم في حضور الأهل، أو غيرهم من الناس؟ وإلقاء السلام عليهم عند المرور من أمامهم؟ ثم يقلن في السؤال الأخير: عند السلام على النساء، هل يكتفى بإلقاء السلام فقط، أم يجب المصافحة خاصة إذا كانت امرأة أكرهها ولا أحب مصافحتها؟^(٢)

ج: التحدث مع الرجال بالسلام وغير السلام لا بأس به، على وجه ليس فيه خضوع، بل بالكلام العادي من غير خضوع، ومن غير جفاء وكلام سيء، ولكن بكلام وسط ليس فيه خضوع، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿يَذَّسَّاءُ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيَنَّ

(١) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٠٦).

فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿١﴾ يعني مرض الشهوة ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿٢﴾ فأذن سبحانه في القول المعروف ونهى عن الخضوع في القول، فالمرأة إذا كلمت الرجل، كأخي زوجها أو أبناء عمها، أو جيرانها أو أزواج أخواتها، يكون بالكلام المعروف الطيب، الذي ليس فيه خضوع وليس فيه جفاء وخشونة، تبدأ بالسلام وترد السلام، مع الاحتجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، أما المصافحة فلا، ليس للمرأة أن تصافح الرجل الذي ليس بمحرم لها، يقول صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أصافح النساء)» ﴿٣﴾ وتقول عائشة رضي الله عنها: «(والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)» ﴿٤﴾ هكذا قالت عائشة رضي الله عنها، فدل ذلك على أن الرجل لا يصفح المرأة، والمرأة لا تصافح الرجل، إذا كان ليس من محارمها، أما محرمها

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

كأخيها وعمها وخالها، فلا بأس، أو مع النساء، لا بأس أن تصافح النساء، فالواجب على المؤمن والمؤمنة تقوى الله، في كل شيء سبحانه وتعالى، والحذر مما حرم الله من جميع الوجوه، لا من الكلام ولا من غير الكلام، المؤمن يتقيد بالشرعية في قوله وفعله، والمؤمنة كذلك تتقيد بالشرعية في قولها وفعلها.

٩٤- بيان ضوابط التحدث مع المرأة الأجنبية

س: ما حكم التحدث مع المرأة الأجنبية، وهل يجوز التحدث معها بوجود محرم لها، مع الدليل؟^(١)

ج: التحدث مع المرأة لا حرج فيه، إذا كان ما فيه تهمة ولا خلوة، كان النساء يتحدثن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع الصحابة ويسألن ويستفتين، لا حرج في ذلك، أما مع أسباب الفتنة، كونها سافرة أو في أمور تتعلق بالجماع، وأسباب الفتنة، هذا لا يجوز، أو مع الخلوة، ليس للأجنبي أن يتحدث معها مع أسباب الفتنة أو يميلها إليه للفاحشة، وليس له أن يخلو بها ولو لتعلم القرآن أو تعليم العلم، لا يخلو بها، يقول النبي صلى الله عليه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨٤).

وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(١) فالواجب على الرجال والنساء التحرز من ذلك، ويحرم على الجميع الخلوة، لكن إذا كان معهما ثالث، وليس هناك تهمة، جاز التحدث معها بحضرة أخيها، أو أمها أو أبيها، أو امرأة أخرى أو رجل آخر، وقد زالت الخلوة، بشرط أن يكون الحديث بعيداً عن الشر والفتنة، سلام، سؤال عن علم، سؤال عن أولادها، عن مسائل تتعلق بحاجاتهم، لا بأس، أما التحدث بشيء يسبب الفتنة، فهذا لا يجوز، لا معها وحدها ولا مع غيرها؛ لأن الواجب على المؤمن الحذر من أسباب الفتنة.

٩٥- حكم التحدث مع أخي الزوج عند أمن الفتنة

س: تقول السائلة: إن إمام المسجد الذي بجوارنا أفتاني بأنه لا مانع من الكلام مع أخي زوجي وغيره وأنا متحجبة الحجاب الشرعي، وهو الذي أمرني بأن أخرج في النهار عندما أكون متضايقة بحيث أرجع قبل الغروب، مارأيكم في هذا سماحة الشيخ؟^(٢)

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٢).

ج: لا بأس بالكلام مع أخي الزوج وخال الزوج وعمه ونحو ذلك، لا حرج في ذلك مع البعد عن الفتنة، كونها تكلمه في حاجات وهي متحجبة، كان المسلمون هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل زوجة أخيه، ويكلم الرجل جارتة وقريبته غير محرمة في الأمور التي يحتاجون إليها، مع النزاهة والبعد عن أسباب الريبة، أما خروج المعتدة من بيتها، هذا فيه تفصيل: إذا كان لحاجة كالخروج للمستشفى أو محكمة أو لأسباب أخرى، فلا بأس، تشتري حاجة من السوق، أما للنزهة وسعة البال، ترك هذا أولى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) عدة الوفاة يعني، كونها تبقى في بيتها، وكذلك عدة الرجعية، كونها تخرج، إلا بإذن زوجها، هذا كله مشروع وواجب على المرأة، لكن خروجها للحاجة لشراء حاجة من السوق، مثل المستشفى أو المحكمة، كل هذا لا بأس به، أما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، برقم (١٠٢٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، برقم (٣٥٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، برقم (٢٠٣١).

مزاورة الناس لا؛ لأنها في العدة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١) إذا كانت عدة الرجعية، وهكذا عدة الوفاة، الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمتوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) تبقى بالبيت إلا إذا كانت هناك حاجة فلا بأس، حاجة للسوق وتشتري لها طعاماً تشتري حاجة لبائتها... تذهب للمحكمة لأجل دعوى خصومة تذهب للمستشفى لأجل حاجة طبية فلا بأس.

٩٦- حكم التحدث إلى الأجنبي عن طريق الهاتف

س: ما الحكم سماحة الشيخ، فأحياناً تقوم المرأة بالاتصال على صديقة لها أو أخت لها في الله، ويقوم الرجل بالرد عليها، هل تبدأ بالسلام، أم تطلب حاجتها مباشرة؟^(٣)

ج: الأفضل أن تبدأ بالسلام، تقول السلام عليكم، ثم تطلب حاجتها، تقول السلام عليكم بصوت معتاد، ليس فيه تضخيم، ولا شيء يطمع الرجل فيها، بل بصوت معتاد، السلام عليكم، ثم تسأل

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٠).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

أين أمك؟ أين الأخت فلانة؟ أين صاحبة البيت؟ تسأل عن مرادها.

س: هل يجوز للمرأة أن تكلم الأجانب، عن طريق الهاتف

جزاكم الله خيراً، وهل هناك من شروط معينة تودون بيانها؟^(١)

ج: لا حرج في تكليم المرأة للرجل عن طريق الهاتف، إذا كان في مصلحة شرعية، أو أمر مباح كالسؤال عن العلم، أو سؤاله عن مريض، أو سؤاله عن صحته، أو عن شيء مهم، لا بأس بذلك، أما إذا كانت المكالمة لمغازلة كما يقولون، ولأسباب الفتنة والدعوة إلى الفاحشة أو ما يجر إلى الفاحشة، فهذا لا يجوز، الواجب على المرأة أن تحذر ذلك، وعلى الرجل أن يحذر ذلك، ليس للرجل أن يكلم النساء لهذا الغرض، وليس للمرأة أن تكلم الرجال لهذا الغرض، بل هذا يجر إلى شر كبير وفساد عظيم، وأما كونها تكلم زوج أختها، أو ابن عمها تسأله عن صحته، أو صحة أولاده أو صحة والدته، أو أبيه أو عن حاجة، تسأل عن شراء حاجة، أو بيع حاجة أو ما أشبهه من الأمور، التي ليست فيها شبهة ولا ريبة ولا شر، فلا حرج في ذلك.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٤).

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

٩٧- حكم مصافحة المرأة الأجنبية

س: يقول السائل: أرجو بأن تتكرموا بتبيين حكم المصافحة، بالنسبة للرجال للنساء، بين الرجال والنساء مع بيان من تجوز للرجل مصافحته منهن؛ لأن البعض يقول: مادام القلب لا يخالجه شيء من إثارة شهوة وما إلى ذلك، فالسلام لا إثم فيه، أريد منكم أن تردوا على هؤلاء؟^(١)

ج: المصافحة للنساء لا تجوز إذا كان النساء لسن محارم للمصافح، سواء كن بنات عم أو زوجات إخوة، أو زوجات أعمام أو من الجيران، كل ذلك لا يجوز؛ لأن المصافحة خطرهما عظيم، وربما سببت، ما لا تحمد عقباه؛ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢) لما أرادت امرأة أن يصافحها، قال: «إني لا أصافح النساء» وقت البيعة، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) فلا تجوز مصافحة النساء غير

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

المحارم أبداً، ولا من وراء حائل، إنما يسلم عليهن بالكلام، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليهن بالكلام، ويرد عليهن بالكلام، وهكذا الصحابة، لا مانع من السلام على النساء، ورد السلام عليهن من دون مصافحة، ومن دون كشف، بل مع الستر والحجاب، وعدم الخلوة، وقد كان النساء يسلمن على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسألن عن حاجتهن، ويسلم عليهن ويكلمهن، وهكذا مع الصحابة رضي الله عن الجميع.

ولا يجوز مصافحة النساء من وراء حائل، ولا مكشوفة اليد؛ لأن هذا وسيلة للتساهل سداً للباب وأخذاً بالعموم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أصافح النساء)»^(١) وهو القدوة يقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) ولأن المصافحة وسيلة إلى التلذذ والفتنة، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أخطر من النظر، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٣)

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

ويقولون: لمس اليد قد يكون أخطر من النظر.

٩٨ - بيان كون المصافحة أشد حرمة من النظر

س: يقول السائل: (ي.م.ع.ق) من السودان: ما هو قولكم حفظكم الله، في مصافحة النساء، هل هي حرام أو مكروهة؟^(١)

ج: الصواب أنها حرام، وهي أشد من النظر، فإن لمسه ليدها قد يسبب فتنة أكثر من مجرد النظرة، كما صرح بهذا بعض أهل العلم، وقد قال: صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وهو معروف بمنزلته من الدين عليه الصلاة والسلام، وهو أتقى الناس وأكرم الناس، وأفضل الناس، وأكملهم إيماناً، ومع هذا قال: ((لا أصافح النساء)) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يد رسول الله، صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣)، فلا يجوز للرجل أن يصافح الأجنبية، سواء كانت بنت عمه، أو زوجة أخيه، أو أجنبية أخرى، ليس له أن يصافح إلا محرمه، كخالته وعمته وابنته، لا بأس، المحارم يصافحن، أما

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

الأجنبية ولو كانت زوجة أخيه، أو أخت زوجته، و عمتها أو خالتها لا، لا يضافحها، أما أمها فلا بأس، أمها وجدتها محرم، بنتها محرم، إذا كان قد دخل بأمها، بنت بنتها محرم، بنت ولدها محرم، إذا كان قد دخل بالأم، أمها وجدتها جداتها كذلك، وهكذا بقية المحارم، لا بأس أن يضافحهن، أما أختها وعمتها، وخالتها لسن محارم، ليس له أن يضافحهن، وليس له أن يخلو بواحدة منهن، وليس لها أن تكشف له، يجب الحذر.

س: يقول السائل: من العادات الشائعة عندنا مصافحة النساء الأجنيات للرجال الأجانب، هل تجوز هذه المصافحة أم أنها حرام؟^(١)

ج: مصافحة المرأة للرجل الأجنبي لا تجوز، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أشد من النظر إليها؛ لأن لمسه لها قد يسبب من الشهوة أكثر مما يسببه النظر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إني لا أضافح النساء»^(٢) لما مدت إليه امرأة وقت البيعة يدها، قال: «إني لا أضافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(١) فالمصافحة بين الرجال والنساء أمر منكر، لا يجوز، لامع الأقارب ولا مع غيرهم، إلا إذا كان محرماً، كأخيها وعمها لا بأس، أو مع النساء، أما أن تصافح رجلاً ليس بمحرم لها، كابن عمها وابن خالها أو زوج أختها أو أخي زوجها، أو ما أشبه ذلك، هذا لا يجوز، وهو من أسباب الفتنة.

س: ما حكم مصافحة النساء من قبل الرجال؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل: إن كانت المرأة زوجتك أو محرماً لك، كأهلك أو أختك فلا بأس، أما إن كانت أجنبية كزوجة أخيك، عمك أو جارتك، فلا يجوز ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفاح النساء»^(٣) تقول عائشة رضي الله عنها: «والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٤) فلا يجوز للمسلم أن يصفاح المرأة الأجنبية أبداً، هذا

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٣٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

منكر أعظم من النظر، ولكن يسلم عليها بالكلام، ويرد عليها بالكلام، ويسأل عن أولادها بالكلام، ونحو ذلك من دون مصافحة، مع كونها متحجبة مبتعدة عن الشر، ومع عدم الخلوة بها.

س: يقول السائل (ع.ع.ش): ما رأيكم فيمن ينكر على بعض الملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويصفونهم بالتشدد، وأضرب على ذلك مثلاً عدم مصافحة غير المحارم، فإنهم يتهموننا بالتخلف، فبماذا تنصحون هؤلاء؟^(١)

ج: من لزم الملتزمين بالحق بالتشدد، فقد أخطأ وغلط، الملتزم بالحق يوصف بالخير والاستقامة، يوصف بالاعتدال، ويدعى له بالتوفيق والثبات، ما يقال: متشدد ولا متنطع، بل يقال: ملتزم مستقيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٤).

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٤).

(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٣٠).

(٣) سورة الأحقاف، الآيتان رقم (١٣ - ١٤).

فالله جل وعلا أمر عباده بالاستقامة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾^(١) والاستقامة هي لزوم الحق والثبات عليه، بأداء الواجب وترك المحرم، هذه الاستقامة، وهذا هو الالتزام، فالذي لا يصافح غير المحارم، هذا ملتزم مشكور مأجور، والذي يصافح النساء ولسن محارم، آثم مفرط متعدي جاف غير ملتزم، فالمقصود أن الذي يصف الملتزمين بطاعة الله، وأداء ما أوجب الله عليهم، وترك ما حرم الله عليهم بالتشدد أو التزمت، كل هذا غلط، فعليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إلى الله، وأن يترك هذا العمل، وأما من قصر عن طاعة الله، وفرط في الواجب، هذا يقال له: جاف، يقال له مقصر، وغير ملتزم؛ أما المتشدد، فهو الذي يتدع في الدين، والذي ينهى عما أباح الله، فيقول مثلاً: لا تصافح المحرم، لا تصافح الرجل، أو يقول مثلاً: لا تجهر بذكر الله بعد الصلاة، يتدع في الدين، أو يقول: إذا جاء يوم المولد، يوم الثاني عشر من ربيع الأول، يجعل حفلة في المولد، هذا ابتداء، تشديد، كذلك يقول: اجعل حفلة لعيد أمك، أو عيد ولدك، أو عيد أبيك، في وقت من السنة، هذا كله من الزيادة،

(١) سورة هود، الآية رقم (١١٢).

والتشديد، أو يأتي ببدع أخرى يدعو إليها، بأن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، كأن يقول: إذا كان في ليلة كذا، صل صلاة كذا وفي ليلة كذا، صل صلاة كذا: صلوات ما شرعها الله، هذا يقال له: مبتدع ويقال له: متشدد، أو يقول للناس: إذا صليتم لا بد أن تكون الصلاة طويلة زائدة على ما شرع الله، هذا تشديد، أو يقول: إذا صمت فلا تكلم الناس، أو لا تبع ولا تشتتر، هذا تشديد، وما أشبه ذلك، مما يكون فيه النهي عما أباح الله، أو يشرع ما لم يأذن به الله.

س: يقول السائل: (إ.ع.س.) من أريتريا: عندنا عادات كثيرة، منها مصافحة الرجال للنساء اللاتي لا يجمعه بهن صلة قرابة أو محرمة، نرجو منكم بيان حكم ذلك، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا تجوز مصافحة الرجل الأجنبية للمرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وتقول عائشة رضي الله عنها: ((والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام))^(٣) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

وسلم ما كان يصافح النساء، فلا تجوز مصافحتهن؛ لأنها فتنة، والمصافحة قد تجر إلى فتنة، فلا تجوز إلا إذا كانت محرماً، كأخته وعمته وزوجته وبناته، وغيرهن من المحارم، فإنه لا بأس، أما الأجنبية ولو بنت عمه، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، وكل أجنبية، ليس له أن يصافحها، إنما يسلم: كيف أنتم، كيف حالكم، السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف أولادكم، كلام طيب من دون مصافحة.

س: الأخت (ز.س.أ.م)، من السودان، تقول: سمعنا من خلال برنامجكم هذا تحريم المصافحة، وعملت على تطبيقه، الناس يطالبونني بالأدلة، أرجو أن تتفضلوا بإعطائي دليلاً قاطعاً، أوقف به السنة الناس، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: المصافحة بين الرجال سنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه، وكان الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا، رضي الله عنهم، وهكذا النساء المصافحة بينهن سنة، أو مع محارمهن لا بأس، أما المرأة مع الأجنبية كابن عمها، أو زوج أختها، أو أخي زوجها، لا تصافحه، ولا يجوز لها أن تصافح الرجل الأجنبي، ولو

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٧٨).

كان زوج أختها، ولو كان أخا زوجها، ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(١) لما قدمت امرأة يدها إليه، امتنع عليه الصلاة والسلام، وقال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام»^(٢) وهو صلى الله عليه وسلم معروف بعصمته، فيما يبلغه عن الله، ومعروف أيضاً ببعده عما حرم الله، عليه الصلاة والسلام، وهو معصوم عند جمهور أهل العلم، عن كبائر الذنوب، فلو كانت المصافحة، لا حرج فيها، لصافح عليه الصلاة والسلام، فلما امتنع منها، وهو أتقى الناس وأخشاهم لله، دل ذلك على أن الواجب تركها؛ ولأن الفتنة قد تقع بالمصافحة، كما تقع بالنظر، قد تقع بالمصافحة، وإذا مس يدها، قد يفتن بها؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن المصافحة أخطر من النظر، فإذا كان النظر محرماً، فالمصافحة مثل ذلك أو أشد.

س: هل يوجد دليل واضح من كتاب الله، يحرم مصافحة المرأة

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

الأجنبية، علماً بأنني ملتزم بعدم المصافحة، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: نعم مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يباليعن إلا بالكلام))^(٣) والقرآن يقول الله فيه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٤) ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَحْمِلُ وَبَلَاتِكُمْ مَّاحْمِلَةٌ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٦) فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة علينا، وفيها الهداية وكان لا يصافح

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٥) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٦) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

النساء؛ لما في هذا من الفتنة، لمس يد المرأة فيه فتنة، قال بعض أهل العلم: إنه أشد من النظر، والحمد لله الذي من عليك بعدم المصافحة، فاثبت على هذا، ولا تصافح النساء، إلا إذا كن محارمك، كأختك وعمتك، لا بأس.

س: كثر السؤال عن مصافحة المرأة للرجل، وكذلك العكس، فما الحكم؟^(١)

ج : تقدم في هذا البرنامج غير مرة الجواب عن هذا، وأنه لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال غير محارمها، وليس للرجل أن يصافح غير محارمه، أما المحرم، كأخته وعمته، فلا بأس، أما المرأة كونها تصافح الرجل الأجنبي، كابن عمها وأخي زوجها، أو زوج أختها، هذا لا يجوز ولو من دون حائل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(٢) وتقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) عليه الصلاة والسلام، وما ذاك إلا

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

لأنهن فتنة، ولأن مصافحتهن وسيلة إلى الافتتان بهن، فإذا لمس كفها، أو معرفة حال كفها، قد يجر إلى فتنة، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك أضر وأخطر من النظر.

٩٩- بيان ما يلزم من تتعرض للمضايقات بسبب حجابها

س: السائلة: (ف.ه.ع.) من اليمن أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، وملتزمة بالحجاب الشرعي والله الحمد، ولكنني أجد بعض المضايقات من قبل والدي، مثل إصرارهما على دخولي على الرجال الأقارب، من غير المحارم ومصافحتهم، مثل ابن العم وابن الخال، وزوج الخالة وابن عم الأم، فما حكم ذلك وهل يعتبر رفضي لذلك عقوقاً للوالدين، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أنت مشكورة على عنايتك بالدين، وعلى حجابك الشرعي، وعلى سؤالك عما يهملك في دينك، أنت مشكورة على هذا، وهذا هو الواجب، الواجب على كل مسلم ومسلمة التفقه في الدين، والسؤال عما أشكل عليه: سؤال أهل العلم، يقول الله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ويروى عنه عليه

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٧٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

الصلاة والسلام: أن جماعة أفتوا بغير علم، فقال: «ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٢) وإرسال الأسئلة لهذا البرنامج من سلوك الطريق، والذهاب إلى حلقات العلم من سلوك الطريق، والتعلم في المدارس من سلوك الطريق، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣) هذا يدل على أن التفقه في الدين من علامات الخير، وأن الإعراض من علامات الشر، وليس لك أيتها الأخت في الله، ليس لك طاعة والديك في الكشف على الأقارب غير المحارم، كابن العم وابن الخال ونحو ذلك، وليس لك المصافحة لهم أيضاً، وليست معصية والديك في هذا من العقوق، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤) وهذا ليس هو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم، برقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٣).

من المعروف، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))^(١) كونك تصافحين ابن عمك، أو ابن خالك أو غيرهما من غير المحارم الذكور، هذا لا يجوز، المصافحة خطيرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وتقول عائشة رضي الله عنها: ((والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قطّ ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣) والمصافحة خطيرة، فالواجب عليك الحذر، والاعتذار إلى والديك بالكلام الطيب، اعتذري لهما بالكلام الطيب، وقولي: إني سألت بعض أهل العلم فأخبروني بأنه لا يجوز، وأرشدتهم إلى هذا البرنامج، يسمعون، هذا برنامج مفيد، نوصي كل إنسان أن يسمع هذا البرنامج، في كل مكان، فأنا أوصي من يستمع، ومن يريد الخير، ومن يطلب العلم، نوصيه أن يستمع لهذا البرنامج، فإنه يقوم عليه جماعة من أهل العلم، فنوصي كل من يريد الفائدة والعلم، أن يستمع لهذا البرنامج.

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

س: هناك من يقول بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية، فهل هذا الكلام صحيح؟ ونرجو الدليل، حيث يصور ذلك بعضهم احتقاراً للمرأة؟^(١)

ج: مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز، ولا شك في ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لما بايع النساء، ومدت بعض النساء يدها، قال: ((إني لأصافح النساء))^(٢) فدل ذلك على أنه لا يجوز، والمسلمون يتأسون به صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها فيما ثبت في الصحيح، لما ذكرت البيعة للنساء، قالت: ((والله ما مست يده يد امرأة قط، ما كان يبائعهن عليه الصلاة والسلام إلا بالكلام))^(٣) هذه سنته عليه الصلاة والسلام عدم مصافحة النساء، لا في البيعة ولا في غيرها، والله يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) ويقول صلى

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط. رقم (٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

الله عليه وسلم: ((من رغب عن سنتي فليس مني))^(١) ولأن مصافحتهم فتنة، ووسيلة إلى شر، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أشر من النظر، إذا مس يدها فتنة، قد تكون شابة، وقد تكون يدها ناعمة، فالحاصل أن مس اليد فتنة، فهو من جنس النظر، أو أشد من النظر، وهو محرم.

فيكفي المؤمن ما ثبت في السنة، ولا يجوز له مخالفتها، ولا سيما في مثل هذه المقامات الخطيرة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية، أما الذين يصورون هذا، في صورة احتقار للمرأة، فيقال لهم: إن هذا ليس باحتقار، ولكنه إكرام لها وصيانة لها، وصيانة للمؤمن من أن يقع فيما حرم الله، فيقول لها: يا أختي أو يا فلانة، ليس المقصود احتقارك، وإنما المقصود طاعة الله ورسوله، والبعد عن أسباب الفتنة، فليس للمرأة أن تصافح أخا زوجها، ولا زوج أختها، ولا ابن عمها، ولا جارها في البيت، ولا غيرهم، ولكن تسلم عليهم بالكلام: وعليكم السلام، السلام عليك يا فلان، كيف

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه... برقم (١٤٠١).

حالك؟ وحال أولادك؟ مع الحجاب والستر وعدم كشف الوجه ولا غيره، متسترة متحجبة، وتسلم بالكلام الطيب، رداً وبدءاً كيف حالك، كيف أولادك إلى غير هذا، كما قال الله عز وجل في كتابه العظيم، في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) بين سبحانه أن هذا هو الطهارة: التحجب والبعد عن الفتنة، هو الطهارة لقلوب الجميع، قال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(٣) الآية، واليد من الزينة.

س: يقول السائل: (ع.أ.ح) من الإمارات: ما حكم مصافحة النساء، خاصة وأن الإنسان قد يغيب عن وطنه زمناً طويلاً، فتأتي النساء ونصافحهن، حيث يبدأن بالمصافحة، فلا نجد بداً منها،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

ونحن كارهون، فما الحكم في ذلك؟^(١)

ج: مصافحة النساء إذا كن غير محارم لا تجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام، ولم يكن يصافح النساء، وقال: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) ولأن مصافحتهن قد تفضي إلى الفتنة، قال بعض أهل العلم: إنها أشد من النظر، فلا تجوز المصافحة إلا لمحرمك: أختك عمتك خالتك لا بأس، أما غير المحارم، مثل جيرانك من النساء، مثل بنات عمك، بنات خالك، هؤلاء ليسوا محارم، فليس لك أن تصافحن، ولو قدمت من سفر طويل، ليس لك أن تصافح، بل تسلم عليهن بالكلام، وترد عليهن بالكلام، وتسألهن عن أحوالهن بالكلام، أما المصافحة فلا، هذا هو الواجب عليك، وليس في هذا حياء، المؤمن لا يستحيي من هذا، بل يبين لهن أنه لا تجوز المصافحة، إذا قدمت يدها، يقول لها: يا أخت لا تجوز المصافحة، ويقبض يده، ويعلمها ويرشدها،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٨٨).

حتى لا تعود لمثل ذلك، وليس في هذا بأس بحمد الله، والله لا يستحيي من الحق سبحانه وتعالى، فالواجب بيان الحق حتى يتعلم الناس، وحتى يستفيد الناس رجالاً ونساءً، فإذا سكت هذا، وسكت هذا، واستحيا هذا، واستحيا هذا، بقيت الجهالة، وبقي الغلط والخطأ، فلا يجوز هذا، وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه.

س: تقول السائلة: إن لها أولاد عم، ولم ترهم منذ فترة طويلة وهم في الخمسينات، وهي صغيرة، فهل لها أن تصافحهم وأن تجالسهم؟^(١)

ج: لها أن تسلم عليهم، وأن ترحب بهم، وتدعو لهم، وتجلس معهم، للسؤال عنهم وعن أحوالهم، مع الحجاب والحشمة، وعدم التبذل وعدم إبداء شيء من عورتها، أما المصافحة فلا، لا تصافح المرأة الرجال، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣)

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

إذا جلست المرأة مع أقربائها، أو مع جيرانها، مع الحشمة والحجاب، وسترت وجهها وسائر بدنها، وكلمتهم، وسلمت عليهم، وسلموا عليها، لا بأس بذلك من دون خلوة، لا تخلو بالأجنبي أبداً، لكن مع جماعة الأقارب والجيران، أو مع أمها أو مع أخيها، لا بأس بذلك من دون مصافحة، ومن دون كشف للوجه وغيره.

١٠٠ - حكم من يصافح الأجنبية ويدعي أن قلبه نظيف

س: يقول السائل من اليمن: عندنا عادة وهي مصافحة الرجال للنساء غير المحارم، وإذا قلنا لهم: بأن هذا لا يجوز، قالوا: إن قلوبنا نظيفة، ونحن كالأهل، وجهونا في ضوء ذلك مأجورين؟^(١)

ج: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي ليست محرماً له، سواء كانت زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو من جيرانه، لا، ليس له مصافحتها، يسلم عليها بالكلام فقط، أما المصافحة فلا، لا يصافح إلا محارمه، كأمه، وأخته، وزوجته وزوجة أبيه، لا بأس، أما امرأة ليست محرماً له، بل أجنبية كزوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو بعض جيرانه، أو بنات عمه، كل هؤلاء لسن محارم له، فلا يجوز له أن يصافحهن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مدت امرأة يدها

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٤).

إليه، قال: «إني لا أصافح النساء»^(١) عليه الصلاة والسلام، وفي البيعة قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام»^(٢) عليه الصلاة والسلام، ولأن مسها وسيلة للفتنة.

س: هذه سائلة أرسلت هذه الرسالة تقول: سماحة الشيخ إني من فضل الله إنسانة متدينة وملتزمة والحمد لله، ويوجد عندنا عادة مصافحة الرجال للنساء، مثل الأحماء وابن العم والجماعة، وأنا لا أرغب في هذا الشيء، ولكن هم الذين يمدون أيديهم لمصافحتي، وأنا لا أستطيع أن أردهم على ذلك، فأخبرهم بأن ذلك لا يجوز، ماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال من غير محارمها، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أصافح النساء»^(٤) وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام»^(٥) فليس لها

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٤١٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٨).

أن تصافح أخا زوجها، ولا عم زوجها، ولا غيرهما من الأجانب، أما مصافحة أبيها وأخيها وزوجها وأبي زوجها، محارمها، فلا بأس، ولا تستحي، تقول: ما يجوز، إذا مدوا أيديهم، تقول: سامحوني ما يجوز، فتكون نسيطة، تعلمهم الشرع، هكذا المؤمن.

س: هل مصافحة الفتاة لأحد أقاربها مثل ابن عمها، أو ابن خالها أو ابن عم أبيها، أو ابن عم أمها أو خطيبها، هل يعتبر ذلك محرماً؟^(١)

ج: نعم لا يجوز للمرأة أن تصافح غير محارمها، وغير النساء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) (يعني غير محارمه) فليس للمرأة أن تصافح ابن عمها، ولا خطيبها قبل العقد، وليس لها أن تصافح ابن خالها، ولا ابن خالتها، ولا أحد جيرانها، ولا أخا زوجها، ولا زوج أختها، ليس لها ذلك؛ لأنهم ليسوا محارم.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

١٠١ - حكم مصافحة بنات العم وبنات الخال

س: لي بنات خالة وبنات عم، فهل يجوز لي أن أصافحن عند السلام، وهل يصح أن يكشفن شعرهن بحضوري؟ وهل أكون محرماً لهن، أرجو الإفادة؟^(١)

ج: لسن محارم لك، بنات عمك، وبنات خالك وبنات خالتك، كلهن لسن محارم لك، وليس لهن الكشف لك، ولا أن ترى زينتهن من وجوههن، أو الرأس، أو غير ذلك، الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم، في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢) ولست من هؤلاء، ويقول جل وعلا في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٣) فالواجب على هؤلاء التحجب عنك والتستر، والواجب عليك أيضاً أن تمنع مصافحتهن والنظر إليهن، وعليهن أن يحتجبن، وعليك أن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

تغض بصرك لو تساهلن، وليس لك أن تصافحن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أصافح النساء)»^(١) يعني غير المحارم، لكن تسلم عليهن بالكلام، من دون مصافحة، ومن دون تقبيل، وترد عليهن السلام كذلك، أما كشفهن لك فهذا منكر، وهكذا المصافحة لا تجوز، المسلم لا يصفح امرأة ليست محرماً له.

١٠٢ - حكم مصافحة العجائز الأجنبية

س: السائل: (م.ب.ح.) هل تجوز مصافحة المرأة المسنة من غير المحارم؟^(٢)

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده ما فيه الخير لهم، والعاقبة الحميدة، ونهاهم عما يضرهم، وعما يخشى منه سوء العاقبة، ومن ذلك أنه سبحانه وتعالى نهى عن مصافحة النساء، وهذا عن نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز للرجل أن يصفح المرأة التي ليست محرماً له، وإن كانت كبيرة السن؛ لأن المصافحة قد تجر إلى ما لا تحمد عقباه، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال:

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٤).

«إني لا أصافح النساء»^(١) وهذا يعم العجائز والشباب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط - يعني عند البيعة - ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٢) عليه الصلاة والسلام، قال بعض أهل العلم: إن المصافحة أشد من النظر وأخطر، فالواجب ترك ذلك مطلقاً.

س: الأخ (ن. ن. م. م) من عرعر، يسأل ويقول: هل يجوز مصافحة المرأة، وكشف وجهها للرجل الأجنبي، وعمرها فوق خمسين سنة؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: ليس للمرأة أن تصافح الرجال، ولو كانت بنت خمسين أو ستين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(٤) وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٥) فلا

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٨).

يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب، سواء كانت عجوزاً أو شابة، أما محارمها، فلا بأس، أخوها، عمها خالها، لا بأس، أو مع النساء لا بأس.

وهكذا ليس لها السفور عن وجهها، إلا إذا كانت من القواعد العجائز، اللاتي لا يرجون نكاحاً، وكانت غير متبرجة للزينة، فلا بأس، والتعفف والتستر أفضل لها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١) ثم قال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٢) والقواعد هنّ العجائز، كبيرات السن اللاتي لا يرجون نكاحاً، ليس لهن رغبة في الزواج، ولا يرغب فيهن؛ لكبر سنهن، وشرط آخر، غير متبرجات بزينة، أما مع الزينة مع التكحل، مع الطيب، مع الملابس الجميلة، فهذا لا يجوز، أما إذا كانت غير متبرجة، ولا ترجو النكاح، عجوز كبيرة، فلا بأس أن تكشف وجهها عند الرجال؛ لأنه لا يرغب فيها، ولا يخشى منها الفتنة، لا عليها ولا منها، لكن استعفافها وسترها وجهها

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

أفضل؛ لأن كل ساقطة لها لافطة، قد يفتن بها بعض الناس؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾^(١) فإذا كانت العجوز إذا استغفرت يكون خيراً لها، كيف بالشابة؟ من باب أولى، فالحجاب لازم، والتستر واجب، إلا في حق العجوز الكبيرة، التي لا يرغب فيها، ولا تريد النكاح، ومع ذلك غير متبرجة بزينة، فلا حرج عليها أن تضع الثوب، يعني أن تسفر، ولكن استعافها وتحجبها أفضل.

س: السائل: (ي.ح.) يقول: هل يجوز لي أن أصافح امرأة كبيرة في السن، وأنا في الثالثة عشر من العمر، أفيدوني بذلك؟^(٢)

ج: ليس لك أن تصافح النساء، أنت مراهق الآن، فلا تصافح النساء ولو كانت عجوزاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٣) وتقول عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يباليهن إلا بالكلام))^(٤) المصافحة فيها خطر؛ لأنها قد تسبب الشهوة والفتنة،

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

فهي أعظم من الكلام، الواجب على الرجل البعد عن المصافحة لامع شابة ولا مع عجوز، لا يصفح، لكن يكلم من دون مصافحة، إذا ما كانت المرأة محرماً له، أما إذا كانت أخته أو عمته أو زوجته، لا بأس، لكن إذا كانت أجنبية كزوجة أخيه، أو بنت عمه، أو أحد جيرانه، يكلمها كلاماً من دون مصافحة، مع الحجاب وعدم الخلوة.

س: عندي وبجوارى عجائز، وهن من أقاربي، ولكنهن لسن من محارمي، وأذهب إليهن لأزورهن وأساعدهن في بعض ما يحتجن إليه، لكنني عند دخولي عليهن أصفحن أو أسلم على رؤوسهن، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يحق لي زيارتهن والحال ما ذكر، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أنت مأجور في الإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن جزاك الله خيراً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٢) فأمر بالإحسان للجار القريب وغير القريب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٣) وفي

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... برقم (٤٧).

اللفظ الآخر: ((فليحسن إلى جاره))^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))^(٢) فنوصيك بالاستمرار في هذا العمل الطيب، والإحسان إليهن، ولكن لا تصافههن ولا تقبل رؤوسهن، بل يكفي السلام والكلام والمساعدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٤) ولو كان يصافح العجائز لنقل؛ ولأن الإنسان قد يفتن بالعجوز، قد تكون جميلة، قد تكون ذات صوت رخيم، المقصود أن كل ساقطة لها لاقطة، قد يقع فتنة، فالواجب ألا تصافههن ولا تقبل رؤوسهن، ولكن بالكلام الطيب، والسلام والإحسان إليهن في قضاء حوائجهن والصدقة عليهن إن كن محتاجات، وهناك أمر آخر وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار... برقم (٤٧).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم (٦٠١٤)،
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه،
برقم (٢٦٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

الخلوة، ليس لك أن تخلو بواحدة منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(١) وهذا يعم الكبيرة والشابة، لكن إذا كن اثنتين فأكثر، فلا بأس.

س: يقول السائل: هل يجوز مصافحة المرأة العجوز؟^(٢)

ج: مصافحة النساء لا تجوز، سواء كن عجائز أو شابات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أصافح النساء)»^(٣) لما تقدمت إليه امرأة في البيعة للمصافحة، قال: «(إني لا أصافح النساء)» وقالت عائشة رضي الله عنها: «(لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)»^(٤) ومرادها رضي الله عنها يعني: غير محارمه، يعني ما كان يصافحهن.

أما المحارم فلا بأس، كان يصافح ابنته فاطمة، ويصافح المحارم عليه الصلاة والسلام، ولا حرج أن الإنسان يصافح زوجته، وأخته وعمته وأمه، وجميع المحارم، وإنما الممنوع أن

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

يصافح امرأة أجنبية، كزوجة أخيه أو أخت زوجته أو غيرهما، هذا لا يجوز، وهو من وسائل الشر، ولا يجوز لا مع العجوز ولا مع الشابة، هذا هو الصواب، حتى ولو كان من وراء حائل، ولو لفت على يدها شيئاً، فالذي ينبغي ألا يصافح مطلقاً؛ لأن مصافحتها مع وجود حائل وسيلة مصافحة الأخرى بدون حائل، فالواجب ترك الجميع، أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(١) والله يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

قال بعض أهل العلم: إن المصافحة أشد من النظر إلى المرأة بالشهوة؛ لأن المصافحة قد تؤثر في الإنسان، أكثر مما يؤثره النظر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س: هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الكبيرة في السن، والتي لا ترجو نكاحاً؟^(٣)

ج: لا تجوز مصافحة النساء، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أصافح النساء»^(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٧).

مست يد رسول الله يد امرأة قط، وما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(١)
عليه الصلاة والسلام، فلا تجوز مصافحة النساء، ولو عجائز، حسماً
لمادة الفتنة، وحذراً من الشر.

١٠٣- حكم مصافحة الأجنبية بقصد صلة القرابة

س: الكثير من الرجال عندنا في السودان يصافحون النساء
المتزوجات وغير المتزوجات، وهناك حديث للرسول صلى الله عليه
وسلم يوضح بأنه لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة، والرجال الذين
يصافحون النساء يقولون: إننا نقصد الصلة والمعرفة والتآلف
والتعارف، فهل يجوز ذلك؟^(٢)

ج: لا، الواجب الكف عن ذلك، ليس له النظر إليها، ولا مصافحتها
وهي أجنبية، لكن يكلمها يسلم عليها بالكلام من غير مصافحة ولا نظر
ولا خلوة، هذا هو الواجب، كان صلى الله عليه وسلم يكلم النساء، لكن
من دون خلوة، ومن دون مصافحة، يقول: ((إني لا أصافح النساء))^(٣)
عليه الصلاة والسلام، فلا يصافحهن وهن أجنبيات، لسن محارم،

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٢) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).

ولا يخلو بهن، يخلو بالأجنبية الواحدة، ما يكون معها أحد، يعني: يخلو بالأجنبية، ليس معهما ثالث، لا يجوز، ولكن يكلمها، ينصحها، يذكرها بالله، يسألها عن أولادها من دون خلوة، ومن دون مصافحة.

١٠٤ - حكم مصافحة الأجنبية بحاجز على الكف

س: يقول: كما جاء في السنة، فإنه لا يجوز للرجل أن يصافح أجنبية، فإذا وضعت المرأة ثوبها على كفها، فهل تجوز المصافحة في مثل هذه الحالة؟^(١)

ج: لا تجوز مصافحة النساء، النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: ((لا والله مامست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣) فالمشروع للمرأة أن تكلم وتسال من دون مصافحة، ولا يجوز لها أن تصافح لا زيداً ولا عمراً، إلا محارمها كأخيها وأبيها، أما الأجانب لا، تكلمهم من دون مصافحة، ولو جعلت شيئاً على يدها؛ سداً للباب لا تصافح، ولو من وراء حائل، فالواجب عليها الحذر

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

والبعد عن الشبهة سداً للباب، فلا تصافح لا مكشوفة اليد، ولا من وراء ساتر.

س: ما هو حكم القرآن والسنة، في الرجل يصافح النساء من أقاربه، ويضع على يده قطعة من قماش، تحجب اليد عن أيدي النساء، أو المرأة كذلك تضع حاجباً على يدها عند المصافحة، وهل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من هذا، نرجو الإيضاح؟^(١)

ج: الواجب على المؤمن والمؤمنة ترك ذلك، فالمصافحة لا تجوز مع غير المحارم، أما أن يصافح أخته أو عمته أو خالته، أو زوجته فلا بأس، أما أن يصافح بنات عمه أو بنات خاله، أو بنات خالته أو جيرانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، ولو وضع خرقة، ولو وضعت خرقة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(٢) لما بايعهن ومدّت إليه امرأة يدها، قال: «إني لا أصافح النساء» وهو الأسوة عليه الصلاة والسلام، قال الله عزّ

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

وجلّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط - يعني في البيعة - ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٢) عليه الصلاة والسلام، ولأن المصافحة للنساء وسيلة إلى الفتنة، كما أن النظر إليهن وسيلة إلى الفتنة، فهكذا المصافحة وسيلة إلى الفتنة؛ فلهذا حرمها الله سداً لباب الفتن.

س: يسأل أحد المستمعين عن مصافحة النساء وزيارتهم في المستشفيات، ولا سيما إذا كن من غير المحارم، إنما هن من القرابة، ما حكم ذلك، جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: أما زيارتهم في المستشفى أو في غير المستشفى على وجه صلة الرحم، من غير خلوة ولا تهمة ولا ريبة، فلا بأس، مع محرمها أو بحضرة نساء، كأُمّها وأخواتها، المقصود على وجه ليس فيه ريبة ولا خلوة، فلا بأس، أما المصافحة فليس للرجل أن يصافح المرأة، إلا إذا كانت من ذوات المحارم، كالأخت والخالة والأم ونحو

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣١٣).

ذلك، أما الأجنبية ولو كانت بنت عمه، أو بنت خاله أو بنت خالته، ليس له أن يصافحها؛ لأن بنت العم أجنبية، بنت الخال أجنبية، بنت الخالة أجنبية يجوز له أن يتزوجها.

المقصود أن المصافحة لغير محرم لا تجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام))^(٢) ولأن المصافحة قد تفضي إلى الفتنة والريبة والتلذذ، فالمقصود أنها لا تجوز، المصافحة لغير المحارم، أما المحارم كالأخت والعمة، فلا بأس.

س: تسأل الأخت وتقول: ما حكم مصافحة زوج الأخت؟ وهل يجوز أن أضع قفازاً إذا أردت السلام عليه، أو على أي رجل أجنبي؛ ليكون حائلاً بين يدي وأيديهم؟^(٣)

ج: لا تجوز المصافحة للرجال الأجانب، ولو كان زوج الأخت أو زوج العمة؛ لأنه أجنبي، ليس بمحرم، ولو مع قفاز، يقول النبي

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٧٩).

صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفح النساء»^(١) وتقول عائشة رضي الله عنها: «لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٢) ولما مدت امرأة يدها في البيعة، قال: «إني لا أصفح النساء».

فالواجب على المرأة أن تحذر هذا الشيء، لا مع زوج أختها ولا مع زوج عمتها، ولا مع أخي زوجها، ولا غيرهم من الأجانب؛ لأنه وسيلة لشر وفتنة أعظم من النظر.

أما زوج أمها فهو محرم، زوج أمها وزوج جدتها، هذا محرم، من النسب والرضاع، هكذا زوج ابنتها وزوج بنت بنتها، محرم، من النسب والرضاع، أما زوج الأخت، زوج العمّة، زوج الخالة، هذا أجنبي، وهكذا أخت الزوجة، وأخو الزوج، أخو الزوج ليس بمحرم، أجنبي، عمه خاله، أجنبي، أما أبو الزوج وجد الزوج، وابن الزوج وابن بنت الزوج، وابن ابنه، هؤلاء محارم، زوج البنت، زوج بنت البنت، وزوج بنت الابن، كلهم محارم، من النسب والرضاع.

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

س: يسأل ويقول: عند كثير من النساء عادة، وهي إذا جاء قريب لأبيها أو قريب لأمها، وهو لم يكن محرماً، تقوم بمصافحته باليد بدون حاجز، أو بدون أن يكون هناك على اليد شيء، هل هذا جائز؟^(١)

ج: لا تجوز مصافحة الرجال من النساء، إذا كانوا غير محارم. الواجب أن تمتنع من هذا، أما السلام بالكلام، فلا بأس مشروع، السلام بالكلام، أما بالمصافحة فلا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(٢) وتقول عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) فكان عليه الصلاة والسلام ما كان يصافح النساء غير المحارم، أما المحرم فلا بأس، يصافح أخته، عمته، أمه لا بأس، أما ابن عمها أو ابن عم أمها أو ابن خالها، فلا تصافح ابن عم أمها، أو ابن خال أمها أو جارهم، لا، ولو كان قريباً لأمها، إذا كان ليس بمحرم، أو قريباً لأبيها، إنما تسلم عليه بالكلام، حياك الله، وعليكم السلام، كيف حالك يا فلان، كيف أولادك، كيف أهلك، طيب، أما

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

المصافحة فلا، ولو كان بحائل، لا تصافح أبداً، المصافحة لا تجوز مع الرجال الأجانب، إنما تصافح محرماً ك أخيها وزوجها، وعمها وأبيها ونحو ذلك، أو النساء، تصافح النساء لا بأس، أما أن تصافح رجلاً أجنبياً، ك أخي زوجها، أو عم زوجها أو زوج أختها، أو أحد جيرانها، كل هذا لا يجوز، وفيه فتنة وشر.

س: سمعت من بعض الناس أن التسليم على المرأة بدون عازل على يدها، يعتبر شيئاً محرماً، فهل هذا صحيح؟^(١)

ج: لا يجوز للمؤمن أن يصفح النساء، إلا إذا كان محرماً ك أخيها وعمها، ونحو ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفح النساء»^(٢) لما بايعهن وأرادت امرأة أن تصافحه، قال: «إني لا أصفح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) فالواجب عدم المصافحة للمرأة الأجنبية، ولو من وراء حائل، يسلم عليها بالكلام ويكفي، ولا حاجة إلى المصافحة؛ لأن المصافحة

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

فتنة كالنظر، فالواجب أن يكون السلام من دون مصافحة، يسلم: كيف حالك يا فلانة، كيف أولادك كيف زوجك، إلى غير ذلك من دون مصافحة، وليس له الخلوة بالمرأة الأجنبية أيضاً، ليس له مصافحتها ولا الخلوة بها، بل يسلم عليها من دون خلوة، إلا إذا كانت محرماً كأخته وعمته وأمه وبنته، فلا بأس بذلك، ولا ينبغي التساهل في هذه الأمور؛ لأنها قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، نسأل الله للجميع الهداية والعافية.

س: يقول: السائل كما جاء في السنة، فإنه لا يجوز للرجل أن يصافح أجنبية، فإذا وضعت المرأة ثوبها على كفها، فهل تجوز المصافحة في مثل هذه الحالة؟^(١)

ج: لا تجوز مصافحة النساء، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «(إني لا أصافح النساء)»^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «(لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)»^(٣) فالمشروع للمرأة أن تكلم وتسال من دون مصافحة، ولا يجوز لها

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

أن تصافح لا زيداً ولا عمراً، إلا محارمها كأخيها وأبيها، أما الأجانب، لا، تكلمهم من دون مصافحة، ولو جعلت شيئاً على يدها، سداً للباب، لا تصافح، ولو كان بحائل، فالواجب عليها الحذر والبعد عن الشبهة سداً للباب فلا تصافح لا مكشوفة اليد، ولا من وراء ساتر.

س: يقول السائل (أ.ع.ع)، من الخرطوم ما حكم مصافحة المرأة وهل تجوز مصافحة المرأة بحائل كالثوب وغيره، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: مصافحة المرأة الأجنبية لا تجوز؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: في الحديث الصحيح: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣) ولأن المصافحة وسيلة للفتنة، فلا تجوز ولو بحائل؛ لأن المصافحة بالحائل وسيلة إلى المصافحة بغير حائل، ويكفي السلام بالكلام، والسؤال عن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

الأحوال يكفي عن المصافحة، والحمد لله، أما المحارم فلا بأس، لا بأس أن يصافح الرجل أمه وأخته، وبنته وعمته ونحو ذلك.

س: الأخت (م.ن.ص.ت)، من عفيف، تسأل وتقول: هل مصافحة الرجال حرام، ولو كان على يدي غطاء، ولكونهم يتقدمون، فماذا أفعل؟^(١)

ج: تعتذر إليهم، وتقول: إن المرأة لاتصافح الرجال إذا كانوا غير محارم، إنما تصافح النساء والمحارم، أما إذا مدّ يده إليها أخو زوجها، أو زوج أختها أو جارها أو ابن عمها، فلا تمدّ يدها إليه مطلقاً، ولو من وراء الحجاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) عليه الصلاة والسلام، وقالت عائشة رضي الله عنها: ((لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام))^(٣) ولأن مدّها بالعباءة أو بغير العباءة، يفضي إلى مدّها مرة أخرى بغير ذلك، ولأن ذلك فيه شيء من المخالفة لشرع الله، فلا ينبغي للمؤمن أن يرضى

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

بهذا، ولا للمؤمنة أن ترضى بهذا، بل يكفيهم ما شرع الله، يكفي الجميع ما شرع الله السلام بالكلام، عليكم السلام، السلام عليك يا فلان، كيف حالك كيف أولادك، يكفي هذا والحمد لله.

س: إذا صافح الرجل امرأة لا تحل له، مثل بنت عمه وبنت خاله وما أشبه ذلك، هل يكون قد ارتكب من الذنوب الكبائر، ولم يكن له أي قصد، إنما بنية حسنة طيبة؟^(١)

ج: ليس للمسلم أن يصافح أجنبية، سواء كانت بنت عمه، أو بنت خاله، أو غيرهما؛ لأن المصافحة شرٌّ من النظر، وربما جرت إلى عواقب وخيمة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢) لما قدمت امرأة يدها إليه، قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام»^(٣) فالمصافحة للنساء غير المحارم لا تجوز، ولو كانت المرأة عجوزاً كبيرة،، ولو من وراء حائل، لا تجوز المصافحة،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

يعتذر ويقول: إن هذا لا يجوز، ويسلم عليهن بالكلام كبنات عمه وبنات خاله، ويسلم عليهن بالكلام، ويسألهن عن أحوالهن بالكلام، أما المصافحة، فالواجب الكف عنها، ويبلغهن ذلك، حتى يعذرنه في ذلك، وحق الله أكبر والواجب فوق مرضاة الجميع.

١٠٥- حكم مصافحة عمات وخالات الزوجة

س: هل يجوز للرجل أن يصافح خالة أو عمة زوجته؟^(١)
ج: ليس له ذلك؛ لأن خالتها ليست محرماً له، وهكذا عمتها، ولكن له أن يصافح أمها، وجدتها وبناتها التي دخل بأمها لا بأس، أما عمتها وخالتها وأختها، فليس له أن يصافحهن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصافح النساء))^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: ((لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام))^(٣) ولأن مس المرأة يفضي إلى الفتنة، قال بعض أهل العلم: إنه شر من النظر.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

١٠٦- حكم طاعة الأم إذا أمرت بمصافحة الأجنبية

س: هل يجوز لي مصافحة امرأة خالي، وأرجو توضيح المحارم؛ لأن والدتي قالت: إذا لم تصافح امرأة خالك لا أصافحك، وهل يجوز طاعتها في ذلك؟^(١)

ج: المصافحة للنساء لا تجوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبائعهن إلا بالكلام» لأن مصافحة النساء فيها فتنة وخطر، كالنظر إليهن، فالواجب عدم مصافحة النساء غير المحارم، أما المحارم فلا بأس، المحارم من يحرم عليك نكاحها، كأهلك وبنتك وأختك، وخالتك وعمتك وبنت أخيك، وبنت أختك، كما بين الله في كتابه العظيم في سورة النساء، حيث قال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾^(٢) الآية، فهؤلاء هن المحارم، أمك وجداتك من الأب والأم، وهكذا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

بناتك وبنات، أولادك وبنات بناتك المحارم، وهكذا أخواتك وبناتهن وبنات بناتهن، أنت خالهم، وهكذا عماتك محارم، وخالاتك محارم، أما بناتهن فلسن محارم، لكن خالاتك محارم، وعماتك محارم، وبنات أخيك وبنات أبناء أخيك، وبنات بناتهن كل هؤلاء، وبنات أختك كذلك وبنات بناتهن، كل هؤلاء محارم، وبنات أبناء أختك كلهن محارم، وأمك من الرضاعة وجداتك من الرضاعة، وأخواتك من الرضاعة وبناتك من الرضاعة، وعماتك من الرضاعة وخالاتك من الرضاعة، وبنات أخيك من الرضاعة وبنات أختك من الرضاعة، كلهن محارم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١) وليس لك أن تصافح زوجة خالك، ولا زوجة عمك، ولا زوجة أخيك؛ لأنهن لسن محارم، وليس لك أن تطيع أمك في ذلك، حتى لو قالت أمك: صافحها لا تصافحها؛ لأن طاعة الوالدين في المعروف لا في المعاصي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣) فليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... برقم

(٢٦٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣).

لك أن تطيع أباك، ولا أمك، ولا أميراً ولا عالماً، ولا غيرهم في المعصية، إنما الطاعة في المعروف، في المباح.

١٠٧ - حكم مصافحة زوجات الأقارب

س: هل تجوز مصافحة النساء، كزوجة الخال وزوجة ابن العم، وزوجة الأخ أو ما أشبه ذلك؟^(١)

ج: مصافحة النساء غير المحارم لا تجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفح النساء»^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣).

فالرسول صلى الله عليه وسلم، ما كان يصفح النساء، وعند البيعة ما كان يمد يده إليهن، إنما كان يبايعهن بالكلام، يقول: بايعتك على كذا وكذا، على أن تعبدني الله إلى آخره، يبايعها على توحيد الله واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر في آخر سورة الممتحنة، وما كان يصفحهن عليه الصلاة والسلام؛ لأن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

المصافحة فيها خطر، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أضر من النظر، وأخطر من النظر؛ لما في المس من التلذذ والفتنة، إلا إذا كانت محرماً له كأخته وعمته، فلا بأس، أما زوجة أخيه أو زوجة عمه، أو زوجة ابن أخيه، أو زوجة خاله، كل هؤلاء لسن محارم له، بل أجنبيات ليس له الخلوة بإحداهن، وليس له النظر إليهن، وليس له مصافحتهن.

أما زوجة أبيه فلا بأس، وزوجة ابنه، ابن ابنه، وزوجة جده لا بأس، هؤلاء محارم، زوجات أبناءه أو أبناء أبنائه، أو أبناء بناته محارم، وهكذا زوجات أبيه وأجداده محارم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^(١) ويقول سبحانه في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ^(٢) يعني: غير الأدياء تحرزاً من الأدياء؛ لأن العرب كانت تتبنى بعض الناس، يقول: هذا ولدي يريه وينسبه إليه، يسمونه الولد بالتبني، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة، كان يدعى

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

زيد بن محمد، فلما أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١) دُعي إلى أبيه زيد بن حارثة.

فهكذا يجب ألا يتبنى أحدٌ أحداً، بل كل واحد يدعى إلى أبيه، فقلوه: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ذكر العلماء في التفسير أنه تحرز من الأدعياء، أما ابنه من الرضاعة فهو كالنسب، فزوجة ابنه من الرضاعة محرم كابنه من النسب، وهكذا أبوه من الرضاعة، زوجته محرم كأبيه من النسب؛ لقلوه صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))^(٢).

س: هل يجوز للرجل أن يصفح زوجة عمه وخاله؟^(٣)
ج: لا، زوجة عمه وخاله ليستا محرماً له، ليس له مصافحتهما ولا الخلوة بواحدة منهما؛ لأنهما ليستا محرماً له، زوجة العم والخال، ولا زوجة الأخ أيضاً كلهن لسن محارم له، فلا يصفح

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، برقم (٢٦٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢٨).

زوجة أخيه، ولا زوجة عمه، ولا زوجة خاله، لكن يصافح زوجة أبيه ما يخالف، زوجة أبيه، جده، زوجة ابنه، لا بأس، أما زوجة أخيه، وزوجة خاله، وزوجة عمه، فكلهن أجنبيات.

س: رسالة بعث بها أحد الإخوة، يقول المرسل (ر.ر): بعض الناس يقول: إنه لا مانع من أن تسلم على زوجة عمك الكبيرة في السن، وكذلك زوجة خالك وأنا ممتنع عن ذلك، وعندما أقول: إنه لا يجوز، يقولون أنت فرقت بين العائلة، فما هي الإجابة الصحيحة وفقكم الله؟^(١)

ج: السلام على زوجة الأخ وزوجة العم، وزوجة الخال لا بأس بالكلام، أما إذا كان المراد المصافحة والتقبيل، فلا يجوز، لا يصافحها ولا يقبلها، أما بالكلام: السلام عليكم، كيف حالك يافلانة، يا زوجة عمي، كيف أولادك لا بأس بهذا، كان النبي يسلم عليه النساء، ويسلم عليهن، عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة، فأنت تسلم على زوجة أخيك وزوجة عمك، وخالك وجيرانك لا بأس، لكن مع التستر مع الحجاب، وعدم الخلوة وعدم المصافحة.

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٥١).

١٠٨ - حكم مصافحة بنات العم وبنات الخال

س: ما حكم مصافحة الرجل لابنة عمه، أو بنت خاله، أو ما يشبه ذلك من النساء، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا تجوز المصافحة للمرأة الأجنبية، ولو كانت بنت عمك أو بنت خالك، أو زوجة أخيك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إني لا أصافح النساء)»^(٢) يعني: غير المحارم، أما المرأة المحرم، كعمتك وخالتك، وزوجتك، وأمك وجدتك، فلا بأس بذلك.

أما الأجنبية وإن كانت بنت عم، أو بنت خالك، أو زوجة عم أو زوجة خالك، لا، ماتصافحها، وإنما سلام بدون مصافحة، كالسلام عليك، وعليكم السلام، كيف حالك يا فلانة، أو كيف حالك يا أم فلان، أو كيف الأولاد، أو كيف الوالدان، أو كيف أبوك، أو كيف حال أمك، أو ما أشبه ذلك، من الكلام الطيب، أما المصافحة فلا تجوز، بل بالكلام الطيب، ورد السلام مع الكلام الطيب، مع السؤال المناسب، هذا كله لا بأس به.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

١٠٩- حكم مصافحة المرأة للرجل الكبير في السن

س: الأخت (أ.ر) من اليمن الخضراء تقول: أحياناً أكون في مجلس، ومعى بعض النساء، فيدخل علينا الرجل الكبير في العمر، فيسلم ويمد يده للمصافحة، وأنا لم أمد يدي، لكن النساء اللاتي معى يغضبن عليّ، هل هذا العمل صحيح أم لا؟^(١)

ج: المرأة لا تصافح الرجال، من غير محارمها، ولكن يُردّ على الإنسان، يُقال: وعليكم السلام، أما أنه يصفاح فلا، لا تجوز مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، إنما تصافح محرمها، كأخيها وأبيها، أما الأجانب، لا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفاح النساء»^(٢) وتقول عائشة رضي الله عنها: «لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٣) عليه الصلاة والسلام، فعليك أن تنكري عليهم، إذا صافحوا، أنكري عليهم، وعلمهم وأرشدتهم، بارك الله فيك.

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

١١٠ - حكم مصافحة المرأة لزواج أختها

س: هل يجوز للمرأة مصافحة زوج أختها؟^(١)

ج: زوج أختها ليس محرماً لها، فليس لها أن تصافحه، وليس لها أن تكشف له، وليس لها أن تخلو به؛ لأنه أجنبي، زوج أختها، وزوج عمتها، وزوج خالتها، كلهم أجنب، ليس لها أن تخلو به، ولا أن تسافر معه وحدها، ولا مع زوجته، وليس لها أن تصافحه، وليس لها أن تكشف له، بل عليها أن تحتجب وتسلم بالكلام بدون مصافحة، السلام عليكم، كيف الحال والأولاد، يكفي، أما المصافحة فلا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفح النساء»^(٢)، وتقول عائشة رضي الله عنها: «لا والله مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام»^(٣) والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

فالمسلمون يتأسون به عليه الصلاة والسلام، في عدم المصافحة وهو سيد الخلق وأكرمهم على الله، وأبعدهم عن كل ريبة، ومع ذلك لم يصفاح النساء، فغيره من باب أولى أن يحذر هذا.

١١١ - حكم مصافحة الرجل لأخت زوجته

س: يقول السائل: ما حكم مصافحة أخت الزوجة؟^(١)

ج: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، كلهن أجنيات لسن محارم، لا تصافحها ولا تقبلها ولا تنظر إليها، وعليها أن تستتر منه، وليس لك الخلوة بزوجة أخيك، أو زوجة عمك، أو خالك كما أنه ليس لك أن تصافحها، وليس لها أن تكشف لك.

١١٢ - حكم مصافحة الفتاة المراهقة

س: هل تجوز مصافحة الفتاة التي لم يتجاوز عمرها الحادية

عشرة؟^(٢)

ج: لا ينبغي مصافحتها، إلا إذا كانت أقل من تسع، فأمرها أسهل، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر، فالأحوط عدم المصافحة، فإذا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

راهقت الحلم حرم ذلك؛ لأن الرجل لا يصافح النساء إلا محارمه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء»^(١) فالمرأة البالغة أو المراهقة لا تصافح، إلا إذا كانت محرماً لك، كأختك وعمتك ونحو ذلك.

أما من كانت بنت تسع أو عشر فالأحوط عدم المصافحة؛ لأنها قاربت المراهقة، بعض النساء يحضن لإحدى عشرة، ولعشر، فالأحوط عدم المصافحة، أما ما دون التسع، كبنت السبع، والثمان، فلا حرج إن شاء الله، إلا أن يخشى فتنة، فلا يصافح ولو كانت بنت سبع أو ثمان.

س: هل تجوز مصافحة البنت التي لم تتعد الثانية عشرة من عمرها؟^(٢)

ج: المراهقة لا تصافح، بنت الثانية عشرة مراهقة، فالذي ينبغي ألا يصافحها، لكن لا يحرم إلا إذا بلغت، لكن مثل هذه مراهقة قد تبلغ، كثير من البنات يحضن، وهي بنت إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة، والذي يظهر أن مثل هذه المرأة لا يجوز مصافحتها؛ لأنها

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٦١).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

إما بالغة وإما مراهقة، والفتنة بها حاصلة، فليس له أن يصافحها،
وليس له أن يخلو بها أيضاً؛ لأن الفتنة حاصلة بذلك.

١١٣ - حكم مصافحة البنت الصغيرة التي لم تبلغ التسع

س: مصافحة البنت التي لم تبلغ؟^(١)

ج: إذا كانت صغيرة لا يضر، دون التسع؛ لأنها ليست محلاً
للشهوة، أما إذا كانت بنت تسع فأكثر، فينبغي ترك مصافحتها؛ لأنها
حينئذ محل الشهوة، وتعتبر امرأة، فلا ينبغي أن تصافح الرجل
الأجنبي، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، التحرز من الشر.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٩١).

من أحكام المرأة في الطب

١١٤ - حكم اختلاء الطبيب بالمرأة

س: يقول السائل (م.م.ح) من الملز بالرياض: ماذا يقول الشيخ عبد العزيز عن قضية المرأة والطبيب، وبماذا تنصحون الأخوات المسلمات، حول هذا وبم تنصحون أولياء الأمور، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا ريب أن قضية المرأة والطبيب، قضية مهمة وفي الحقيقة أنها متعبة كثيراً، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة، فإنها تحتاط لنفسها وتعتني بهذا الأمر، فليس لها أن تخلو بالطبيب، وليس للطبيب أن يخلو بها، وقد صدرت الأوامر والتعميمات في منع ذلك من ولاية الأمور.

فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات، فإذا وجدن فالحمد لله، فلا حاجة إلى الطبيب، وإن دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات، فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، هذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف عن خلوة، بل يكون مع وجود محرماً أو زوجها،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٧).

إن كان الكشف في عورات فعندها يكون معها امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو يكون معها ممرضة، أو ممرضتان على الأقل، تحضران، ولكن إذا وجد غير الممرضة، امرأة تكون معها، يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز أبداً، والتعميمات قد صدرت بهذا والحمد لله، جزاهم الله خيراً.

فينبغي للأزواج والأولياء أن يعتنوا بهذا الأمر، وينبغي للمرأة أن تعتني بهذا أكثر؛ لأنها المسؤولة عن نفسها، فعليها أن تتقي الله وأن تحذر أسباب الفتنة، وأسباب التهمة في جميع الأحوال، ولكن في مسألة الطبيب بوجه أخص، يجب عليها أن تحذر الخلوة به، مهما كان فضله أو أمانته أو نحو ذلك، أما أولياء الأمور فعليهم أن يعتنوا بهذا الأمر، أما المسؤولون عن الأطباء كوزير الصحة، ومن دونه من المسؤولين فيجب عليهم، أن يؤكدوا هذا مرة بعد مرة، وأن يعتنوا بهذا حتى لا يخلو الطبيب بامرأة أبداً، بل لابد أن يكون معها من نسائها، من يحضر معها وهو أحوط، أو على الأقل يكون معها ممرضة أو ممرضتان، وهو الأحوط حتى لا تكون هناك تهمة ولا شبهة؛ لأن بعض الناس يقول: إن الممرضة قد لا تكفي، وقد يكون بينها وبين الطبيب شيء من التراطؤ في شيء.

الحاصل: إذا كان مع الطبيب ممرضتان، أو امرأة من أصحاب المرأة ورفيقاتها، يكون ذلك أحوط، إلا إذا كان الممرض في شيء طارف، ممكناً أن يراه المحرم، فيكفي المحرم، إذا كان الممرض في يدها أو قدمها أو رأسها؛ لأن المحرم يجوز له ذلك.

ويجب على الطبيب أن يرد المرأة التي ليس معها محرم، إلا إذا أحضر من الممرضات من يشارك في هذا، حتى لا تقع الخلوة.

١١٥ - حكم مباشرة الأطباء الذكور لأموال الولادة

س: تقول السائلة: إنه في بعض المستشفيات، يقوم بولادة الحريم وكشف عوراتهن، دكتور (رجل) فهل في ذلك إثم، وهل هو حرام في الشريعة، وهل يلحق المرأة إثم به؟^(١)

ج: الواجب على المسؤولين أن يهيئوا لهذا نساء، وقد سبق التفاهم معهم في ذلك، فوعدوا بذلك، وهم حريصون على تأمين طبيبات، وأنهم سوف يبذلون الجهد، وقد بذلوا الجهد الكثير في أن يتولى توليد النساء النساء، هذا هو الواجب فإذا لم يتيسر ذلك، وخيف على المرأة من عدم تولي الرجل توليدها، وأنه يخشى عليها

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٦٩).

من ذلك، فلا حرج، يقول سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك فلا بأس، وإلا فالواجب ألا يولدها إلا النساء، فإذا لم يوجد النساء فلا حاجة إلى التوليد؛ لأن الناس مضى عليهم دهور طويلة، ما يحتاجون إلى توليد الأطباء، تلد المرأة في بيتها، والحمد لله.

ولكن إذا خشي عليها، فتوليد الرجال لها لا بأس به عند الحاجة.

س: الأخ (ع.ع.) من الأحساء، يسأل عن قضية المرأة والطبيب وهي القضية التي طالما عرضناها في هذا البرنامج، توجيهكم في هذه الحلقة سماحة الشيخ لو تكرمتم؟^(٢)

ج: سبق غير مرة أن قلنا: إن الواجب على المرأة أن تجتهد حتى يكون علاجها عند الطبيبات من النساء؛ لأن ذلك أسلم إذا وجدن، فإذا لم يوجد الطبيبات ودعت الحاجة إلى الطبيب، فلا بأس بذلك عند الحاجة، لكن لا يخلو بها، يجب أن يكون معها

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٣٩).

زوجها، أو أمها أو أختها أو من يوثق به من نسائها، أو على الأقل الممرضة التي يوثق بها إذا لم يتيسر غيرها.

أما الخلوة فلا تجوز أبداً عند الطبيب، لا بد أن يكون معها ثالث حذراً من الفتنة، وإذا تيسر أن تكون عند طبيبة فهذا هو الأولى، والواجب على الدولة وفقها الله، وعلى أرباب المستشفيات الخاصة، أن يعتنوا بهذا الأمر وأن يعدوا للشيء عدته، فيعدوا للنساء طبيبات، ويعدوا للرجال أطباء، هذا هو الواجب على الجميع حسب الطاقة والإمكان، وعند الضرورة الحال غير هذا، عند الضرورة الرجل يطب المرأة، والمرأة تطب الرجل عند الحاجة، إذا لم يتيسر تخصيص من يكفي لهؤلاء ولهؤلاء، وهذا أمر معلوم من الشريعة إذا جاءت الضرورة، حل أن يلمس الرجل الطبيب محل المرض، في رجلها في ظهرها في رأسها، ينظر إليه، يلمسه إذا دعت الحاجة إلى لمس محل المرض، ويضع عليه العلاج، كل هذا للضرورة والحاجة لا بأس به.

١١٦ - حكم الاختلاء بالطبيب مع حضور الممرضة

س: ما حكم مراجعة الطبيب ولا سيما طبيب الأسنان؛ إذ إنها تقول إنها ذهبت ذات مرة ولم تجد إلا رجلاً، لكن كانت الممرضة

حاضرة، كما تقول، فما هو توجيه سماحتكم؟^(١)

ج: إن تيسر طبية فالواجب العلاج عند الطبية، فإن لم يتيسر جاز عند الطبيب، لكن من دون خلوة، يكون معها زوجها، أو أخوها أو امرأة أخرى؛ لأن الخلوة لا تجوز، الخلوة بالطبيب أو بغير الطبيب لا تجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) فليس للمرأة أن تخلو بأخي زوجها، أو عمه أو بجار من جيرانها، أو بابتن عمها أو بخادمها، فلا بد أن يكون وجود واحد أو أكثر مع عدم الريبة، وهي كذلك لابد أن يكون معها زوجها، أو أخوها أو عمها، أو امرأة أخرى ممرضة، أو غيرها، ليس لها أن تخلو بالطبيب.

١١٧ - حكم كشف الوجه عند الطبيب لعلاج الأسنان

س: السائلة (ن.ف.) من الرياض، تقول: احتجت إلى تقويم أسناني وبحثت عن طبية لعمل ذلك التقويم، ولم أجد سوى أطباء رجال، في مستشفيات متعددة، هل يجوز لي عمل ذلك عند أطباء رجال، علماً بأن ذلك العمل ضروري لجمالي، وأنا مقبلة على

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

زواج، وما حكم كشف الوجه لعلاج الأسنان؟^(١)

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأبس، عند فقد الطيبة المسلمة، يكون طبيب مسلم بدون خلوة، لكن من دون تفليج، إذا كان مرض في الأسنان أو حاجة إلى قلع، أما التفليج للحسن فلا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم «لعن المتفلجات للحسن، ولعن النامصات، ولعن الواشحات والمستوشحات»^(٢) والمتفلجات للحسن، يعني: تفلج أسنانها للحسن، أما إذا كان للمرض فقط، أو سواد الأسنان، أو ما أشبه ذلك، من الأمراض التي تتولاه الطيبة المسلمة، فإذا فقدت فالطبيب المسلم من دون خلوة، معك أخوك أو أبوك أو أمك، أو نحو ذلك.

١١٨ - حكم كشف الوجه من أجل أخذ الصورة للمستشفى

س: تقول السائلة: اضطرت لكشف وجهها أمام الطبيب، من أجل الكشف على الأسنان، ومن أجل أخذ صورة للمستشفى، فما هو توجيهكم؟^(٣)

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما تكشف له عن يدها وعن رجلها وعن بطنها على حسب الحاجة، إذا كان المريض في شيء من بدننها ولم يتيسر لها امرأة، ودعت الحاجة إلى طبيب؛ لعدم وجود طبيبة مختصة، فلا حرج، تكشف على قدر الحاجة، إذا كان في الأسنان تكشف له الفم فقط، بقية الوجه ليس له لزوم، فإذا كانت العين تكشف له العين، وهكذا الرجل تكشف الرجل، واليد، وهكذا على حسب الحاجة، تكشف الشيء الذي تدعو الحاجة إلى كشفه، والباقي يستر.

١١٩ - حكم ذهاب المرأة للطبيب دون الطبيبة إذا كان أحذق

س: تقول السائلة: هل نذكر على من تذهب لتعالج عند رجل في طب الأسنان مثلاً، بحجة أن هذا الدكتور ماهر، وله خبرة قديمة، أم أن الدكتورة هي الأولى؟^(١).

ج: الواجب عند الدكتورة، فإذا كانت الدكتورة غير متبصرة، وهو في العمل خير منها وأحذق منها، فلا بأس، مع العناية بالتستر والتحفظ وعدم الخلوة مع الطبيب.

(١) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٤٣٥).

س: تقول السائلة: مضى على زواجي خمس سنوات، ولم أرزق بمولود، وقد تداويت كثيراً عند طبيبات، ولم أستفد شيئاً، فهل يجوز لي أن أتداوى عند طبيب رجل، أرشدوني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: لا بأس إذا لم يتيسر طبية، تعرف الداء، فلا مانع من العلاج عند الرجال، إذا كان عندهم دواء من أهل الخبرة، الذين يعرفون مثل هذا المرض، فإنه لا حرج في هذا الشيء، عند الطبيب المجرب المعروف، بأنه يتعاطى علاج أمراض النساء وأمراض العقم.

س: السائل: يعرض قضية المرأة والطبيب، ما هو توجيه سماحتكم حول هذا الموضوع؟^(٢).

ج: المرأة تعالجها المرأة، والرجل يعالجه الرجل، فإذا اضطرت المرأة للطبيب، فلا حرج، إذا ما وجد طبية، فلا بأس أن يعالجها الطبيب، وهكذا الرجل إذا اضطرت أن تعالجه المرأة لعدم وجود الطبيب، الذي يعرف مرضه لا بأس بذلك: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٣).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧١).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

١٢٠- حكم كشف طلاب الطب الذكور على النساء لغرض التعلم

س: هل يجوز لطلاب الطب الذكور أن يكشفوا على النساء على سبيل التعلم، لاسيما أن ذلك يؤدي إلى ملامسة أعضاء المرأة وهي مكشوفة، وخاصة إذا كان ذلك في شهر رمضان؟^(١)

ج: الذي يظهر لي أنه لا يجوز؛ لأنه وسيلة للشر إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد طبيبات واضطرت المرأة إلى الكشف، فلا بأس عند الضرورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) عند الضرورات، وإلا فالواجب إحالتهم للطبيبات، وعدم كشف الشباب عليهن؛ لأن ذلك يسبب فتنة وخطراً عظيماً، نسأل الله السلامة.

س: في حالة كون المرأة حاملاً، فإنها تذهب للطبيب للفحص عليها، والسؤال: ما حكم كشف الطبيب، إذا كان الرجل مسلماً في الكشف للحامل، وفحصها الفحص الدقيق، هل يجوز هذا؟^(٣)

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

(٣) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤١٧).

ج: إذا كان هناك حاجة للفحص، فالواجب أن تعرض نفسها على الطبيبة المختصة، ليس على رجل، إذا كان هناك حاجة. أما على الرجل فلا يجوز هذا؛ لأنه فتنة، خطر، إلا إذا كان هناك ضرورة، إذا كانت ضرورة يخشى الموت، هناك أمراض معها، أما ما اعتاده النساء من عرض أنفسهن على الأطباء، من دون حاجة، من عادة اتخذهن، وهذا غلط، ما يجوز، أما مع المرأة مع الطبيبة الخاصة، إذا كان هناك حاجة فلا بأس؛ ولأن عرضها على الرجل فيه خطر وفتنة، نسأل الله السلامة إلا عند الضرورة.

س: هل يجوز عرض المرأة في مدة حملها على دكتور نساء وتوليد، مع العلم بأن دور المرأة في هذا التخصص قليل جداً، أفيدوني سماحة الشيخ؟^(١).

ج: لا حرج في عرض حملها على طبيب مختص بالنساء، إذا لم يتيسر طبيبة امرأة تقوم بالمطلوب؛ لأن هذه أشياء ضرورية، فالحاصل: أنه لا بأس أن تعرض نفسها على طبيب مختص للولادة عند الضرورة، أما إذا وجد طبيبة تقوم باللازم، فلا.

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

١٢١- حكم الكشف على الحامل لمعرفة نوع الجنين

س: تقول السائلة: أقوم أنا وزوجي بالذهاب إلى الأطباء أثناء الحمل لمعرفة نوع الجنين هو ذكر أم أنثى، هل علينا إثم في ذلك؟^(١)

ج: حتى لو ذهبتما كلامهم ليس بمضبوط، كلام الأطباء ليس بمضبوط، وليس هناك حاجة، والأولى عدم الذهاب إليهم، وأن تسألوا الله يقدر الأصلح، والأولى عدم الذهاب إلى الأطباء وعدم سؤالهم، وأن يسأل الوالد والوالدة أن الله يقدر لهم الأصلح من الذكر والأنثى، ثم لو أخبر الأطباء بإخبارهم ليس بمضبوط، يغلطون كثيراً في العلامات التي يعرفون بها الذكر من الأنثى بعد التحقيق، قد يغلطون كثيراً.

١٢٢- بيان الأفضل للمسلمة: طبيب مسلم أم طبيبة كافرة

س: أيهما أفضل الطبيب الرجل المسلم، أم الطبيبة المرأة غير المسلمة؟^(٢)

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٨).

ج: إذا تيسر طيبة مسلمة، وإلا فالطيبة الكافرة أولى، من الطيب الرجل، فيما يتعلق بعورات النساء وأسلم، هذا فيما يظهر لي والله أعلم أن الطيبة الكافرة المأمونة، لا يظهر منها شر على المسلمين، يظهر منها النصح للمسلمين في طبها، أولى من الرجل في طب المرأة عند الحاجة إلى ذلك، أما إذا وجدت الطيبة المسلمة، فهي تغني عن الطيبة الكافرة، ثم بعدها الطيب المسلم، ثم الطيب الكافر، بالتدرج أولاً طيبة مسلمة، ثم طيبة كافرة للنساء يعني، ثم طيب مسلم، ثم طيب كافر عند الحاجة، وما أمكن الاستغناء عن الطيب الكافر، والطيبة الكافرة، فهو أولى بالأطباء المسلمين، والطيبات المسلمات، لكن عند الحاجة وعدم الاكتفاء بالأطباء المسلمين، والطيبات، لا بأس باستعمال الطيب الكافر، والطيبة الكافرة عند الحاجة إليهما، مع العناية بعدم إظهارهم ما يضر المسلمين، أو دعوتهم المسلمين إلى ما يضرهم، يعني بشيء من شعائر كفرهم وضلالهم، يكونون مشغولين بمهمتهم، غير مستعملين ما يضر المسلمين، من دعوتهم إلى الباطل أو تعليمهم الباطل، أو ما أشبه ذلك مما يضر المسلمين.

١٢٣- حكم خروج البنت الصغيرة مع الأجنبي للعلاج

س: تقول هذه السائلة أم هادي: هل يجوز لبنت في الثامنة من العمر، أن تذهب مع ابن الجيران أو مع ابن عمها، لضرورة، مثلاً أن تكون مريضة وتحتاج للطبيب؟^(١)

ج: لا حرج إن شاء الله، إذا كان مأموناً ولا يخشى من الخطر.

١٢٤- حكم ختان البنات

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في طهارة البنات، أي: في ختان البنات؟^(٢)

ج: ختان البنات مشروع، كختان الرجال، لكنه أكد في حق الرجال، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب في حق الرجال، ويستحب في حق النساء، وذهب الأكثرون إلى أنه يستحب في حق الجميع، ولكنه في حق الرجال أكد بكل حال؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الختان في حق الرجل متأكد جداً، وذكر في ذلك تشديداً كبيراً؛ ولهذا ذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

(١) السؤال الرابع والسبعون من الشريط رقم (٥٨٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣).

١٢٥- حكم تولي المرأة لختان الأولاد الذكور

س: يقول السائل: توجد إحدى الممرضات بمستوصف أحد البوادي تقوم بعملية الختان للأولاد، ولا سيما الشباب، أعمارهم تزيد على السابعة عشرة، فهل يجوز ذلك منها أم لا؟^(١)

ج: هذا عمل غريب، لاشك أن هذا لا يجوز، وأن الواجب، أن يتولاه الرجال، يتولى هذا العمل وهو ختان الصبيان البالغين، ولا سيما من بلغ هذا السن، فإن هذا منكر، وليس هذا الأمر بالذي يعجز عنه الرجال، بل هذا ميسر للرجال، فإذا بلغ الطفل سبع سنين، باشره الرجال، وليس لها أن تبشر الصبيان، إلا ما دون السبع سنين، أما ما فوق السبع سنين، فينبغي أن يوكل إلى الرجال، ولا يجوز أن يوكل إلى النساء إلا في حالة الضرورة، بأن لا يوجد من يتولى الختان من الرجال، وهذا بعيد، بل هذا متيسر، المقصود أنه متيسر للرجال، فلا ينبغي أن تتولى المرأة هذا الشيء، بل لا يجوز.

١٢٦- حكم التحاق البنت بالمدرسة المختلطة لتعلم الطب

س: يقول السائل المرأة في زماننا هذا في حاجة إلى الطب ولاشك، والبنات في حاجة إلى تعلم الطب حتى يخدمن المرأة،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٨).

المرأة اصطدمت باختلاطها مع الدكتور، ومع المعلم أيضاً ومع المرضى، لابد أن سماحتكم قد أعدَّ وجهاز موازنة لهذين الأمرين، الأمر الأول: حاجة المرأة إلى التطب، والأمر الثاني: أن الفتاة المتعلمة للطب لابد أن تختلط؛ لأنه لا يوجد حتى الآن كلية للطب منفصلة، ولا يوجد حتى الآن مستشفيات تخلو من الرجال، كيف يكون الجواب لو تكرمتم؟^(١).

ج: دين المرأة ألزم عليها من علاج الناس ومن نفع الناس، دينها وسمعتها وعفتها ورضا الله عنها مقدم على نفعها للناس، فإذا لم يتيسر تعلم تتوصل به إلى نفع أخواتها وشعبها ومجتمعها، إلا بما يضرها في دينها، ويسبب الخطر عليها وتعريضها للفتنة، فإن حفظ دينها وحفظ سمعتها وعفتها مقدم على أن تنفع الناس.

هذا هو الذي أعتقده، وهذا هو الذي نراه واجباً في حق البنين والبنات، أن يكون كل واحد حريصاً على حفظ دينه وسلامته إيمانه، مما يخدشه ويضره، ولا يجوز أن يتعلل بأن عدم تعلمه يضر شعبي ومجمعي، فإن عليه أن يحفظ دينه أولاً، وعليه أن يسعى لسلامته، ثم يسعى في نفع الناس بعد ذلك، فلا يقدم نفع الناس على هلاكه،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١١٠).

كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه، كالفتيلة كما ذكر جمع من أهل العلم في تمثيل العالم الذي يهلك نفسه، ويعلم، الناس ولكنه لا يعمل، بل يخالف علمه عمله، فهو كالفتيلة التي تحرق نفسها ليضاء لغيرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: سائلة تقول: أنا طالبة في كلية الفنون الجميلة، في السنة الثالثة ودراستي في الكلية، تحتاج إلى رسم الأشخاص، وقد علمت أن دراستي في هذه الكلية حرام بسبب الرسم والاختلاط، وذلك بعد أن التزمت بالزي الشرعي، وبناء على ذلك تركت الكلية، ولكن لم أخبر أهلي بذلك؛ لأنهم سوف يعارضون، وأذهب في معاد الكلية إلى إحدى الأخوات؛ لنقرأ ونتعلم علم الفريضة، في أمور ديننا، وسؤالي: هل يجوز لي الكذب على أهلي في هذه الحالة، أم هو إثم إذا فعلته، مع العلم بأن الكلية تمنعنا من لبس النقاب، أرجو الإفادة في هذا الموضوع؛ لأنه يقلقني جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: قد أحسنت فيما فعلت، مادامت الكلية على ما ذكرت، من الاختلاط، وتصوير الأشخاص، وقد أحسنت في تركها والاجتماع مع الأخوات، في الله؛ لتعلم الدين والتفقه في الدين، وقراءة القرآن

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٣).

والأحاديث النبوية، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقراءة كلام أهل العلم الموثوق بهم، من أهل السنة والجماعة، كل هذا طيب، ولا حرج في الكذب على أهلك، حتى لا يلزمونك بالكلية، وأنت بهذا بخير وعلى خير، والكذب في مثل هذا إذا كان لا يترتب عليه ضرر، وإنما يحصل به إصلاح، فلا بأس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس الكذاب الذي يقول خيراً وينمي خيراً » وفي اللفظ الآخر: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً »^(١).

فالحاصل: إن كان الأمر كما قلت، فلا حرج عليك في ذلك، بل أنت محسنة، ولك أجر كبير، ونسأل الله لك التوفيق بالحق، والثبات عليه، وإن اكتشفوا الأهل ذلك، فعليك بالبيان الوافي، وأن هذا شيء يلزمك من جهة الدين، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) ويقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم (٢٥٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه، برقم (٢٦٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))^(١)
فليس للابن ولا للبنت أن يطيعا الأم أو الأب في معصية، وإنما
الطاعة في المعروف، ولا ريب أن التصوير حرام، وأن عدم الحجاب
حرام، عن الرجال الأجانب، وما في الكلية مما يفضي إلى هذا وهذا.

١٢٧- حكم اللقافة التي تربطها الطيبية على رأسها

س: يقول السائل: ماذا عن الحجبية أو الربطة، لقافة تربطها
المرأة على رأسها، حتى لا يرى من شعرها شيء، وأكثر ما يستخدم
هذا لدى الطبيبات المسلمات والممرضات المسلمات؟^(٢)

ج: إذا كانت تديرها على رأسها، تحنكها على رأسها، ومعنى
تديرها على رأسها، أي: تربطها على رأسها، من جنس العمامة، من
جنس الخمار، فالحكم واحد، إذا كانت على طهارة، لها أن تمسح
عليها إذا لبستها على طهارة يوماً وليلة.

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٦).

١٢٨ - حكم ممارسة النساء للأنشطة الرياضية

س: تسأل الأخت: ما حكم الرياضة بالنسبة للفتيات؟^(١)

ج: الرياضة تختلف: كلمة مجملة، فالرياضة بين البنات، بأشياء لا تخالف الشرع المطهر بمشي كثير، في محل خاص بهن، لا يخالطهن فيه الرجال، ولا يطلع عليهن الرجال، أو بسباحة عندهن في بيتهن، أو في مدرستهن خاصة لا يراهن الرجال، ولا يتصل بهن الرجال، لا يضر ذلك.

أما رياضة يحصل بها الاختلاط بين الرجال والنساء، أويراها الرجال، أو تسبب شراً على المسلمين، فلا تجوز، فلا بد من التفصيل: الرياضة التي تخص النساء، ولا يكون فيها محذور شرعاً، وليس فيها اختلاط بالرجال، بل في محل مستور، ومحل بعيد عن الغربة، فلا بأس بها، سواءً كانت بالمشي أو بالسباحة ونحوها، وهكذا بالمسابقة بينهن.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٩٣).

أحكام المحارم والأقارب

١٢٩ - بيان من يجوز للمرأة مصافحتهم

س: من هم الأشخاص الذين يجوز للمرأة أن تصافحهم؟^(١)

ج: ليس لها أن تصافح إلا زوجها ومحارمها فقط، الزوج والمحارم، أبو الزوج ابن الزوج، أبوها ولدها، أخوها، عمها خالها، هؤلاء محارم، أو النساء، أما أن تصافح زوج أختها، أو تصافح أخا زوجها، أو ابن عمها، أو ابن خالها، أو أحد الجيران، هذا لا يجوز، المصافحة ما تكون للرجال إلا للمحارم خاصة؛ ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء، ومدت يدها امرأة أبي، وقال: «إني لا أصافح النساء»^(٢) وقالت عائشة رضي الله عنها: «(لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)»^(٣) عليه الصلاة والسلام. وهذا يقع كثيراً من بعض النساء في الجنوب وفي البادية، فينبغي الحذر من هذا، المصافحة لا تكون إلا للمحارم، كالأب والأخ والعم والزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وهكذا مع النساء. أما مصافحة الأجنبي الذي يحل له زواجها، كابن عمها وزوج

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨).

أختها، لو طلقها جاز له أن ينكح أختها، لو طلقها أو ماتت جاز له أن ينكح أختها، فلا تصافح أخا زوجها ولا عم زوجها ولا خال زوجها ولا زوج أختها، كل هذا لا يجوز؛ لأنهم أجنب، كما لا تصافح جيرانها، ولا أبناء عمها ولا أبناء خالها، ولا سائقها ولا خادمها.

١٣٠ - حكم مصافحة الخالة من الرضاع

س: يقول السائل: ما حكم النظر، أو المصافحة لكل مما يلي:
أخت الوالدة من الرضاعة؟^(١)

ج: له أن يصافحها وله أن ينظر إليها؛ لأنها خالة له، أختها من الرضاعة، إذا كانت الرضاعة شرعية خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فإن هذه الرضاعة تكون خالة له؛ لأنها أخت أمه من الرضاعة، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) فإذا صافحها أو نظر إليها بغير شهوة، فلا حرج في ذلك والحمد لله، كما ينظر إلى أمه وإلى أخواته من النسب.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم (٢٦٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).

١٣١ - حكم مصافحة زوجة الجد

س: يقول السائل: زوجة الجد من ناحية الأم، أي الزوجة الثانية؟^(١)
ج: محرم له، زوجة أبيه وزوجة جده، وجد جده، كلهم محارم؛
لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ﴾^(٢) هذا عام، يعم الآباء القريبين والأجداد البعيدين، من
جهة الأم ومن جهة الأب، كلهم زوجاتهم محارم، زوجات أبيه من
الرضاعة ومن النسب، زوجات جده من الرضاعة أو من النسب،
كلهن محارم؛ لأنهن داخلات في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) يعم الأب والجد وإن علا.

١٣٢ - حكم مصافحة زوجة أبي الزوجة

س: يقول السائل: عمة الزوجة، أي: امرأة أبيها الثانية؟^(٤)
ج: هذه أجنبية، زوجة أبي الزوجة أجنبية، إنما المحرم أمها؛

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٤) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٩).

لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) أمها محرم لك، وجداتها محرم للزوج، أما زوجات أبيها، هن أجنبيات، لسن محارم لزوج البنت، زوج بنت زوجها؛ لأنهن أجنبيات، إنما المحرم أمها وجداتها، هؤلاء هن المحارم.

١٣٣ - حكم مصافحة زوجة عم الأب

س: يقول السائل: امرأة عم أبي؟^(٢)

ج: هي أجنبية، امرأة عم أبيك وعمك، أقرب، أخوك، امرأة أخيك هي أجنبية أيضاً، حتى أخوك، زوجته أجنبية، وزوجة عمك وخالك، إذا كان ما بينك وبينهن رضاعة، كلهن أجنبيات لا تصافحهن ولا تنظر إليهن ولا تخل بواحدة منهن، المقصود كل هؤلاء أجنبيات، عمة الزوجة، وخالة الزوجة أجنبيات، امرأة أخيك أجنبية لا تصافحها ولا تنظر إليها، وهكذا امرأة عمك، وامرأة عم أبيك؛ لأنهن أجنبيات، لا تصافحهن ولا تخل بواحدة منهن، بخلاف امرأة جدك وجد أبيك، هذه محرم.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٩).

١٣٤ - حكم مصافحة أم زوجة الأب

س: يقول السائل: أم زوجة أبي الثانية؟^(١)

ج: أم زوجة أبيك ما هي بمحرم لك، محرم لأبيك؛ لأنها أم زوجته، أما للولد ليست محرماً له، وإنما الزوجة فقط، زوجة أبيه هي محرم له، أما أم الزوجة، أي: زوجة أبيك، وأم زوجة جدك، فهي محرم لأبيك وجدك، وليست محرماً لك أنت؛ لأنها أجنبية منك.

١٣٥ - بيان من يجوز تقبيلهم ومصافحتهم عند السلام

س: يقول السائل: ما حكم تقبيل الأم، أو الأخت والجدة والعمة والخالة، على الخد أو الفم، فقد سمعت أن هذا لا يجوز، ويجب أن يكون التقبيل على الرأس، أو اليد، فهل هذا صحيح؟^(٢)

ج: لا حرج في تقبيل الوالدة والجدة والأخت والبنت في الخد، وقد ثبت أن الصديق رضي الله عنه قبل عائشة مع خدها، أما الأم والجدة فالأنسب أن يكون ذلك على رأسها أو أنفها؛ لأن ذلك أولى في إجلالها وإكرامها، أما الفم فتركه أولى؛ لأن ذلك للزوج والزوجة.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٧٧).

س: يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يقبل محارمه، كأمه وأخته في وجهها أم لا يجوز له ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فترجو من سماحتكم أن تخبرونا بالكيفية، ونصح الإخوان والأخوات في ذلك الأمر؟^(١).

ج: لا حرج أن يقبل محارمه كأمه وأخته بين عينيها أو مع خدها، لا بأس، أو مع رأسها، كان الصديق رضي الله عنه، يقبل عائشة رضي الله عنها مع خدها، فلا بأس بهذا والحمد لله، من غير شهوة أو تلذذ، بل للقرابة والرحم، ولا يجوز أن يفعل هذا عن شهوة أو تلذذ، ولكن يفعل ذلك عن محبة أو قرابة وعن رحمة، لا بأس بهذا.

س: يقول السائل: ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل والمصافحة، وإذا كان ذلك جائزا، فمن يكون له من الأقارب، الإخوة، أم الأب أم العم أم الأخوال، وهل يدخل في ذلك محارم الرضاعة، أقصد بالتقبيل بين الرجل والمرأة؟^(٢)

ج: السلام على المحارم لا بأس به، سلام الرجل على محارمه، ومن المرأة على محارمها، لا بأس بالمصافحة أو بالتقبيل، كل هذا

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٦).

لا بأس به، والمحارم هم المبينون في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمُنُهُنَّ﴾^(١). وملك اليمين لا بأس بإبداء الزينة له، لكن ليس من المحارم بكل وجه، لكنه في حكم المحارم من هذه الجهة، وكذلك الأحوال والأعمام، هم أيضاً من المحارم، فهؤلاء هم المحارم، أبوها وأجدادها وأبو أمها، وأجدادها من جهة الأم، وأبنائها وأبناء بناتها وأبناء بنيتها، وإخوة المرأة وأبناء إختها، هم من محارمها أيضاً، وأبناء أخواتها من محارمها، وهكذا أخوالها وأعمامها كلهم محارمها، وهكذا أبو زوجها وجد زوجها، وابن زوجها وابن ابنه وابن بنته، أي: ابن بنت الزوج كلهم محارمها. ولا بأس أن يقبل الرجل محرمه، عمته خالته أمه جدته أخته، لا بأس أن يقبلها، لكن الأفضل أن يكون مع الرأس، ولا سيما الكبيرة أو على الأنف أو على الخد، هذا هو الأفضل، وكره جمع من أهل العلم تقبيل الفم إلا للزوج، يقبلها مع فمها، هذا يكون للزوج، لا

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

للمحارم، هذا هو الأولى، المحارم على الرأس، على الأنف، هذا هو الأولى، والذي ينبغي، وسواء كان المحارم من النسب، أو من الرضاع، حتى أبوها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، ابن زوجها من الرضاع، أبو زوجها من الرضاع، كالنسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، فالرضاع مثل النسب، وهكذا المصاهرة كما تقدم، أبو الزوج محرم من جهة المصاهرة، أبو الزوج، جد الزوج، ابن الزوج هذا محرم من جهة المصاهرة، سواء كان من النسب أو من الرضاع، والمصافحة من باب أولى .

س: يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يقبل أخته، أو بعض محارمه مثل تقبيله لزوجته، مع أن هذا منتشر في بعض الجهات؟^(٢)

ج: يجوز للإنسان أن يقبل محارمه، مثل أخته وعمته وخالته، ولا حرج في ذلك، فقد ثبت أن الصديق رضي الله عنه، دخل على ابنته عائشة وقد كانت توعك، أصابها بعض الحمى، قبلها مع خدها، فالتقيل جائز، لكن لا يكون مع الفم، الأولى ألا يكون مع

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

الفم، الفم يكون للزوجة أو للسرية، أما تقبيل المحارم، فالأولى والأحوط أن يكون مع الخد، مع الأنف، ومع الرأس، هذا هو الأولى؛ لأنه أبعد عن الفتنة والشهوة.

س: يقول السائل: حكم تقبيل زوجة الجد، سواء كانت للأم أو للأب؟^(١).

ج: زوجة الجد محرّم، سواء كان الجد أباً من جهة الأم أو من جهة الأب؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) هذا يعم الآباء والأجداد من الجهتين، من جهة الأم ومن جهة الأب، فهي محرّم له، يسافر بها ويخلو بها، لا حرج في ذلك، وله أن يقبلها في خدها أو جبهتها أو رأسها، أما الفم فتركه أولى، الفم يكون للزوج، أما كونه يقبلها مع خدها، أو مع أنفها أو على وجهها من الجبهة أو الرأس، كل هذا لا حرج فيه، وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه، أنه دخل على عائشة وهي مريضة، فقبلها في خديها، رضي الله عنه.

فالمقصود، أن تقبيل الجدة، وزوجة الجد وزوجة الابن، وزوجة

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٣١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

ابن الابن، وزوجة ابن البنت، ولو من البنات، محارم زوجاتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: ((إن ابني هذا سيد))^(١) وهو ابن بنته عليه الصلاة والسلام.

الحاصل أن الأبناء سواء كانوا أبناء من الصلب أو أبناء بنيه، أو أبناء بناته، زوجاتهم محارم، لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٢) وهكذا زوجات الآباء والأجداد، كلهن محارم، وزوجات البنين، زوجات بني البنين، وزوجات بني البنات، كلهن محارم، لكن التقيل لا يكون في الفم، الأفضل أن يكون في غير الفم إلا للزوجة.

١٣٦ - حكم مصافحة الجد لزوجة حفيده

س: يقول السائل: مصافحة الجد لزوجة ابن ابنه؟^(٣)

ج: نعم من محارمه، سواء كان من الرضاعة أو من النسب، وهكذا زوجة أبيه من الرضاعة أو من النسب، كلهن محارم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٣٧٤٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٣) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٩١).

١٣٧ - حكم مصافحة ومعاينة زوجة الجد

س: السائل: يسأل عن مصافحة عدد من النساء، وجهوني حول مصافحة زوجة الجد هل هي جائزة أو لا؟^(١)

ج: مصافحة النساء إذا كن من المحارم لا بأس بها، ولا حرج فيها فزوجة الجد من المحارم، وزوجة أباك وجدك وجد جدك كلهن من المحارم، وهكذا زوجات أبنائك وأبناء بناتك، وأبناء بنيك كلهن من المحارم، أما زوجة أخيك فليست من المحارم، لا تصافحها، وهكذا زوجة عمك، وخالك وابن عمك كلهن لسن من المحارم، وهكذا جارتك وزوجة جارك، كلهن من الأجانب لا تصافحن، ولكن لا مانع من السلام المشروع بالكلام، السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف حالكم كيف أولادكم، كل هذا طيب، هذا مشروع، أما المصافحة فلا، لا تصافح إلا من كانت محرماً لك، لكونها أختك أو بنتك أو أمك، أو عمتك، أو خالتك، أو زوجة أباك، أو زوجة جدك أو زوجة ابنك، أو ابن ابنك، أو ابن بنتك، وهؤلاء كلهن محارم.

س: يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يعانق زوجات جده لأمه؟^(٢)

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٨).

ج: محارم، زوجات الأجداد، سواء كانوا من جهة الأم أو من جهة الأب، زوجة جد الإنسان من أبيه أو من أمه محرم له، له أن يعانقها وله أن يقبلها بين عينها ويصافحها، كل هذا لا بأس به.

١٣٨- حكم تقبيل المحارم على الفم عند السلام

س: يقول السائل: تقبيل الأب والأخ والولد في الفم، في المناسبات، هل يجوز أن تفعله المرأة الصغيرة السن والكبيرة، وماذا يستحسن عمله في هذه المناسبات؟^(١)

ج: ما في ذلك نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما كثير من أهل العلم يستحبون أن يكون التقبيل مع غير الفم، يقبل ابنته في خدها أخته كذلك، أو مع أنفها: أو مع رأسها إن كانت كبيرة، وهي كذلك تقبل أباهما مع رأسه مع أنفه، ونحو ذلك.

أما تقبيل الفم فالأولى أن يكون للزوج خاصة؛ لأن هذا قد يثير الفتنة، والأولى أن يكون التقبيل في الفم للزوج، والسيد الذي تباح له جاريته، وهو يقبلها مع فمها كالزوجة، أما تقبيل الأقارب كخالها وعمها، وأبيها وأخيها تقبله مع رأسه، مع أنفه يكون أولى من الفم،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٠).

وهو يقبل أخته وبنته ونحو ذلك مع خدها، وإن كانت كبيرة كأمه وجدته، قبلها مع أنفها، تقديرًا لها واحتراماً لها، هذا هو الأولى.

١٣٩- حكم كشف المرأة على أجداد وأخوال وأعمام أمها

س: تقول السائلة: هل يجوز الكشف على عم والدي، وخال والدتي وجدها؟^(١)

ج: نعم محرم، الخال والعم لك ولأمك ولأبيك، عم أبيك عم لك، وعم جدك عم لك، وخال أمك خالك، وخال أبيك خال لك وإن علوا.

س: تقول السائلة: هل يجوز أن أقابل خال أُمِّي وعمها، أم أنهم غير محارم؟^(٢)

ج: خال أمك وعم أمك محرمان، عم أمك عم لك، وخالها خال لك، وهكذا عم أبيك وخال أبيك، كلاهما محارم لك، وإن علا الجد، حتى جد أبيك وحتى جد أمك، المقصود أن هذا الإنسان يكون خالاً لذريته، وخال أمك خال لك ولذريتك، وعم أمك عم لك ولذريتك، وهكذا خال أبيك وعم أبيك، خال لك

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٣).

ولذريتك، وعم لك ولذريتك، وإن بعد.

س: تقول السائلة: عم الوالدة وخالها، هل هم من محارمي؟^(١)

ج: نعم عمها وخالها من محارمها، قاعدة: المحرم كل من تحرم عليه بنسب: كخالها وعمها وأبيها، أو بسبب الرضاع أو المصاهرة، كأبي الزوج وابن الزوج، هؤلاء المحارم، فالخال من المحارم، والعم من المحارم، وإن كان خال أبيها وإن كان خال أمها، وإن كان عم أبيها وعم أمها، فإن عم أبيها عم لها، وعم أمها عم لها، وهكذا خال أبيها وخال أمها أخوال لها، فهم محارم، وإن علوا كأخي جدها وأخي جدتها، هم أخوال لها وأعمام.

١٤٠ - حكم كشف المرأة على خال أمها

س: الأخ (م.ط) يقول: هل يجوز للمرأة أن تصافح خال أمها، وهل يعتبر محرماً لها؟^(٢)

ج: الخال محرم، خال الأم، خال الجدة، محرم، وخال أمك خال لك، وخال أبيك خال لك، فخال أبيك وخال أمك، وخال جدتك، وخال جدك، كلهم أخوال لك محارم.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٢٨).

١٤١ - حكم كشف المرأة على أعمام أمها

س: الأخت: (ع. ن.) الأحمرري، تقول: لأمي ثلاثة أعمام، فهل يجب علي أن أكشف وجهي عليهم؟ كما أنني سمعت الكثير من الناس، يقولون: بأنهم كأجدادي، فهل هذا صحيح؟^(١)

ج: أعمام الأم أعمام لك، أعمام أمك إخوة أبيها هم أعمام لك، وهكذا أخوالها أخوالك وإن ارتفعوا، فهم محارم، عم أمك وخال أمك محارم لك، عمها أخو أبيها، ولو كانوا جماعة، هم محارم، أخوالها إخوان أمها كذلك، هم محارم.

١٤٢ - بيان أن جد الزوج من المحارم

س: تقول السائلة: هل جدود زوجي محارم لي؟^(٢)

ج: نعم، جد الزوج محرم، الله يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) الجد أب، فأبو زوجك محرم، وجده محرم، من أبيه ومن أمه.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٨٤).

(٢) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

١٤٣- بيان أن زوج الجدة من المحارم

س: يقول السائل: امرأة لها بنات ابن، فلما توفي زوجها الذي هو جد البنات، تزوجت رجلاً آخر، فهل يصح لبنات ابنها أن يكشفن لزوجها الأخير؟^(١)

ج: زوج الجدة وزوج الأم محرم لبنات الابن، وبنات البنت محرم لهما، بموجب الرضاع، وكذلك لأنهم هنا أولاد نسب، ليسوا برضاع، وهي أم أبيهم من النسب، ولو كانوا من الرضاعة كذلك، الحاصل أنه محرم لهم، زوج الجدة محرم لأولادها، وأولاد بناتها وأولاد ابنها، من جميع الوجوه، سواء كانوا أولاداً من النسب، أو أولاداً من الرضاعة.

١٤٤- حكم كشف المرأة رأسها أمام زوج بنتها

س: يقول السائل: والدة زوجتي: أحياناً عندما نذهب أنا وزوجتي للسلام عليها في منزلها، تسلم عليّ وليس على رأسها غطاء، مع أنها امرأة مسلمة ومحافظة على الصلوات الخمس، ومحافظة على الشريعة الإسلامية والآداب الإسلامية، فهل إذا خرجت علي في

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧).

بعض الأحيان، وليس على رأسها غطاء، هل تأثم بذلك؟^(١)

ج: الصواب أنها لا تأثم؛ لأنها محرم لك أم زوجتك، لكن لو غطت رأسها يكون أحوط وأحسن، خروجاً من الخلاف، خروجاً من خلاف من يرى تحريم إبداء الرأس للمحرم، والأظهر في الأدلة الشرعية أنه لا يحرم، كون المحرم يرى رأس أخته من الرضاعة، أو يرى رأس أم زوجته أو جدة زوجته، فالصواب لا حرج في ذلك، لكن إذا غطته احتشاماً وخروجاً من الخلاف، يكون حسناً إن شاء الله.

س: الأخت: أم محمد، من مدينة الزلفي، تقول: هل عليّ إثم إذا لم أكشف وجهي لزوج ابنتي، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: المشروع لك كشفه، التعبد بهذا، ما يجوز؛ لأن عدم الكشف له خلاف ما شرع الله، وزوج بنتك محرم لك؛ لأن الله قال: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾^(٣) المقصود أنه محرم، فالحاصل أن أم الزوجة، محرم للزوج، فلا تتغطي عنه، اكشفي له الوجه، وخذي برخص الله، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((عليكم برخص

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

الله التي رخص لكم))^(١) هذا تنطع وتكلف، لا ينبغي ولا يجوز.
س: تقول السائلة (ه.ك.ب.): هل يجوز لي أن أكشف وجهي عند زوج ابنتي وأن أسلم عليه، فقد تزوج لي ثلاث بنات، ولم أسلم على واحد من أزواجهن، وذلك لأنني أستحي منهم، أشد الحياء، ولا أحب أن أكشف وجهي عندهم، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟^(٢)
ج: لا حرج في ذلك، زوج البنت محرم، فلا بأس أن تكشف له وجهك، ولا بأس أن تسلمي عليه؛ لأنه محرم، زوج البنت وزوج بنت البنت، وزوج بنت الابن، وزوج الأم، وزوج الجدة، كلهم محارم.

١٤٥ - حكم كشف المرأة على زوج ابنتها من الرضاع

س: المستمعة: أم يوسف، تقول: هل يجوز للأم من الرضاعة أن تكشف وجهها عن زوج ابنتها من الرضاعة، وكذلك إذا كان عندها أولاد، فهل تكشف لهم؟^(٣)

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك... برقم (٢٢٥٨)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، برقم (٣٥٥).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٦).

(٣) السؤال الرابع والستون من الشريط رقم (٤٢٧).

ج: نعم زوج ابنتها من الرضاعة محرم، وزوج أمها من الرضاعة محرم لها، تكشف له.

١٤٦- حكم كشف المرأة رأسها أمام ابن بنت زوجها

س: تسأل أختنا وتقول: ابنة زوجي تربت عندي وتزوجت، وأصبح ابنها كبيراً، هل يعتبر ابنها من المحارم بالنسبة لي؟^(١)
ج: نعم، ابن الزوج وابن بنت الزوج محرم من الربائب.

١٤٧- حكم كشف المرأة على أبناء أخت زوجها

س: سائلة تقول: هل أحتجب عن أبناء أخت زوجي؟^(٢)
ج: نعم أبناء أخت زوجك أجنب، هكذا إخوانه أيضاً، وأعمامه كلهم أجنب، عليك الاحتجاب عنهم وألاً تنفردى بأحد منهم، أما المحرم فهو أبو الزوج وجده وأولاده، أما أبناء أخي الزوج، أو أخوات الزوج أو أعمام الزوج، فهؤلاء أجنب ليسوا محارم.
س: تقول السائلة: زوج أختي من أمي، هل هو محرم لوالدتي أم لا؟^(٣)
ج: نعم زوج أختك محرم لوالدتك؛ لأنه زوج بنتها فزوج

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٠٩).

أختك من أمك، هو محرم لأمك؛ لأنها أمكما جميعاً، لكن زوج أختك من أبيك ليس محرماً لأمك، إذا كانت أختك من أبيك؛ لأنها زوجة أبيها وليست أمّاً لها، أما أختك من أمك فهو محرم لأمها.

١٤٨ - حكم كشف المرأة على أبناء مطلقها

س: تقول السائلة: هل للمرأة أن تكشف على أولاد مطلقها من امرأة أخرى؟^(١)

ج: أولاد زوجها نعم؛ لأنهم محارم لها، زوجة أبيهم، فإذا كان له أولاد من زوجة أخرى فهم محارم، ولو كانت مطلقة، ولو كان ميتاً، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾^(٢) زوجة أبيهم محرم لهم.

١٤٩ - حكم مصافحة الشخص لمطلقة أبيه

س: يقول السائل: (ع.م.ش): أفيدوني أفادكم الله: لأن والدي تزوج بنت عمه، وأخذت في حباله خمس سنوات، فلم تنجب أحداً، فطلقها وتزوج بعدها زوجة أخرى، وهي والدتي، فهل يجوز

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

لي السلام عليها؛ لأنها عمتي زوجة والدي سابقاً أم لا؟^(١)

ج: نعم زوجة أبيك محرم لك، سواء أنجبت أم لم تنجب، زوجة أبيك أيها السائل، محرم لك، سواء أنجبت من أبيك أم لم تنجب، لو عقد عليها فقط عقداً مجرداً، ولم يدخل بها، فإنها محرم لك؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) فزوجات الآباء والأجداد محارم، بمجرد العقد، فإذا لم يدخل بها جدك، أو أبوك فهي محرم لك، وإن دخل بها واجتمع بها، فمن باب أولى أن تكون محرماً لك، وإن لم تنجب، فالخلاصة: أن زوجات الآباء والأجداد محارم، سواء أنجبن من آبائك وأجدادك أو لم ينجن، والله جل وعلا أعلم.

س: تقول السائلة: هل زوجة الأب المطلقة، يجوز لها أن

تكشف على أولاد زوجها، الذي طلقها؟^(٣)

ج: نعم، لها أن تكشف لهم؛ لأنها زوجة أبيهم، والله يقول:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) فزوجة أبيهم

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٣٥).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

محرم لهم، ولو بعد الطلاق والموت، ولو بعد طلاقه لها، أو موته، هي محرم لهم.

١٥٠- حكم كشف المرأة لأبناء أخي زوجها

س: يقول السائل: زوجة عمي، شقيق أبي، هل يجوز السلام عليها، وهل يجوز أن تكشف لنا أولاً؟^(١)

ج: زوجة العم وزوجة الأخ وزوجة الخال، كلهن لسن محارم، ليس لهن الكشف لك ولأمثالك، زوجة عمك، وزوجة أخيك ليستا محرماً لك، وهكذا زوجة خالك، ليست محرماً لك، فليس لك أن تنظر إليها وليس لها أن تكشف لك، أما السلام فلا بأس، تسلم عليها، وتسلم عليك، ترد عليها السلام، وترد عليك مع الحجاب ومع الحشمة، والبعد عن أسباب الفتنة، فلا تخضع بالقول لك؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٢) تسلم عليك وعلى غيرك، وترد السلام أنت وغيرك، وهذا هو المشروع، مع الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة ومع الحشمة، ومع عدم الخضوع بالقول.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

١٥١ - حكم كشف المرأة عن شعرها أمام محارمها

س: تقول السائلة: هل كشف الشعر أمام الإخوة والأخوال والأعمام حرام؟^(١)

ج: لا - حرج في ذلك أن يرى شعر الرأس كالأخ، أو العم، أو الأب أو الابن، لا حرج، لكن التستر والحشمة يكون أفضل، كونها تغطي رأسها عن محارمها يكون هذا أحوط وأفضل، ولا سيما في هذا العصر، عصر ضعف فيه الإيمان وقلة الوازع، المقصود أن وجودها بينهم مستورة الشعر والبدن، يكون هذا أبعد عن الفتنة وأسلم، ولكن لو رأوا رأسها أو صدرها أو ساقها، لا حرج في ذلك؛ لأنهم محارم كالنساء، إذا رأت المرأة من أختها في الله صدرها أو رأسها أو ساقها لا بأس، لكن كونها تحتشم عند محارمها، ولا سيما الأخوال والأعمام، أو الإخوة؛ لأنهم أشد خطراً، تتحشم بكون الملابس كاملة إلا الوجه والكفين، يكون هذا أحوط وأكمل وأبعد عن الخطأ.

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢١).

١٥٢- حكم كشف المرأة لأبي زوجها من الرضاع

س: تقول السائلة: هل يجوز الكشف عن أبي الزوج من الرضاعة وهل هو من المحارم؟^(١)

ج: نعم أبو الزوج من الرضاعة محرم كأبيه من النسب، وهكذا ابنه من الرضاعة محرم.

س: تقول السائلة: ما حكم كشف المرأة لوجهها، لأبي زوجها من الرضاعة؟^(٢)

ج: لا حرج، أبو الزوج محرم، سواء نسباً أو رضاعة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))^(٣) أبوه من الرضاع وأمه من الرضاع محرم، جده من الرضاع، كذا جد جده، ابن بنته، ابن ابنه، كلهم محارم، من النسب والرضاعة.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧١).

١٥٣ - حكم كشف المرأة لعم والدها

س: السائلة (ف.م.ع.) من اليمن، تقول: هل يجوز للمرأة أن تقابل عم والدها؟^(١)

ج: عم والدها عم لها، محرم لها، عم أبيها وعم جدتها عم لها، وعم أمها وعم جدتها عم لها محرم تقابلهم، وتصافحهم، ولا تحتجب عنهم؛ لأن عم أبيك عمك، وعم جدك عمك، وهكذا الخال، خال أمها، خالها، وخال جدتها خالها، وخال أبيها خالها.

١٥٤ - بيان ما يلزم من اضطر للسكن مع نساء غير محارم

س: يقول السائل: كما تعلمون أن الأمة الإسلامية، تعيش في الاختلاط بين الرجال والنساء، إلا ما رحم الله، فمثلاً شاب يعيش مع عمه، أخني أبيه الشقيق وله بنات، وهذا الشاب طالب وعمل له عمه غرفة واحدة، ومعها برندة تابعة للغرفة، وهذا الشاب لا يستطيع أن يؤجر أو يستأجر البيت، فما الحكم إذا اختلط بنساء عمه وبناته؟^(٢)

ج: الواجب على الشاب أن يتقي الله، وأن يحذر الفتنة بينات عمه، ويغض البصر، ولا يخلو بإحداهن، فإذا فعل ذلك فلا حرج

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠).

عليه، حتى يوسع الله عليه، فيجند مسكناً مستقلاً، ويتزوج إحداهن أو غيرهن، المقصود أن عليه تقوى الله في ذلك، وأن يحذر أسباب الشر، وألاً يخلو بواحدة منهن، وإذا مر عليهن وهن سافرات، يغض بصره، ويوجههن بالتحجب عنه، وإذا لم يتيسر ذلك، غض بصره، وأعرض عن النظر إليهن، حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، من هذا البلاء؛ لأن وجود النساء في محل غير مستترات، ولا متحجبات فيه مشقة كبيرة على الشاب، وخطر كبير، فعليه أن يتقي الله سبحانه، وأن يلزم العفة، وأن يسأل الله العافية، وأن يغض بصره حتى يتيسر له الزواج من إحداهن، أو من غيرهن، أو ينتقل إلى محل آخر، وإذا أمكن الزواج فهو أولى، ولعل عمه لا يتأخر عن تزويجه، فليبادر بالزواج من إحدى بنات عمه، حتى تكون سكناً له، وحتى يكون ذلك سبباً من أسباب غض بصره وحفظ فرجه، وأنا أوصي السائل بذلك، وأن يبادر بالمفاتحة مع عمه في الزواج، حتى يحصل له أمران وخيران: العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، مع الزواج الذي أحبه الله ورسوله، وشرع الله المبادرة إليه.

١٥٥- حكم تناول الطعام مع الأجنبية في إناء واحد

س: علمت بأن النظر إلى المرأة محرم، فإذا كانت لي ابنة عم، تسكن معنا، وتطهو الطعام، وتتناوله معاً وأنظر إليها، فماذا يلزم مني فهل عملي صحيح وجهوني بهذا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: لا يجوز لك ذلك، الواجب عليك غض البصر، والواجب عليها التستر هي، ولا تكن معكم، تكون وحدها مع النساء، ابنة عمك ما هي بمحرم لك، ولك أن تتزوجها، فالواجب عليك غض البصر، والواجب عليها التستر، والواجب عليك عدم الخلوة بها وعدم النظر إليها؛ لأن هذا فتنة ومن أسباب الشر.

١٥٦- حكم كشف المرأة وجهها أمام أبناء العمومة

س: تقول السائلة: ما حكم كشف الوجه على بعض أبناء العمومة وذلك بسبب أننا نعيش جميعاً في منزل واحد، إذ من الصعب تغطية الوجه، أما باقي الأعضاء فالحمد لله مغطاة، وأنا لا أضع أي نوع من المساحيق في وجهي، مع العلم أننا لا نأكل جميعاً على مائدة واحدة، بل النساء منعزلات عن الرجال، كذلك لا تتخالط

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

كثيراً، بل مجرد الصعود والنزول من الطابق السفلي وبالعكس،
نرجو توجيهنا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن المرأة عورة يجب عليها الحجاب عن غير محارمها، ولا يجوز لها إبداء الزينة لغير محارمها، سواء كانوا من بني العم، أو بني الخال أو من غيرهم، يجب الحجاب عنهم، وإن كانوا أقرباء، إذا لم يكونوا محارم؛ لقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) هذه الآية عامة تعم جميع النساء وإن كان الخطاب لأزواج النبي رضي الله عنهن وصلى الله عليه وسلم، ولكن غيرهن من باب أولى، فإذا أمر أتقى النساء بذلك، فغيرهن أولى، ثم بين العلة التي تعم الجميع قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ إذا كان أظهر لقلوب الصحابة، وهم خير هذه الأمة بعد الأنبياء، وأظهر لقلوب الصحابيات من أمهات المؤمنين وغيرهن، فغيرهن في حاجة لهذه

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

الطهارة، بل في أشد الضرورة لهذه الطهارة.

ويقول جل وعلا في آية أخرى من سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ^(١) الآية. والزينة: هي الزينة الظاهرة والباطنة، وأعظمها الزينة الخلقية زينة الوجه والشعر والذراع واليد والساق والقدم ونحو ذلك، هذه الزينة التي تفتن الناس، أما زينة الملابس فقد تفتن، لكنها دون هذه الأشياء، وإذا ظهرت إلى غير محارمها يكون عليها ملابس غير فاتنة، وهكذا في الأسواق تكون ملابس عادية ليس فيها فتنة، ولكن أعظم من ذلك ظهور الزينة الخلقية زينة الوجه أو اليد أو الشعر أو الساق أو الذراع أو القدم كل هذه تحتاج إلى ستر؛ لأن الآية عامة ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ^(٢) الآية.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما سمعت صفوان يسترجع، لما رآها في السفر، حين تخلفت خلف

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الغزو يحسبونها في الهودج، قالت: «فلما سمعت صوته خمرت وجهي وكان قد رأي قبل الحجاب فعرفني»^(١) قولها: ولما سمعت صوته خمرت وجهي، فدل ذلك على أن نزول الحجاب يقتضي تخمير الوجه يخمر، وفي السنن عنها رضي الله عنها: «أنهن كن في حجة الوداع إذا دنا منهن الرجال سدلت إحداهن جلبابها على وجهها، فإذا بعدوا كشفت»^(٢) هذا يدل على أن الوجه مما يستر، ومن الزينة التي يجب أن تستر، وهي أعظم زينة المرأة تعرف بوجهها إن كانت دميمة فهي دميمة، وإن كانت جميلة فهي جميلة بوجهها، فهو أعظم الزينة وأعظم من اليد وأعظم من الرجل، وأعظم من الساق، وأعظم من الشعر، فإذا وجب ستر الشعر، فستر الوجه من باب أولى.

أما الحديث الذي يحتج به دعاة السفور، فهو حديث عائشة في قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٨٣٣).

فتاوى نور على الدرب — لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١) رواه أبو داود، وفي بعض الروايات عند غير أبي داود: «وأشار إلى نصف الساعد» هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو ضعيف وباطل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الراوي عن عائشة هو خالد بن دريك وهو منقطع لم يسمع منها، كما قال أبو داود رحمه الله، والمنقطع لا حجة فيه.

الوجه الثاني: أنه من رواية سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

الوجه الثالث: أنه من رواية قتادة بالنعنة، وقتادة مدلس، ولا تقبل روايته إذا دلس، إلا إذا صرح بالسماع، إلا ما جاء في الصحيحين فروايته في الصحيحين معروفة ومنتقاة.

الوجه الرابع: لو صح لكان محمولاً على حال النساء قبل الحجاب، كن يديهن وأيديهن قبل نزول الحجاب، ثم أنزل

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢).

الله الحجاب فمنع من ذلك.

الوجه الخامس: في متنه ما يدل على نكارتة؛ لأن في الحديث أن عليها ثياباً رقاقاً، فهل يليق بأسماء أن تدخل على الرسول صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق زوج أختها، وهي امرأة من أصلح النساء، زوجة الزبير بن العوام، هذا لا يمكن أن يقع من أسماء، بل دينها وخلقها وعفتها وإيمانها يمنعها من هذا، أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق، لا تسترها، ولا يجوز أن يظن هذا بأسماء رضي الله عنها وأرضاها، فهذه وجوه خمسة كلها تدل على عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث، وتدل أربعة منها على عدم صحته: أنه غير صحيح، والخامس لوصح لكان محمولاً على ما قبل الحجاب، والله ولي التوفيق.

س: بناتنا هل يجوز لهن، أن يكشفن على أبناء عمي؟^(١)

ج: ليس لهن أن يكشفن على بني عمهن؛ لأن بني العم ليسوا محارم، نعم لها أن تكشف على عمها وخالها، وبني أختها وبني أخيها، أما ابن العم وابن الخال وابن الخالة، هؤلاء ليسوا محارم وليس لها الكشف لهم، وليس لها الخلوة بواحدٍ منهم؛ لقول النبي

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢) وابن العم ليس محرماً، المحرم أبوها، أخوها، عمها، خالها، ابن أختها، ابن أخيها هؤلاء هم المحارم.

س: هل يجوز لي أن أكشف وجهي وشعري أمام أبناء عمي الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال جزاكم الله خيراً؟^(٣)

ج: نعم إذا كانوا ما بعد بلغوا الحلم كأبناء العشر وأشباههم لا حرج؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا﴾^(٤) فجعل من لم يبلغ الحلم طفلاً، فإذا تحقق أن الصغير لم يبلغ، لا بالإنبات ولا بالسن، ولا بالاحتلام فلا بأس، لكن إذا كان الولد مراهماً فالأحوط لها التستر؛ لأن الغالب أنه قد يبلغ ولا يبين ذلك، ولا يظهر ذلك عليه.

والبلوغ يكون بالإنبات وبإنزال المني عن الشهوة حال احتلام

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

أو غيره، أو بإنبات الشعر حول الفرج، شعر، العانة، الشعر الخشن، أو بإكمال خمس عشرة سنة، فإذا كان الولد مراهقاً قبل أن يقع منه هذه الثلاث، فينبغي للمؤمنة الاحتياط وعدم الخلوة به، وعدم التساهل بالكشف لوجهها وشيء من بدنّها عنده.

س: الأخت (م.ع. ز.) من ليبيّا، تسأل وتقول: إنني كنت أرتدي الحجاب منذ كان عمري ثلاث عشرة سنة، لكن مشكلتي أنني كنت أكشف وجهي وشعري أمام زوج أختي، وأبناء عمي وأبناء خالتي، وكان ذلك عن جهل مني، ولم ينبهني أحد أن ذلك محرم، وعندما عرفت ذلك احتجبت عنهم، والآن عمري سبع عشرة سنة وأنا نادمة على ذلك كثيراً، فهل علي كفارة، أم ماذا أفعل؟ وجهوني جزاكم الله عني كل خير^(١)

ج: ليس عليك إلا التوبة، والحمد لله، التوبة: الندم على الماضي والعزم الصادق ألا تعود في فيه والحمد لله، فجزاك الله خيراً، التوبة تكفي، تمحو ما قبلها.

س: سائلة من الأردن تقول: هل يجوز كشف الوجه أمام ابن العم والأقارب من غير المحارم مثل زوج الأخت وابن الخال،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥٢).

وأخي الزوج وغيرهم؟^(١)

ج: ليس للمرأة الكشف لهؤلاء؛ لأن زوج الأخت، وأخا الزوج وابن العم وابن الخال وأشباههم كلهم ليسوا محارم، كلهم في حكم الأجنبي، فليس لها أن تكشف لهؤلاء، ولكن تكلمهم وتسلم عليهم من دون كشف ولا مصافحة، مثل حياك الله يا فلان، السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف حالك؟ كيف أهلك وأولادك؟ وما أشبه ذلك، من دون أن تصافح ومن دون أن تكشف؛ لأن أعظم زينة المرأة وجهها، وهو أعظم الزينة والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٣) وليس أخو الزوج، ولا زوج الأخت من هؤلاء.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

وليس ابن العم وليس ابن الخال من هؤلاء، وليس الصديق من هؤلاء.

الواجب على المرأة أن تحذر ما حرم الله عليها وأن تبتعد عن أسباب الفتنة، وألا تطيع الزوج فيما حرم الله، ولو تساهل الزوج، عليها أن تسعى لخلاص ذمتها، وبراءة دينها من الوقوع فيما حرم الله؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «(إنما الطاعة في المعروف)»^(١)، «(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)»^(٢) فلا مانع من السلام، من دون مصافحة، ومن دون كشف، كذلك لا تجوز الخلوة، لا تجلس مع أخي زوجها وحدهما، ولا مع زوج أختها وحدهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما)»^(٣) فالواجب الحذر.

س: إحدى الأخوات من -جدة (ج.س.س) بعثت تسأل وتقول: لي ابن عم، وأقول له أخي وعيالي يقولون له خالي، وليس لنا قريب سواه، تربيت أنا وهو سواء، هل يجوز أن أكشف عليه، وهل

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١).

يجوز لبناتي مصافحته، والكشف عليه وماذا يقولون له من جهة القرابة، وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ابن العم ليس محرماً، وليس خالاً لبناتك، عليك وعليهن الاحتجاب عنه، وإن تربي عندك فكونه تربي في البيت، لا يكون أخاً لك، ولا خالاً لأولادك، وبناتك، ولكنه ابن عم على حاله، يحتجب عنه ولا يجوز لك الخلوة به ولا لبناتك.

س: هل يجوز للبنات أن تكشف الحجاب أو تجلس مع ابن عمها أو ابن خالها، وهل يستمر الحال كذلك، إذا تزوجت؟^(٢)

ج: أما الكشف لابن عمها أو ابن خالها سواء قبل الزواج أو بعد الزواج، لا يجوز هذا؛ لأنه ليس محرماً لها، فلا يجوز للبنات أن تكشف وجهها أو شيئاً من زيتها، لابن خالها أو لابن عمها أو لجيرانها أو لأخي زوجها أو زوج أختها، كل هذا لا يجوز؛ لأنه ليس بمحرم، وهي مأمورة بالحجاب والستر، فليس لها أن تكشف وجهها، ولا شيئاً من زيتها لهؤلاء، بل عليها أن تحتجب حجاباً كاملاً عن هؤلاء، الوجه أعظم الزينة، فليس لها أن تكشف وجهها

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠).

إلا لمحارمها.

أما ابن عمها وابن خالها وزوج أختها، أو أخو زوجها كلهم أجنب، ليسوا محارم لها، فليس لها أن تكشف لهم، ولكن تكلمهم وترد عليهم السلام، تكلمهم الكلام العادي، ولا حرج في ذلك، لكن من غير خلوة لا يخلو أحد بها.

س: إذا كان للمرأة ابن عم، وعمره خمس عشرة سنة، هل يجب عليها أن تحتجب عنه أو لا؟^(١)

ج: نعم، إذا بلغ الطفل خمس عشرة سنة وجب الاحتجاب على المرأة الأجنبية، التي هي ليست محرماً له، ووجب عليه الاستئذان، كما قال الله عز وجل في سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢) وهذا يدل على أنهم قبل ذلك لا يجب عليهم الاستئذان، إلا في العورات الثلاث كما في الآيات الأخرى.

فالحاصل أنه إذا بلغ خمس عشرة سنة، أو احتلم ولو قبل ذلك، بأن رأى في نومه أنه جامع المرأة، وأنزل المني أو أنزل من دون جماع، بأن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

تحركت شهوته فأنزل ولو في غير نوم، فإنه يكون بهذا قد بلغ الحلم، ولو كان أقل من خمس عشرة سنة، وهكذا إذا أنبت الشعر الخشن حول الفرج، فإنه يبلغ بذلك، فينبغي للمرأة أن تحتاط، فتستتر وتحتجب عن المراهق؛ لأن المراهق قد يكون بلغ بالسن، أو بالاحتلام وإنزال المنى، أو بإنابت الشعر، فإذا علمت أنه كمل خمس عشرة سنة، فإن هذا رجل يتعين الاحتجاب عنه، من كل امرأة ليست محرماً له، ولو كانت ابنة عمه أو ابنة خاله، أو ابنة عمته أو نحو ذلك؛ لقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(١) ولقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِرِجَالِكُمْ وَلِبَنَاتِكُمْ وَمِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ﴾ ^(٢) والجلباب ما يوضع فوق الرأس وفوق البدن، فيستر وجه المرأة وأطرافها؛ ولقوله عز وجل أيضاً في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ^(٣) الآية، والبعولة: هم الأزواج، ولما ثبت في الصحيحين

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت، ((لما سمعت صوت صفوان بن المعطل يسترجع، حين تخلفت في بعض الغزوات، قالت إنه عرفني فاسترجع، وذلك أنه كان قد رأي قبل الحجاب، فلما سمعت، صوته خمرت وجهي))^(١).

فدل ذلك على أنهم بعد الحجاب، بعد نزول آية الحجاب، أمروا بتخمير الوجوه، يعني أمر النساء بتخمير الوجوه، وهذا كان في غزوة الإفك التي تخلفت فيها عائشة عن الغزو، لما ذهبت تقضي حاجتها، فجاء الذين يرحلونهم فرحلوا هودجها، يظنون أنها في الهودج لخفتها، فلما جاءت، ولم تجدهم اضطجعت في محلها، وعلمت أنهم سيرجعون إليها، فلما رآها صفوان بن المعطل، استرجع لما رآها وأركبها فوق راحلته، وجعل يقود بها حتى أوصلها الجيش، وقالت عن ذلك: إنها لما سمعت صوته خمرت وجهها، وكان قد رآها قبل الحجاب فعرفها، فدل ذلك على أن النساء أمرن بأداء الحجاب بتخمير الوجوه.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي روته عائشة رضي الله عنها، أختها فيما رواه أبو داود في سننه من طريق

(١) سبق تخريجه ص (١٢١).

عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وعليها ثياب رقاق، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١).

فهذا الحديث قد تعلق به بعض الناس في التسهيل في كشف الوجه للنساء، وهو خطأ عظيم وغلط واضح؛ لأن هذا الحديث ضعيف جداً من وجوه كثيرة؛ ولأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والخطر؛ لأن زيتها في وجهها، وعنوانها في وجهها، دمامةً وجمالاً، وهذا الحديث كما سبق ضعيف من وجوه.

منها: أنه منقطع بين عائشة والراوي عنها، فإن الراوي عنها هو خالد بن دريك وهو لم يسمع منها، كما قال أبو داود وغيره، والحديث المنقطع يعتبر ضعيفاً لا حجة فيه.

الوجه الثاني: أنه من رواية قتادة عن خالد بالنعنة، وقتادة مدلس، وروايته بالنعنة ضعيفة، كسائر المدلسين المعروفين بالتدليس، الذين لم يصرحوا بالسماع كابن إسحاق وغيره من المدلسين، فإن روايتهم

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢).

تعتبر ضعيفة حتى يصرحوا بالسماع، ماعدا ما في الصحيحين، فإن ما رواه الشيخان محتمل؛ لأنهم فتشوا عن أحاديث المدلسين، ورووا منها ما صح عندهم، وثبت عندهم فيه السماع.

وهناك وجه ثالث: ضعفوا فيه الحديث أيضاً، وهو أنه من رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف الرواية لا يحتج به.

وهناك وجه رابع: وهو أنه لو صح لكان يحتمل أنه قبل نزول آية الحجاب، وما كان محتملاً فلا يحتج به؛ لأن آية الحجاب دلت على وجوب التستر والحجاب، فلو صح لكان محمولاً على أن هذا كان قبل الحجاب، فإن كان كذلك، فإن النساء كن قبل الحجاب يكشفن وجوههن وأيديهن، فلما نزل الحجاب منعن من ذلك.

وهناك وجه خامس: وهو أنه يبعد أن يقع هذا من أسماء فالمتن في نفسه منكر؛ لأنه يبعد أن يقع مثل هذا من أسماء، مع فضلها وعلمها وجلالة قدرها وكونها زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه حوارى الرسول صلى الله عليه وسلم، يبعد أن يخفى عليها هذا الأمر، ويبعد أن تدخل على النبي في لبستها بالرقاق، فإن هذا لا يليق بأمثالها ولا يظن بأمثالها، فهو منكر من هذه الحيثية، فاجتمع في تضعيفه خمسة وجوه، كلها تدل على ضعفه، وأنه لا يجوز التعلق به في إباحة السفور للنساء، والله المستعان.

١٥٧- حكم جلوس المرأة مع أقاربها مع الحشمة والحجاب

س: ما حكم جلوس الفتاة المسلمة، مع ابن عمها في وجود الأهل، ولباسها للحجاب الشرعي، مع كشف الوجه فقط؟^(١)

ج: لا حرج في جلوس المرأة مع بني عمها، وأقاربها في المجلس الذي يجتمعون فيه لشرب القهوة أو الشاي أو نحو ذلك، لكن بشرط الحشمة والحجاب وعدم الفتنة، ومن الحجاب ستر الوجه، وعدم كشفه، هذا لا بأس به إذا كانوا جماعة، أما مع الواحد فلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) فليس لها أن تخلو بواحد من بني عمها ولا غيره، من غير محارمها. لكن إذا جلست مع جماعة مع أهلها ومع أزواج أخواتها، أو إخوة زوجها محتشمة، بعيدة عن الفتنة متسترة، مخبئة وجهها، وبدنها، فلا حرج في ذلك، للسلام بينهم، والحديث بينهم بما يهمهم، بغير إبداء شيء من الزينة، ومن غير إبداء شيء مما يضر من الكلام السيئ الذي يوجب الفتنة، كالحديث العادي الذي لا حرج فيه.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١).

س: أخت تسأل وتقول: هل يجوز لي أن أسلم على أقاربي، وأتكلم معهم، وأنا محتجبة، وكاشفة لوجهي وكفي، فقط بحضور زوجي أو بحضور عدة نساء، كحماتي أو عمتي وغير ذلك، أفيدونا مأجورين؟^(١)

ج: لا مانع من التحدث معهم وسماع أقوالهم، والمشاركة في الخير والحديث المباح، لكن مع الحجاب الوجه والكفين، وجميع البدن وعليك بالحجاب، ولا بأس بالجلوس معهم، والاستماع لحديثهم والمشاركة في الحديث، والسلام والكلام كله لا بأس به، لكن من دون كشف الوجه، ومن دون مصافحة لغير المحرم، والله يقول جل وعلا: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) فالواجب طاعة الله ورسوله في جميع الأحوال.

س: السائلة (ع.س) من مصر تقول: هل يجوز لي أن أتحدث مع ابن عمي أو خالي في شؤون الحياة، وأمور الدين مع وجود أبي وأمي؟^(٣)

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٢).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٤١).

ج: نعم لا حرج، أما خالك فهو محرم، وابن خالك وابن عمك لا بأس ليسا بمحرم، لكن التحدث معهم في أمور تنفع مع الحجاب عن ابن عمك وابن خالك وعدم الخلوة لا بأس تقولين له أنا في حاجة إلى كذا، وإيش يسوى الشغل الفلاني هل يوجد في السوق، كيف خالك كيف أهلك، لا بأس، ومع الخال ومع العم من باب أولى؛ لأنهما محرم، المقصود التحدث مع المحرم وغير المحرم بما تحتاجه المرأة في شؤونها أو فيما تريد أن تشتريه أو ما أشبه ذلك، أو تسألهم عن أهلهم أو عن صحتهم، كل ذلك لا بأس به لكن مع الحجاب، إذا كان المتحدث إليه غير محرم وعدم الخلوة.

س: المرأة والأقارب من غير المحارم، كثيراً ما يسأل الإخوة عن هذا، وكثيراً ما يعرضون لأشياء وأشياء، قد لا يجوز أن أذكرها في هذا المقام، فمن الذين يسألون أحد الإخوة (ج.م) من المدينة المنورة، يقول: هل للمرأة أن تقابل أخا زوجها، وخال زوجها، وأزواج أخواتها، وهي محتجبة، وطريق المقابلة مثل أن تأتي بشاهي وتراهم، ويرونها دون الكلام معهم، ويسلم عليها بيدها، هل يجوز هذا أولاً؟^(١)

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٦٣).

ج: ليس للمرأة أن تقابل أخا زوجها، ولا عم زوجها، ولا خال زوجها، ولا أزواج أخواتها، ولا أزواج خالاتها، ولا أزواج عماتها، ولا بني عمها، ولا جيرانها ليس لها أن تقابلهم مكشوفة الوجه، أو تصافحهم كل هذا ليس لها، بل عليها أن تحتجب وعليها أن تبتعد عن مصافحة الرجال، أما كونها تسلم عليهم وتجلس معهم من دون فتنة ولا أسباب فتنة، بل السلام عليكم، كيف حالك يا فلان، لا بأس من دون خلوة، لا تخلو بأحد منهم، لكن مع المجموعة مع إخوانها، بحضرة إخوانها، بحضرة أخواتها، بحضرة أمها، بحضرة غيرهم، يعني مع المجموعة لا بأس، تسلم عليهم وتسألهم عن أحوالهم، وعن أخواتها وعن غير ذلك، لا بأس.

أما الكشف وعدم الحجاب، أو المصافحة، هذا لا يجوز، الواجب التحجب، وأن تكون مستورة البدن، مستورة الرأس، مستورة الوجه، مستورة الأيدي والقدم، تكلمهم بالكلام فقط، من غير مصافحة، هذا هو المشروع، وهذا الذي جائز.

وقد كان النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ويخاطبونه، وهن مستورات، وهكذا يسألن أبا بكر وعمر وغيرهم، وهن متحجبات ويحضرن الصلاة، مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهن متحجبات، كل هذا لا بأس به، أما كونها تصافح فلا، النبي عليه

الصلاة والسلام قال: ((إني لا أصفح النساء))^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: في البيعة «ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام»^(٢) والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣).

فهي متحجبة تحضر تجلس، وتكلم وتسلم، ثم تذهب إلى حاجاتها لا بأس.

س: المستمع ضيف الله من مكة المكرمة، يقول: والدتي تبلغ من العمر سبعة وأربعين عاماً، وتجلس مع أعمامي، إخوان أبي، وتكشف على الرجال الأجانب، من الجماعة، وإذا قلت لها هذا حرام لا يجوز، تقول هؤلاء الرجال كلهم جماعة، وأعرفهم وأنا صغيرة في السن، وكيف تريدني أن أتحجب عنهم اليوم، وأنا صرت في هذا السن عجوزاً، ما هو توجيه الشيخ لهذه الوالدة ولي أيضاً كيف أتصرف جزاكم الله خيراً؟^(٤)

(١) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

ج: الواجب على النساء التحجب عن الرجل الأجنبي، ولو كان
أخا الزوج أو عم الزوج، الواجب التحجب عنه؛ لقول الله سبحانه:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على
النساء، فقال له رجل أرأيت الحمى؟ قال: ((الحمى الموت))^(٢)
يعني: أخا الزوج وعمه؛ لأنهم يتساهلون معه فالخطر به أكبر،
فالواجب على النساء التحجب عن أخي الزوج، وعم الزوج وعن
الجماعة، يجب التحجب عنهم.

أما الجلوس معهم والتحدث أو السلام عليهم بدون مصافحة، لا
تجوز المصافحة ولا الكشف ولا الخلوة، وإذا كان مجلس فيه جماعة
وجلست متحجبة، تسمع الحديث أو تشارك في الحديث في البيت أو
في أي مكان ليس فيه تهمة ولا شر، لا بأس، لكن العجوز التي لا
تستهي ولا ترجو نكاحاً، لا بأس أن تكشف وجهها؛ لقوله سبحانه

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم
الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ^(١) كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ ^(٢) وإذا كانت أمك عجوزا كبيرة، ما تلفت النظر ولا يخشى عليها، فلا حرج أن تكشف وجهها والتحجب لها أفضل، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ ^(٣) فكونها تتحجب أفضل، وإن تركت فلا بأس، إن كانت كبيرة لا يخشى منها فتنة.

١٥٨ - نصيحة للمتساهل في الاختلاط اتباعاً للعادة

س: يقول السائل: كثير من الرجال في بعض الأسر يسمح لزوجته أو ابنته أو أخته بالظهور أمام الرجال غير المحارم، كجماعته وأصدقائه وزملائه والجلوس معهم، والتحدث إليهم كما لو كانوا محارم لها، وإذا نصحنهم قالوا: إن هذه عاداتهم وعادات آبائهم، كما أنهم يزعمون أن قلوبهم نظيفة، ومنهم أيضاً المكابر والمعاند، وهو يفهم الحكم، ومنهم من يجهله، أرجو أن تتوجهوا

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

بنصيحة إلى إخواننا حول هذا الموضوع؟^(١)

ج: الواجب على كل مسلم أن يعلم أن العادات يجب أن تعرض على الشرع المطهر، وأنها يكون فيها الخير الطيب، ويكون فيها الشيء الرديء، وليس اعتياد الناس للشيء يدل على حله، كجميع العادات التي يعتادها الناس في بلادهم، أو في قبائلهم، يجب عرضها على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما أباحه الله ورسوله فلا بأس، فهو مباح، والحمد لله، وما نهى الله عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام وجب تركه، وإن كان عادة للناس، فإذا اعتاد الناس التساهل بالخلوة بالأجنبية، أو اعتاد الناس أنها تكشف وجهها لغير محارمها، فهذه عادات باطلة، يجب أن تزال، كما لو اعتادوا الزنى واللواط وشرب المسكر، وجب عليهم تركه، وليس العادة حجة لهم في ذلك، بل الشرع فوق الجميع، فعلى من هداه الله للإسلام أن يبتعد عما حرم الله عليه، من الخمر والزنى والسرقة والعقوق والقطيعة، وسائر ما حرم الله عز وجل.

وهكذا يجب على الأسرة أن تحترم أمر الله ورسوله، وأن تبتعد عما حرم الله ورسوله، فإذا كان من عاداتهم كشف نسائهم لهم، هذه عادة سيئة يجب أن تزول، فليس للمرأة أن تكشف لابن عمها ولا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨١).

لزواج أختها، ولا لإخوان زوجها ولا لأعمامه، ولا لأخواله، بل يجب عليها الاحتجاب، وألا يرى منها شيئاً، فتستر بدنّها، وتستر وجهها، تستر رأسها، وتستر جميع بدنّها حتى لا يبقى منها شيء مكشوف، أما الكلام فلا بأس أن تكلمه في الحاجات ترد عليه السلام، تبدأ بالسلام لا بأس، لكن مع الصيانة ومع الحجاب ومع البعد عن الخلوة، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(١) وكذلك لا بد من كلام عادي، كلام متوسط ليس بتغنج ولا تكسر، ولا خضوع، بل يكون كلامها كلاماً عادياً؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ^(٢).

فنهى سبحانه وتعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، أن يخضعن بالقول وتليينه وتكسیره، حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض الشهوة، ويظن أنها مواتية، وأنه لا مانع عندها، فالواجب أن يكون قولها قولاً وسطاً، لا منكر وعنت، ولا خضوع وتكسر وتغنج، ولكن بين ذلك، قول عادي، في سلامها وكلامها ونحو ذلك، ليس فيه شيء من التكسر

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

فتاوى نور على الدرب — سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز — الجزء الحادي والثلاثون

والخضوع، وليس لها الخلوة بأخي زوجها أو عمه، وليس لها أن تكشف له وجهها ولا يديها، ولا قدميها ولا رأسها، بل تستر بدنها؛ للعمل بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) فأخبر سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ لِرِزْوَانِكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

والجلباب: ثوب يطرح على الرأس والبدن، تطرحه المرأة على رأسها تغطي به وجهها وبدنها، فوق ثيابها، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٣) الآية، هؤلاء

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

هم المحارم الذين يباح إبداء الزينة لهم، كالوجه والكفين والقدمين والرأس ونحو ذلك، أما أخو الزوج وزوج الأخت وزوج العمة، وزوج الخالة وعم الزوج وخاله، كل هؤلاء أجناب، لا تبدى لهم الزينة، لا يجوز إبداء الزينة لهم، بل تكلمهم عند الحاجة من وراء حجاب، تسلم عليهم من وراء حجاب، ترد عليهم السلام تسألهم عن الحاجة التي تريد، لكن مع الحجاب ومع التستر، ومع الحشمة. وهكذا يجب الحذر من التبرج وإظهار المحاسن والمفاتن، لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) فالواجب على النساء تقوى الله سبحانه وتعالى، والحذر مما حرم الله من إبداء الزينة لغير المحارم، والتبرج الذي حرمه الله، يجب الحذر من ذلك؛ لأن هذا أظهر للقلوب وأسلم للمجتمع من الفتن، وأبعد عن وقوع الفواحش وعن التهم، إلا العجوز التي لا تشتهي النكاح، ولا يطمع فيها ولا تتزين، فلها أن تكشف وجهها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴿١﴾ فالتقوا عدد:
هن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، يعني ما عندهن رغبة في
النكاح؛ لكبر سنهن وتقدم سنهن، ومع ذلك غير متبرجات بالزينة،
أما أن يكن متبرجات فلا، ليس لهن الكشف.

أما إذا كن عجائز لا يرجون النكاح، ومع ذلك غير متبرجات
بالزينة، فلا حرج من وضع الحجاب عن وجهها ويديها؛ لأنه لا
مطمع للناس فيها، ولكن استعفافها أولى حتى ولو كانت عجوزاً،
استعفافها وتسترها أولى وأفضل؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَنْ
يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ ﴿٢﴾؛ لأن كل ساقط له لاقط، قد يطمع فيها
من هم من جنسها من الكبار، قد يقع شيء من الفتنة، فإذا استغفت
 واحتجبت، كان أفضل وأصلح.

فإذا كان هذا في العجائز غير المتبرجات، فكيف بحال الشابات
من الفتيات، فالأمر أشد وأعظم، ولهذا وجب عليهن الحجاب،
والبعد عما حرم الله عز وجل، من وسائل الشر والحرص على أن

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

تكون بعيدة عن كل فتنة، وعما يسبب كل فتنة، أن تكون كاملة الستر، كاملة الحجاب، لا تخلو بالرجل ولو كان أخاً لزوجها، ولو كان عم زوجها؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والدخول على النساء، إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الحمى؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((الحمى الموت))^(١) يعني يخشى منه أكثر؛ لأن المرأة قد تجلس عنده، وقد يدخل عليها ولا يستنكر؛ لأنها زوجة أخيه، أو زوجة عمه، فربما أبدت له شيئاً من محاسنها وتساهلت، فيقع الشر؛ فلهذا قال صلى الله عليه وسلم: لما سأله عن الحمى قال: ((الحمى الموت))^(٢).

فيجب الحذر من الخلوة به، أو إبداء الزينة له؛ لأن الخطر منه أكثر، أما أبو زوجها فهو محرم لها، أبوه جده وابنه، وأولاد ابنه كلهم محارم، فأبو الزوج وجد الزوج، كلهم محارم، أما زوج أمه فليس محرماً، زوج الأم ليس محرماً، وإنما أبوه أبو الزوج وجد الزوج، وابن الزوج وابن ابنته وابن ابنه كلهم محارم. ولكن بعض المحارم قد يخشى شره، فينبغي للمرأة أن تحذر

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

أيضاً، ولا سيما في عصرنا هذا، بعض المحارم قد لا يكون عنده من التقوى والعفة ما يصونه، فينبغي من المرأة أن تكون حذرة، وأن تكون فطنة، وأن تحذر أسباب الشر، فإذا كان المحرم كابن الزوج أو أبي الزوج أو ابن ابن الزوج يخشى منه الشر، فلتكن على حذر ولا تخلو به، ولا تبدي له محاسنها، قد يكفي وجهها ونحوه من دون التوسع بذلك، ومن دون خلوة إذا خافت من شره، فإن بعض المحارم يخشى شره، فينبغي لها أن تكون حذرة، وأن تكون بعيدة عن أسباب الشر، نسأل الله للجميع العافية.

١٥٩- حكم جلوس المرأة مع الرجال إذا كانت متحجة

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع الرجال من أقربائها على أن تكون متسترة وتتكلم معهم، في أمور الدين وأمور عامة؟^(١)

ج: نعم لا بأس أن تجلس المرأة مع الرجال، على صفة ليس فيها تبذل ولا فتنة، بل متحجة؛ للنصيحة أو للتحدث في أمر تحتاج إليه، كالجلوس مع أحمائها، إخوان زوجها، أو مع أزواج أخواتها، أو بني عمها، أو ما أشبه ذلك، للتحدث معهم فيما يحتاجه البيت، أو فيما يتعلق بالنصيحة، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تحتاج في

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

الكلام فيها، من غير خلوة بواحد منهم، ومن دون أن تتكشف، أو عدم الاهتمام بالحجاب، بل تكون مستترة بالحجاب الشرعي، تستر وجهها وبدنها، وتتكلم معهم بالكلام الطيب، الذي ليس فيه ما يفتن أحداً منهم. وليس فيه خضوع بالقول، بل بالكلام العادي؛ لقول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١) فالمشروع للمرأة أن تتكلم كلاماً معروفاً ليس فيه تبذل ولا تكسر ولا تغنج ولا خضوع، وليس بفاحش وغلظ وعنيف، ولكن بين ذلك.

س: سماحة الشيخ تذكر السائلة بعض المعاناة التي تجدها، ولا سيما إذا جاءها أناس زوار في المنزل، وهي لا تريد السلام عليهم، لأنهم أجنب كما تقول، إلا أن أهلها يمقتون فعلها وترجو التوجيه أيضاً؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل إن كانوا نساء، إن كان القادم نساء فلا مانع من الاتصال بهم، إرضاء للوالدة ونصيحتهم وتوجيههم إلى الخير،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٨٠).

هذا من باب الدعوة إلى الله فلا ينبغي لك أن تمتنعي من هذا، ولعل الله أن يهدي بك هؤلاء فتفلهي وتنجلي في هذا الأمر.

أما إن كانوا رجالا هذا محل تفصيل، إن كان المقصود السلام عليهم لأنهم أقارب أو جيران، فلا مانع من السلام عليهم، ورد السلام عليهم، مع الاحتفاظ بالحجاب الشرعي وعدم إبداء شيء من الزينة أو التبرج، وأن تكوني مستورة في شعرك وبدنك، ووجهك ونحو ذلك، وتردي السلام والتحية وتسألهم عن أهلهم لا بأس بهذا، وإذا تمكنت من النصيحة لهم والدعوة إلى الله عز وجل فافعلي، وهذا لا يضر.

أما إن كان الحضور يقتضي مشاركة في محرم، أو تبرج بما حرم الله، أو كشف لشيء من العورة أو المشاركة فيما حرم الله من شرب مسكر أو غير هذا مما حرم الله، فهذا لا تطيعي به واعتذري، وقولي: إن هذا لا يجوز لك، وأنت تنصحينهم أن يتركوا ما حرم الله، وأن المشاركة فيما حرم الله أمر لا يجوز، فإن عذروا فالحمد لله، وإن لم يعذروا فأنت معذورة من جهة الله ولا يضر كيدهم ولا يضر غضبهم، والحمد لله.

س: لي زميلة متزوجة، وتأتي إلينا هي وزوجها ونجلس سوياً مع أني ملتزمة باللباس الشرعي، فهل علي إثم في ذلك؟^(١)

ج: لا حرج إذا جلست مع أهلِكَ وبعض جيرانك، وزوج جارتك، وأنت مستورة متحجبة في الوجه وغيره، للحديث وسماع الحديث فلا بأس، لكن لا يخلو بك لا تجلسي وحدك مع غير محرمك، لا مع الجار، ولا مع غير الجار، أما إذا كانوا جماعة جلست معهم، جلسوا يتقهلون معكم، ويتحدثون معكم فلا حرج في ذلك، المحرم الخلوة أو التكشف، أما إذا كان الحجاب موجوداً والتستر موجوداً، وليس هناك خلوة فلا حرج، في استماع الصوت والكلام والتحية والسلام أو نحو ذلك، من دون مصافحة.

١٦٠ - نصيحة للأب الذي لا يسمح لبناته بالحجاب

س: سائلة تقول عن والدها، إنه لم يسمح لبناته بالاحتجاب عن زوج الأخت، وعن ابن العم بحجة أنهم من المحارم، وقد وضحنا له ذلك وقلنا ليسوا من المحارم، فغضب علينا غضباً شديداً، ولاسيما وأننا دائماً نستمع إلى هذا البرنامج، وننقل إليه ما نسمع، لكنه غير مقتنع

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٤).

ما هو توجيهكم لنا تجاه والدنا ذلكم جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: زوج الأخت ليس محرماً إلا أن تكون هناك رضاعة بينه وبين البقية، وإلا فهو ليس محرماً، لكن لو كان بينه وبين الأخوات رضاعة شرعية صرن محارم له دون زوجته.

المقصود أن زوج الأخت زوج العمّة وزوج الخالة ليسوا محارم، المحرم زوج الأم، زوج البنت، زوج الجدة، زوج بنت البنت، وبنت الابن، هذا محرم، أما زوج الأخت زوج الخالة زوج العمّة، وزوج بنت العم، هذا ليس محرماً، وهكذا ابن العم ليس محرماً وابن الخالة ليس محرماً، أما ابن الأخت فهذا محرم؛ لأن المرأة خالته، يكون محرماً لها، وهكذا ابن أخيها تكون عمته محرماً له.

والواجب على أبيك أن يتقي الله، وأن يساعد على الخير، نسأل الله له الهداية والواجب عليه أن يتقي الله وألا يفتي بغير علم، وألا يمنعك من الحق، والواجب عليك التستر والحجاب، ولا يجوز طاعته في المعصية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))^(٢) ويقول: ((لا طاعة لمخلوق في معصية

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

الخالق»^(١) فالواجب عليكم طاعة الله ورسوله، وليس لكن طاعة الأب ولا غير الأب في المعصية، فعليكم الاحتجاب من زوج الأخت، ومن ابن العم، وابن الخال، وابن الخالة، إذا لم يكن بينكم وبينه رضاعة، عليكم أن تحتجب عن، مثل بقية الأجانب، هذا هو الواجب، والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

ويقول سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾^(٣) البعولة الأزواج، هؤلاء المحارم، وهكذا الأخوال والخالات من سورة النور أيضاً إلى آخرها، المقصود: أن المحارم لا بأس أن تكشف لهن المرأة عن وجهها، عن يديها وعن قدميها، لا بأس بهذا، والحشمة في البقية أحسن وأحوط، الحشمة من الرأس ونحوه حتى

(١) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور الآية رقم (٣١).

لا تقع فتنة، وإلا محرمها لو رأى رأسها، أو رأى صدرها، لا يضر، لكن إذا كانت محتشمة عندما تبدي وجهها وكفيها، يكون هذا أحوط وأفضل وأحسن وأبعد عن الشر، المقصود أن زوج الأخت ليس محرماً، وابن العم ليس محرماً، وابن الخالة ليس محرماً، وابن العمة ليس محرماً، وهكذا الجار ليس محرماً، الجيران ليسوا محارم، إلا إذا كانوا من الأقارب المحارم، أخوالاً أو أعماماً أو إخوة أو آباء أزواج أو ما أشبه ذلك.

١٦١- حكم اجتماع الأقارب مع زوجاتهم في مجلس واحد

س: ما حكم جلوس الإخوان مع زوجاتهم سواء في مجلس واحد حيث تكون النساء متسترات وما حكم كشف الوجه؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك إذا جلس الجميع في مجلس واحد وزوجاتهم متسترات فلا حرج في ذلك، أو جلس معهم بعض أقاربهم من غير المحارم كبنات العم أو زوجات الإخوة أو بعض الجيران للسؤال أو لبحث أشياء أو زيارة خاصة مع التستر فلا حرج في ذلك، وليس لإحداهن كشف الوجه، فلتجلس ولتتحدث أو

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦٣).

تسلم، ولكن مع التستر.

س: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع حماها، إذا اضطرت إلى ذلك، وتكون هذه المرأة متغطية، وعليها الحجاب الذي يغطي الرأس وجميع جسمها؟^(١)

ج: نعم لها أن تجلس مع أخي زوجها وعم زوجها إذا كان معهما ثالث بدون شبهة، أما أن تخلو بعم زوجها أو بأخي زوجها لا، ما يجوز لها الخلوة الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »^(٢) لا يجوز لها الخلوة، إذا جلست مع أخي زوجها أو عم زوجها بحضرة أبيها بحضرة أمها بحضرة أخواتها لا بأس المحذور الخلوة.

١٦٢- حكم استقبال المرأة للضيوف الأجانب في غياب الزوج

س: السائلة (ع. م. ج) سوربة تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أسأل عن امرأة تحب عمل الخير ومؤمنة وصائمة ومصلية وحاجة إلى بيت الله الحرام وقلبها لله عز وجل وتحسن إلى الناس ولكنها تستقبل الضيوف الرجال أثناء غياب الزوج وتقوم بواجبهم

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٥٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

على أكمل وجه، ولكن بقلب سليم ونية صافية، فهل هذا حرام؟ وهل يؤثر هذا على عملها وعلى صلاتها وصيامها أفيدوني مأجورين؟^(١)

ج: هذا العمل الذي ذكرته السائلة فيه تفصيل، فإن كانت مستقبله الضيوف مستورة ومتحجبة وبعيدة عن أسباب الفتنة ولا تخلو بأحد من الرجال فلا حرج عليها، أما إذا كان يتضمن ذلك خلوة بأحد من الرجال أو إبداء شيء من الزينة وأسباب الفتنة فهذا لا يجوز؛ لأن الأحكام تدور مع العلل والمرأة مأمورة بالحجاب والتستر والبعد عن أسباب الفتنة، ومنهية عن الخلوة بالرجل الأجنبي، فإذا كان استقبالها للضيوف على وجه لا يقدر في دينها ولا يضر دينها لا خلوة، ولا تكشف، فلا بأس بذلك.

س: سائلة من بيشة (ع.ع.س.) تقول: يوجد في منطقتنا نساء، ونحن بادية ويفد إلى هؤلاء النساء ضيوف، فتقوم المرأة بتكريم الضيوف، إذا كان زوجها غائباً أو متوفى، وإذا كانت مطلقة، وليس هناك بحمد الله شك ولا ريبة، فهل في هذا شيء وبماذا توجهون الناس، جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩١).

ج: إذا كان الموضوع ليس فيه ريبة ولا خلوة فلا مانع أن تقدم لهم الضيافة، وهي مستترة ومتحفظة في وجهها ويديها وبدنها، تقدم لهم وتقول لهم: خذوا عندكم القهوة، عندكم كذا تقهووا وكلوا، وتقدم لهم الطعام وهم يأخذونه، والحمد لله، أما إذا كان واحداً لا تخلو به تعتذر تقول: ليس عندي أحد واعذرني يا أخي، وكذلك إذا كان هناك ريبة تخشى ريبة، تعتذر إليهم ولو كانوا أكثر من واحد، إذا كانت تخشى أن تتهم بالشر، وتعتذر إليهم تقول: اعذروني، صاحب البيت ليس بحاضر، إن شاء الله تراجعونا في وقت كذا أو وقت كذا، أما إذا كان ضيفاً معروفاً، وليس فيه تهمة ولا شر، تقدم لهم ما ينبغي من الضيافة، مع التستر والتحفظ والكلام الطيب، والحمد لله.

١٦٣ - حكم عيادة المرأة للرجل الأجنبي في المستشفى

س: ما حكم عيادة المرأة للرجل الأجنبي، المنوم في المستشفى مع الدليل أيضاً جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عيادة المرضى سنة للرجال والنساء للأحاديث العامة الدالة على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « عودوا المريض وأطعموا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٤).

الجائع، وفكوا العاني»^(١) وهذا يعم الجميع؛ لأن حق المسلم على أخيه المسلم مطلوب، في حق الجميع ومن أسباب الألفة، والتحاب والتعاون على البر والتقوى، فهي تسلم وترد السلام، وتعود المريض وتجيّب الداعي، وتشمت العاطس، لكن لا تتبع الجنائز؛ لأنه جاء في هذا أحاديث خاصة مستثنى من هذا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتباع الجنائز للنساء خاصة؛ لأنهن فتنة، وقد يحصل في اتباعهن للمقابر فتنة، لكن تصلي على الميت.

١٦٤ - حكم عيادة الرجل للمرأة الأجنبية في المستشفى

س: يقول السائل: إذا مرض بعض أقاربي، من النساء وكان هناك تنويم في المستشفى، لكن لسن من المحارم، هل لي زيارتهن في المستشفى؟^(٢)

ج: نعم تسن لك العيادة لهن، وإن كن لسن محارم، تزورها بنت عمك أو زوجة أخيك، أو زوجة عمك أو غيرهن، من أقاربك أو جيرانك تزورهن، وتدعو لهن بالعافية والشفاء، من غير خلوة، يكون معك من يشاركك، أو الممرضة التي عندها، فالحاصل من دون خلوة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٦).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٥٥).

تدعو لها بالشفاء، وتكون متحجبة، مستورة، والحمد لله، هذا من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، أن تزور زوجة أخيك، أو ابنة عمك، أو جارتك، تدعو لها بالشفاء حتى تعلم هي وغيرها، أن جيرانها وأقاربها يتأثرون بمرضها، والرسول صلى الله عليه وسلم، أمر بعيادة المرضى، وإن كن غير محارم، أمر بسبع: منها عيادة المريض، وقال: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(١) عام وقال: «من عاد مريضاً صباحاً، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عاد مريضاً مساءً، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(٢) فالعيادة للمريض من أهم القربات، ومن أفضلها وهي تعم الرجال والنساء والأقارب وغير الأقارب، لكن إذا كانت المرأة ليست محرماً، يكون معك من يشارك في ذلك، حتى لا تخلو بها وعليها أن تستتر، إذا كانت تستطيع التستر، أو يسترها غيرها ممن حولها من الممرضات أو القريبات يسترنها عند مجيء غير المحارم، للسلام عليها و الدعاء لها.

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الخلفاء الراشدين، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٦١١).

١٦٥ - حكم كشف الوجه أمام زوج الخالة وزوج الأخت

س: تسأل السائلة وتقول: هل يجوز للمرأة أن تجلس وهي كاشفة

لوجهها أمام كل من زوج الخالة، وخال الأم، وزوج الأخت؟^(١)

ج: ليس لها أن تكشف عند زوج الأخت، ولا عند زوج الخالة، ولكن عند زوج الأم لا بأس، زوج الجدة لا بأس، لأنها محرم لزوج الأم، وزوج الجدة من الربائب، إذا كان قد دخل بها، أما خال الأم فهو خال لها، خال أمك خال أبيك، خال أمها، وخال جدتها، وخال أبيها، خال لها، محرم، وهكذا عم أمها، وعم أبيها عم لها.

١٦٦ - حكم الجلوس والتحدث مع زوجة الأخ

س: السائل (ج.س.) من مصر يقول: أنا شاب أبلغ من العمر

الثامنة عشرة، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد، وأخي متزوج وأنا غير متزوج، وزوجة أخي تقوم بأشغال البيت، وتقوم بخدمتنا فهل يجوز لي أن أجالسها، وأن أتحدث معها، وقد سألت البعض من الناس فقالوا لا يجوز أرجو الترجيه جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٩٤).

ج: ليس لك الخلوة بزوجة أخيك، أما التحدث معها بحضور أخيك، أو بحضور شخص آخر فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «(لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما)»^(١) فليس لك أن تخلو بها وحدك، ولكن مع أخيك أو مع أمها، أو مع أختها أو خالتها أو أختك أو أمك، لا بأس لتزول الخلوة ويزول المحذور.

س: هل يجوز كشف الوجه لأخي الزوج؟^(٢)

ج: أخو الزوج ليس محرماً، ولا عمه ولا خاله، المحرم ابنه وأبوه وجدّه، هؤلاء المحارم، أما أخوه فليس محرماً، لا تكشف له ولا لعمه ولا لخاله ولا لولد خاله ولا لزوج أختها.

س: يقول السائل: هل لزوجتي أن تكشف لأخي؟^(٣)

ج: ليس للمرأة أن تكشف لأخي زوجها، ولا لعمه ولا لخاله ولا ابن عمه؛ لأنهم ليسوا محارم، بل عليها أن تحتجب عن الجميع، وإنما تكشف لأبيه وجدّه وابنه، وابن ابنه وبنته، هؤلاء الفروع والأصول، لا بأس أن تكشف فهم محارم، أما أخو زوجها

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٤٦).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٤٥).

وعم زوجها، وخال زوجها ونحوهم، فليسوا محارم ليس لها الكشف لهم، ولا الخلوة بواحدٍ منهم، كما أنه لا يجوز لها الخلوة بأحد جيرانها، أو بني عمها، أو زوج أختها، أو زوج عمتها، أو زوج خالتها، كلهم أجنب، لكن زوج أمها محرم لها، زوج بنتها محرم لها، وزوج أمها إذا كان قد وطئ أمها يكون محرماً لها، لأنها من الربائب وزوج بنتها كذلك.

س: يقول السائل من الأردن أبو معاذ، هل يجوز أن تكشف المرأة عن خمارها لأخي الزوج؟^(١)

ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي الزوج ولا عم الزوج، ليس محرماً لها، لكن تكشف لأبيه وولده وجده لا بأس محارم، أما أخو الزوج وعم الزوج وخال الزوج فليسوا محارم، وليس لها أن تخلو بأحد منهم ولا أن تكشف لأحد منهم أما أبوه وجده وأولاده فلا بأس.

١٦٧ - بيان أن حضور الأطفال الصغار لا يرفع حكم الخلوة

س: الأخت (ع.س.ب.) من حائل تسأل وتقول: ما حكم جلوسي مع أخي زوجي وأطفالي في حضرتي؟^(٢)

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

ج: ليس لك الجلوس مع أخي زوجك مع الأطفال، لأن هذه خلوة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما »^(١) أما إذا كانوا مميزين بحيث يحترمون، تزول الخلوة، من سبع ومن ثمان وفي العشر، أما الصغار دون السبع فليس لوجودهم فائدة، ولا يمنع من الخلوة، فلا بد أن يكون الأولاد من سبع فأكثر، يحصل بهم زوال الخلوة.

١٦٨ - حكم كشف المرأة على زوج ابنة زوجها

س: فتاة متزوجة هل يجوز لزوجة أبيها أن تكشف على زوجها؟^(٢)

ج: زوجة أبيها لا تكشف على زوجها؛ لأنها ليست ابنة لها، إنما المحرم أمها وجداتها، أما زوجة أبيها فليست محرماً لزوجها، بل أجنبية.

١٦٩ - بيان أن زوجة العم والخال لا تعد من المحارم

س: الأخت (ع). العوفي، قرية قصيبة، تقول: هل زوجة الخال من المحارم، أم لا؟ لأنني سمعت أن زوجة العم ليست من المحارم، ولكن زوجة الخال من المحارم الذي لا يجوز الزواج

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٢٢).

بها، بعد وفاة زوجها، أو طلاقها منه؟^(١)

ج: زوجة الخال، وزوجة العم، وزوجة الأخ لسن من المحارم، فإذا مات زوجها أو طلقها، وخرجت من العدة جاز أن ينكحها، ولد أخته، لا بأس، زوجة الأخ له أقرب، زوجته ما هي بمحرم، إنما المحارم زوجة الأب، والجد والابن، أما زوجة الأخ وزوجة الخال وزوجة العم، فلسن محارم، بل هو أجنبي لها، زوجة خاله أجنبية، زوجة عمه أجنبية، زوجة أخيه أجنبية، ليس له أن يخلو بها وليس لها أن تكشف له.

١٧٠ - حكم الكشف لزوج بنت الأخت

س: تقول السائلة: هل يجوز لأزواج بنات أختي، أن أكشف لهم، وأسلم عليهم بوجهي، أم لا يجوز؟^(٢)

ج: لست محرماً لهم، أنت، خالة بنات أختك، فأزواج أخواتك، ليسوا محرماً لك زوج أختك ليس محرماً لك، ولست محرماً له، إنما زوج أمك، زوج جدتك ما يخالف، زوج بنتك، لا بأس، أما زوج الأخت وزوج بنت الأخت، فلا، ليس محرماً.

(١) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال الثالث والخمسون من الشريط رقم (٤٢٨).

١٧١ - حكم كشف المرأة المعوقة لوجهها أمام الأجانب

س: تقول السائلة: فتاة متدينة، وتجاوزت العشرين من عمرها والحمد لله، وتؤدي كل واجباتها الدينية، إلا أنها تكشف وجهها أمام أزواج أخواتها، وذلك لأنه ليس لها رغبة في الزواج؛ لأن بها عاهة خلقية منذ الولادة هل عليها إثم في ذلك؟^(١)

ج: عليها التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن كشفها لأزواج أخواتها لا يجوز، فينبغي لها في مثل هذا الندم والاستغفار والحمد لله، إلا إذا كانت العاهة في الوجه، فتكون مثل العجوز الكبيرة، التي لا تُشْتَهَى ولا شيء عليها إن شاء الله، أما إذا كان وجهها سليماً، والعاهة داخلية والوجه سليم فعليها التوبة والاستغفار؛ لأنه ليس لها الكشف، بل عليها أن تحتجب عن أزواج أخواتها، وعن كل أجنبي؛ لقول الله عز وجل، في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢). ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣) الآية، والوجه من أعظم الزينة وهو أبرز الزينة.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٠١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

١٧٢ - حكم كشف المرأة لمن نشأت معه في مكان واحد

س: أنا أحتجب عن أزواج أخواتي، إلا واحداً تربيت معه هل يجوز ذلك، ولا سيما إذا كان يصلي بي وبأخواتي، وجهوني حول هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك بالتحجب عن الجميع، حتى الذي تربى معك، كونك تربيت معه، لا يكون محرماً، فعليك أن تحتجبي من أزواج أخواتك، مطلقاً حتى الذي تربى معك، ولو كان يصلي بكن تحجبين عنه حال وقت الصلاة وهكذا في جميع الأحوال، وليس لك أيضاً الخلوة به وحدكما؛ لأن الخلوة من أسباب الشر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما))^(٢) ولو كان قد تربى معك، ولو كان زوج أختك أو زوج عمتك، لا تكشفني له ولا تكون الخلوة معه.

س: تذكر حالها مع زوج أختها سماحة الشيخ وتقول: إنه يعرفها منذ الصغر والآن لما كبرت أصبحت في حرج هل تتحجب عنه أولاً، ولا سيما إذا رآها تود أن تحتجب، بدأ يداعبها ويقول

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

هذه البنت مطوعة وما أشبه ذلك فما توجيه سماحة الشيخ؟^(١)

ج: الواجب عليك الاحتشام ولو كان يعرفك في الصغر، الواجب عليك الاحتشام؛ لأنه غير محرم، لأن زوج الأخت ليس بمحرم، وهكذا زوج العمّة والخالة ليس محرماً لها، فالمقصود والواجب عليك الاحتجاب والحذر من الخلوة به، والمداعبة التي قد تفضي إلى الشر، أما السلام الشرعي، والكلام الشرعي المؤدّب فلا بأس به، مع الحذر من التساهل، مع وجوب الحجاب، وفق الله الجميع.

١٧٣- حكم جلوس المرأة مع ابن عمها الأكبر منها سناً

س: الأخت (ن. م. ع.) من العراق تقول: أنا فتاة محجبة، وأعرف أصول الحجاب، ولكن لدي ابن خالتي وهو أصغرمني بسنة رضعت من أمه عندما كنت طفلةً لمدة خمسة أشهر تقريباً، وأخته رضعت من أمي أيضاً، فهل يكون لي أخاً بالرضاعة، ويجوز لي ألا أحتجب عنه، وأيضاً لدي ابن عم أمي وابن عم أبي وهما رجلان بعمر أبي تقريباً، ومنذ طفولتي وأنا أناديهم بعمي وخالتي، فهل علي أن أحتجب عنهما؟^(٢)

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٠٨).

ج: نعم عليك، أن تحتجبي عن ابن عمك وابن خالك ولو كنت عشت معهما طويلاً، عليك أن تحتجبي منهما؛ لأنهما ليسا محرمين، وابن عم أبيها وابن عم أمها ليسا بمحرمين، وهكذا ابن عمها هي وابن خالتها، وابن خالها، كلهم أجنب، أما ابن خالتك الذي رضعت من أمه خمسة أشهر، فهذا محرم هذا أخ لك؛ لأنك رضعت من أمه، فهو أخوك، وليس عليك حجاب عنه، بل هو أخوك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والمقصود أن ابن الخالة أو غير ابن الخالة، متى رضع من أمك أو رضعت من أمه، رضاعاً تاماً خمس رضعات أو أكثر، فإنه يكون أخاً لك من الرضاعة، سواء كان رضع من أمك أو أنت رضعت من أمه، أو من أخته، فإنه يكون محرماً لك إن كان من أمك فهو أخوك، وإن كنت رضعت من أخته فهو خالك؛ لأنك رضعت من أخته، فيكون خالاً لك.

والحاصل: أن الرضاع كالنسب، سواء بسواء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) فليس

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧١).

عليك عنه حجاب، وأما ابن عم أبيك وابن خال أبيك وابن خالك وابن عمك كل هؤلاء إذا كان ما بينك وبينهم رضاع كلهم أجنب، فعليك التحجب عنهم.

١٧٤- حكم كشف المرأة لأزواج خالاتها وعماتها

س: سماحة الشيخ هل أتوجب أمام أزواج خالاتي، وعماتي؟^(١)

ج: نعم أزواج الخالات و أزواج العمات، وأزواج الأخوات أقرب وأقرب، ليسوا محارم، بل يجب التحجب عنهم، فليس لها أن تكشف لزوج خالتها، ولا لزوج عمتها ولا لزوج أختها؛ لأنهم ليسوا محارم، لكن لا مانع من السلام عليهم بالكلام، كيف حالكم كيف أولادكم، السلام عليكم، وعليكم السلام، كل هذا لا بأس به، من غير ريبة ولا كشف ولا مصافحة، بل سلام فقط ليس فيه مصافحة، ولا كشف للوجه وغيره، بل مع التحجب والحشمة والبعد عن الريبة، وكذلك لا تجوز الخلوة بواحد منهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١).

فالواجب على كل إنسان أن يحذر ما حرم الله، من الرجال والنساء، وأن يستعمل ما شرع الله، على الوجه الذي شرعه الله، فالسلام بدءاً ورداً والاحتفاء لا بأس بذلك على الطريقة المعروفة، من دون خلوة ولا ريبة، أما الكشف والمصافحة فلا، إلا للمحارم كأخيها وعمها وجدها وأبيها ونحو ذلك، هؤلاء محارم فلا بأس بالخلوة ولا بأس بالمصافحة.

١٧٥ - حكم كشف المرأة على أعمام وأخوال زوجها

س: هل تحتجب المرأة عن خال زوجها، وعمه حيث سمعت من بعض العلماء، أن معنى قوله تعالى في آية الحجاب: ﴿أَوْ عَابَائِهِمْ أَوْ عَابَآءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ ^(١) أن آباء المرأة تشمل الأب والجد وعمها وخالها، فهل آباء بعولتهن، تشمل أيضاً أبا البعل، وجده وعمه وخاله؟ ^(٢)

ج: الخال والعم ليسا محترمين، بل ليس لها أن تكشف لعم الزوج، ولا لخال الزوج، ولا لأخي الزوج، وهو أقرب أيضاً، وإنما

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣).

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُمْدِدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(١) هذا يعم الآباء والأجداد، ولا يدخل فيه الأعمام ولا الأخوال، والذي قال إنهما داخلان قد غلط في ذلك، وإنما الآباء هم: الأب والجد وإن علا، هؤلاء هم الآباء، أما العم، عم الزوج وخاله وأخوه هم أجنب، وليسوا بمحارم، فليس لها أن تكشف لهم، بل عليها أن تحتجب، وليسوا محارم لها، لا الخال ولا العم ولا أخو الزوج جميعاً، إنما محرمها أبو الزوج، وجد الزوج وابن الزوج، وابن ابنه وابن بنته، هؤلاء محارم فآباء الزوج، وأجداده من جهة الأب، ومن جهة الأم هؤلاء محارم، وكذلك أولاد الزوج وأولاد أولاده، وأولاد بناته كلهم محارم لزوجته.

١٧٦- حكم كشف المرأة لابن أخت زوجها أو زوج خالتها

س: ابن أخت زوجي منذ كان عمره سنة والآن عمره ثلاث عشرة سنة وهو معنا في منزل واحد هل يجوز لنا الكشف عليه إذا بلغ؟ وبنات أختي هل يجوز لهن الكشف على زوجي إذا بلغن؟ وجهونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠١).

ج: لا يجوز، ليس لك الكشف عليه؛ لأنه أجنبي، فابن أخت الزوج وابن أخي الزوج وآخر الزوج نفسه كلهم ليسوا محارم، كلهم أجناب، فالواجب عدم الكشف لهم وعدم الخلوة بواحدٍ منهم؛ لأنهم ليسوا محارم، وبنات أختك أجنبيات من زوجك، وهكذا أخواتك أو بناتهن أجنبيات ليس لهن الكشف لزوجك، ولا الخلوة به ليس لواحدة أن تخلو به.

١٧٧ - حكم مقابلة المرأة لأعمام أمها

س: هل يجوز أن أقابل أعمام أمي أولاً يجوز ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: أعمام أمك أعمام لك وهكذا أخوالها أخوالك، عمك عم أبيك، المقصود عم أبيك وعم أمك، عم لك وخال أبيك وخال أمك خال لك، فهم محارم لك، الأخوال لأمك ولجدتك والأعمام لأمك ولجدتك كلهم أعمام لك وأخوال لك محارم.

١٧٨ - بيان أن قيام الرجل على تربية البنت لا يجعلها محرماً

س: تربت في بيتنا بنت وهي صغيرة وكانت معنا في البيت

حتى تزوجت، هل يجوز لنا أن نقابلها أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: إذا تربت عندكم وهي ليست بتأ لكم قد أحسنتم فيها؛ لأنها

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٦٥).

لقطة أو دفعها إليكم بعض أهلها للإحسان إليها، فهذه غير محرم لكم، وليس لكم النظر إليها وليس لها الكشف لكم، عليها الاحتجاب، لكن لكم الأجر في تربيتها والإحسان إليها، لكم الأجر فعليها أن تشركم، وتدعو لكم، ولكن عليها أن تحتجب، وليس لها أن تخلو بواحد منكم من الرجال؛ لأنهم ليسوا محارم وإن ربوها وأحسنوا إليها، ليسوا محارم لها، فليس لها الخلوة بأحد منهم وليس لأحد منهم أن يخلو بها؛ لأن ذلك محرم، النبي عليه السلام يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١) ولو كانت رابية عندكم وأنتم أحسنتم إليها.

س: تسأل السائلة وتقول: امرأة ربت طفلاً صغيراً، وكبر هذا الطفل حتى تزوج، تقول المرأة بأنها تكشف له وتقبله، فهل يعتبر لها محرماً؟^(٢)

ج: إذا ربت المرأة صبيّاً حتى بلغ الحلم، ولم ترضعه وإنما أحسنت إليه بالتربية والكفالة، فإنها لا تكون محرماً له، ولا أما له، بل هو أجنبي منها، لا يجوز لها الخلوة به، ولا يجوز له تقبيلها ولا

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨٥).

مصافحتها، ولا كشفها له، بل عليها أن تحتجب وتعتبره أجنبياً، لكن السلام والكلام الطيب، كيف حالك، كيف أنت، والسلام منه عليها ومكافأتها بالكلام الطيب، والهدية الطيبة، والمال، كل هذا طيب، لكن ما تكون محرماً له، هي أجنبية منه، كسائر النساء، وكونها أحسنت إليه وربته لا يجعلها محرماً له، المحرمية تكون إما بالنسب، كأخته وعمته وخالته أو بالرضاعة الشرعية، خمس رضعات في الحولين، أو بالمصاهرة، كونها أم زوجته، أو بنت زوجته المدخول بها، أو جدتها، هذه أسباب تحريمها عليه، أما كونها ربته فإنها لا تحرم بذلك ولا تكون محرماً له، ولا يكون محرماً لها، وعليها أن تحتجب منه، وليس لها أن تخلو به، وليس له أن يقبلها ولا أن يصافحها، كسائر الأجنبيات.

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الحادي والثلاثون
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني والثلاثون
وأوله كتاب الآداب (القسم الأول).**

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب أحكام المرأة المسلمة (القسم الثاني)	٥
لبس الذهب للنساء	٧
١ - حكم لبس النساء للذهب المحلّق	٩
٢ - حكم تحلي المرأة بكميات كثيرة من الذهب	١٤
٣ - بيان العلة في تحريم الذهب على الرجال دون النساء	١٥
٤ - حكم إلباس الذهب للأطفال الذكور	١٦
٥ - حكم تحلي المرأة بالذهب خارج المنزل	١٧
٦ - حكم لبس المرأة حزاماً من الذهب	٢٠
٧ - بيان الصواب في لبس المرأة للذهب	٢٠
٨ - حكم ارتداء الذهب فوق الحجاب	٢٥
٩ - حكم إبداء المرأة لخواصمها وأسورتها	٢٦

الموضوع	الصفحة
١٠ - حكم لبس ما كتب عليه اسم الله أو آية من القرآن	٢٨
١١ - حكم دخول الحمام بسلسلة مكتوب عليها اسم الله	٢٩
١٢ - وصية للصباغة حول التصوير على الحليّ	٣٠
١٣ - حكم لبس الحلي المنقوش عليه صورة حيوان	٣١
١٤ - حكم لبس الحلي المنقوش عليه أحد أعضاء الجسم	٣٣
١٥ - حكم اتخاذ أسنان الذهب	٣٤
١٦ - حكم تلبيس الأسنان بالذهب أو الفضة لقصد الزينة	٣٥
١٧ - حكم تركيب جسر للأسنان يعمل على تلاصقها	٣٦
١٨ - حكم تزيين المرأة وجهها بالمكياج	٣٧
١٩ - حكم لبس الخاتم في غير الخنصر والبنصر	٣٨
٢٠ - حكم لبس الحلي المصنوع من الحديد	٤٠
أحكام خروج المرأة	٤٣

الموضوع	الصفحة
٢١- حكم خروج المرأة من بيتها من غير حاجة	٤٥
٢٢- بيان مقياس الحاجة المبيحة لخروج المرأة	٤٦
٢٣- حكم خروج المرأة لأعمال الخير بدون استئذان والدها ...	٤٨
٢٤- حكم إكثار المرأة من الخروج إلى الأسواق	٤٩
٢٥- حكم خروج المرأة في ملابس ساترة من دون جلباب	٥٠
٢٦- بيان مايجوز للمرأة إزالته من شعر جسمها	٥١
٢٧- حكم سفر المرأة بدون محرم	٥٣
٢٨- حكم إظهار المرأة لمفاتنها أمام الأجانب	٥٤
٢٩- حكم ذهاب المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها	٥٨
٣٠- حكم ذهاب المرأة إلى السوق بدون محرم	٥٩
٣١- حكم خروج المرأة بالطيب الذي تظهر رائحته	٦١
٣٢- بيان مايلزم المرأة إذا خرجت ناسية أن على ثوبها عطرًا	٦٣
٣٣- حكم تكريم المرأة لزياراتها بالتبخير والتعطير	٦٣

الموضوع	الصفحة
٣٤- بيان ما يجب أن يكون عليه لباس المرأة.....	٦٤
٣٥- حكم لبس القفاز لغير المحرمة	٦٧
٣٦- حكم لبس المرأة للجوارب الشفافة	٦٨
٦٩ حكم النظر والاختلاط	
٣٧- حكم نظر الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال	٧١
٣٨- بعض ثمرات غض البصر في الدنيا والآخرة.....	٧٣
٣٩- حكم ظهور النساء في التلفاز	٧٥
٤٠- حكم مشاهدة صور النساء في الفيديو	٧٧
٤١- بيان ما يلزم المرأة من غض البصر عن الأجانب	٧٨
٤٢- حكم اختلاط الرجال بالنساء ومصافحة بعضهم بعضا	٨٠
٤٣- بيان من تجوز مصافحته وحكم الاختلاط العائلي	٨٦
٤٤- حكم حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي بحضرة المحرم ...	١٠٢

الموضوع	الصفحة
٤٥ - حكم جلوس المرأة مع الأجانب بدون حجاب	١٠٣
٤٦ - حكم السكن مع الأخ وزوجته	١٠٣
٤٧ - التحذير من التساهل في دخول الرجال على النساء	١٠٤
٤٨ - حكم اجتماع الرجال والنساء عند تناول الطعام	١٠٤
٤٩ - التحذير من خضوع المرأة بقولها أثناء الحديث مع الرجال ...	١٠٧
٥٠ - حكم اختلاط المرأة بأولاد خالها وخالتها وعمها	١٠٨
٥١ - حكم الاختلاط ببعض الأسر بسبب تحمل شؤونها	١٠٩
٥٢ - نصيحة لمن ابتلي بأقارب يتساهلون في الاختلاط	١١٠
٥٣ - حكم زيارة المرأة لأقاربها إذا كانوا يعاتبونها على الحجاب ...	١١٢
٥٤ - حكم زيارة الأقارب إذا كانت نساؤهم سافرات	١١٥
٥٥ - حكم منع الزوج زوجته زيارة الأسر المختلطة	١١٦
٥٦ - حكم سؤال المرأة من وراء حجاب	١١٦
٥٧ - حكم صوت المرأة عند الرجال	١١٧

الموضوع	الصفحة
٥٨- التحذير من استخدام الخادמות الجميلات	١١٨
٥٩- بيان ما يجب على الخادمة من الحجاب	١١٩
٦٠- حكم عمل المرأة في عمل تختلط فيه بالرجال	١٢٤
٦١- حكم عمل الرجل في عمل يختلط فيه بالنساء	١٢٥
٦٢- حكم قيادة المرأة للسيارة	١٢٩
٦٣- حكم عمل النساء في مكان يوجد به بعض الرجال	١٣١
٦٤- بيان ما يلزم المرأة أثناء وجودها بمكان العمل	١٣٣
٦٥- حكم عمل المرأة خارج البيت	١٣٦
٦٦- حكم ركوب المرأة مع الرجال في وسائل المواصلات	١٣٨
٦٧- بيان ما يلزم الطالبة المسلمة إذا لم تسمح المدرسة بالحجاب ..	١٤٠
٦٨- حكم كشف المرأة وجهها بسبب ظروف العمل	١٤٤
٦٩- حكم حجاب المرأة عند الرجل الكفيف	١٤٥

الموضوع	الصفحة
حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية	١٥١
٧٠- حكم الاختلاء بالأجنبية في السيارة أو في المكتب	١٥٣
٧١- بيان ما يلزم عند الاضطرار إلى مرافقة الأجنبية	١٥٦
٧٢- حكم سكن المرأة في البيت وحدها دون محرم	١٥٧
٧٣- حكم استقدام خادمة مسلمة للقيام بأعمال في المنزل	١٥٨
٧٤- حكم ذهاب المرأة إلى مسافة أقل من القصر دون محرم ...	١٥٩
٧٥- حكم وصف من يسمح لنسائه بالاختلاط بأنه ديوث	١٦١
٧٦- بيان حد المسافة التي يسمح للمرأة فيها بالخروج دون محرم ...	١٦٥
٧٧- حكم ركوب مجموعة من النساء مع السائق	١٦٩
٧٨- حكم ركوب المرأة الواحدة مع السائق بدون محرم	١٧٢
٧٩- حكم ركوب المرأة مع الأجنبي إذا كان معها ثالث	١٨٦
سفر المرأة بلا محرم	١٨٩

الموضوع	الصفحة
٨٠- حكم سفر المرأة مسافة القصر بدون محرم	١٩١
٨١- نصيحة حول التساهل في سفر النساء بدون محرم	١٩٢
٨٢- حكم سفر المرأة مع زوج أختها	١٩٢
٨٣- حكم سفر جماعة من النساء بدون محرم	١٩٤
٨٤- حكم استقدام المرأة بدون محرم	١٩٩
٨٥- حكم إقامة المرأة في بلد لا يوجد فيه محرم لها	٢٠١
٨٦- حكم اصطحاب المرأة لزوجها العاطل إلى بلد عملها	٢٠٤
حكم السلام على النساء	٢٠٥
٨٧- حكم السلام على المرأة الأجنبية	٢٠٧
٨٨- حكم رد المرأة السلام على الأجانب	٢٠٩
٨٩- حكم رد الرجل السلام على الأجنبية	٢١١
٩٠- حكم السلام على العجائز بالمصافحة	٢١٢

الموضوع	الصفحة
٩١- حكم محادثة المرأة للرجل الكبير في السن	٢١٤
٩٢- حكم سلام المرأة على الطفل الصغير وإبداء زيتها أمامه ..	٢١٥
٩٣- بيان ضوابط التحدث مع الرجال الأجانب	٢١٦
٩٤- بيان ضوابط التحدث مع المرأة الأجنبية	٢١٨
٩٥- حكم التحدث مع أخي الزوج عند أمن الفتنة	٢١٩
٩٦- حكم التحدث إلى الأجنبي عن طريق الهاتف	٢٢١
حكم مصافحة المرأة الأجنبية	٢٢٣
٩٧- حكم مصافحة المرأة الأجنبية	٢٢٥
٩٨- بيان كون المصافحة أشد حرمة من النظر	٢٢٧
٩٩- بيان ما يلزم من تتعرض للمضايقات بسبب حجابها	٢٣٧
١٠٠- حكم من يصافح الأجنبية ويدعي أن قلبه نظيف	٢٤٥
١٠١- حكم مصافحة بنات العم وبنات الخال	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
١٠٢ - حكم مصافحة العجائز الأجنبية	٢٤٩
١٠٣ - حكم مصافحة الأجنبية بقصد صلة القرابة	٢٥٧
١٠٤ - حكم مصافحة الأجنبية بهاجر على الكف	٢٥٨
١٠٥ - حكم مصافحة عمات وخالات الزوجة	٢٦٩
١٠٦ - حكم طاعة الأم إذا أمرت بمصافحة الأجنبية	٢٧٠
١٠٧ - حكم مصافحة زوجات الأقارب	٢٧٢
١٠٨ - حكم مصافحة بنات العم وبنات الخال	٢٧٦
١٠٩ - حكم مصافحة المرأة للرجل الكبير في السن	٢٧٧
١١٠ - حكم مصافحة المرأة لزوج أختها	٢٧٨
١١١ - حكم مصافحة الرجل لأخت زوجته	٢٧٩
١١٢ - حكم مصافحة الفتاة المراهقة	٢٧٩
١١٣ - حكم مصافحة البنت الصغيرة التي لم تبلغ التسع	٢٨١

الموضوع	الصفحة
من أحكام المرأة في الطب	٢٨٣
١١٤ - حكم اختلاء الطبيب بالمرأة	٢٨٥
١١٥ - حكم مباشرة الأطباء الذكور لأموال الولادة	٢٨٧
١١٦ - حكم الاختلاء بالطبيب مع حضور الممرضة	٢٨٩
١١٧ - حكم كشف الوجه عند الطبيب لعلاج الأسنان	٢٩٠
١١٨ - حكم كشف الوجه من أجل أخذ الصورة للمستشفى	٢٩١
١١٩ - حكم ذهاب المرأة للطبيب دون الطيبة إذا كان أحق	٢٩٢
١٢٠ - حكم كشف طلاب الطب الذكور على النساء لغرض التعلم ..	٢٩٤
١٢١ - حكم الكشف على الحامل لمعرفة نوع الجنين	٢٩٦
١٢٢ - بيان الأفضل للمسلمة: طبيب مسلم أم طبيبة كافرة	٢٩٦
١٢٣ - حكم خروج البنت الصغيرة مع الأجنبي للعلاج	٢٩٨
١٢٤ - حكم ختان البنات	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
١٢٥ - حكم تولي المرأة لختان الأولاد الذكور	٢٩٩
١٢٦ - حكم التحاق البنت بالمدرسة المختلطة لتعلم الطب	٢٩٩
١٢٧ - حكم اللقافة التي تربطها الطيبة على رأسها	٣٠٣
١٢٨ - حكم ممارسة النساء للأنشطة الرياضية	٣٠٤
أحكام المحارم والأقارب	٣٠٥
١٢٩ - بيان من يجوز للمرأة مصافحتهم	٣٠٧
١٣٠ - حكم مصافحة الخالة من الرضاع	٣٠٨
١٣١ - حكم مصافحة زوجة الجد	٣٠٩
١٣٢ - حكم مصافحة زوجة أبي الزوجة	٣٠٩
١٣٣ - حكم مصافحة زوجة عم الأب	٣١٠
١٣٤ - حكم مصافحة أم زوجة الأب	٣١١
١٣٥ - بيان من يجوز تقبيلهم ومصافحتهم عند السلام	٣١١

الموضوع	الصفحة
١٣٦ - حكم مصافحة الجد لزوجته حفيده	٣١٦
١٣٧ - حكم مصافحة ومعاينة زوجة الجد	٣١٧
١٣٨ - حكم تقبيل المحارم على الفم عند السلام	٣١٨
١٣٩ - حكم كشف المرأة على أجداد وأخوال وأعمام أمها	٣١٩
١٤٠ - حكم كشف المرأة على خال أمها	٣٢٠
١٤١ - حكم كشف المرأة على أعمام أمها	٣٢١
١٤٢ - بيان أن جد الزوج من المحارم	٣٢١
١٤٣ - بيان أن زوج الجدة من المحارم	٣٢٢
١٤٤ - حكم كشف المرأة رأسها أمام زوج بنتها	٣٢٢
١٤٥ - حكم كشف المرأة على زوج ابنتها من الرضاع	٣٢٤
١٤٦ - حكم كشف المرأة رأسها أمام ابن بنت زوجها	٣٢٥
١٤٧ - حكم كشف المرأة على أبناء أخت زوجها	٣٢٥
١٤٨ - حكم كشف المرأة على أبناء مطلقها	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
١٤٩ - حكم مصافحة الشخص لمطلقة أبيه	٣٢٦
١٥٠ - حكم كشف المرأة لأبناء أخي زوجها	٣٢٨
١٥١ - حكم كشف المرأة عن شعرها أمام محارمها	٣٢٩
١٥٢ - حكم كشف المرأة لأبي زوجها من الرضاع	٣٣٠
١٥٣ - حكم كشف المرأة لعم والدها	٣٣١
١٥٤ - بيان ما يلزم من اضطر للسكن مع نساء غير محارم	٣٣١
١٥٥ - حكم تناول الطعام مع الأجنبية في إثناء واحد	٣٣٣
١٥٦ - حكم كشف المرأة وجهها أمام أبناء العمومة	٣٣٣
١٥٧ - حكم جلوس المرأة مع أقاربها مع الحشمة والحجاب ...	٣٤٩
١٥٨ - نصيحة للمتساهل في الاختلاط اتباعاً للعادة	٣٥٥
١٥٩ - حكم جلوس المرأة مع الرجال إذا كانت متحجبة	٣٦٢
١٦٠ - نصيحة للأب الذي لا يسمح لبناته بالحجاب	٣٦٥
١٦١ - حكم اجتماع الأقارب مع زوجاتهم في مجلس واحد	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
١٦٢ - حكم استقبال المرأة للضيوف الأجانب في غياب الزوج .. ٣٦٩	
١٦٣ - حكم عيادة المرأة للرجل الأجنبي في المستشفى ٣٧١	
١٦٤ - حكم عيادة الرجل للمرأة الأجنبية في المستشفى ٣٧٢	
١٦٥ - حكم كشف الوجه أمام زوج الخالة وزوج الأخت ٣٧٤	
١٦٦ - حكم الجلوس والتحدث مع زوجة الأخ ٣٧٤	
١٦٧ - بيان أن حضور الأطفال الصغار لا يرفع حكم الخلوة ٣٧٦	
١٦٨ - حكم كشف المرأة على زوج ابنة زوجها ٣٧٧	
١٦٩ - بيان أن زوجة العم والخال لا تُعد من المحارم ٣٧٧	
١٧٠ - حكم الكشف لزوج بنت الأخت ٣٧٨	
١٧١ - حكم كشف المرأة المعوقة لوجهها أمام الأجانب ٣٧٩	
١٧٢ - حكم كشف المرأة لمن نشأت معه في مكان واحد ٣٨٠	
١٧٣ - حكم جلوس المرأة مع ابن عمها الأكبر منها سنًا ٣٨١	
١٧٤ - حكم كشف المرأة لأزواج خالاتها وعماتها ٣٨٣	

الموضوع	الصفحة
١٧٥ - حكم كشف المرأة على أعمام وأخوال زوجها.....	٣٨٤
١٧٦ - حكم كشف المرأة لابن أخت زوجها أو زوج خالتها	٣٨٥
١٧٧ - حكم مقابلة المرأة لأعمام أمها	٣٨٦
١٧٨ - بيان أن قيام الرجل على تربية البنت لا يجعلها محرما	٣٨٦